جامعة مؤتة

عمادة الدراسات العليا

مدى تدخل الدولة في الحق الشخصي

إعداد الطالبة

فاطمة محمود العمرو

إشراف

الأستاذ الدكتور أحمد عبدالله العوضي

رسالة مقدمة إلـى عمادة الدراسات العليـــا

استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير

فـــي الشريعـة قسم الفقـه وأصولـــه

جامعة مؤتة، 2009م.

الإهـــــداء

إلى كل قلب متعلق بحب الله تعالى وحب رسوله الكريم......

إلى والدي –حفظهما الله تعالى- وأطال في عمرهما......

إلى أخوتي وأخواتي الأعزاء الذين أشد بهما أزري

إلى كل من علمني حرفا

إلى كل أخوتي في الله

أهدي هذا الجهد المتواضع

فاطمة محمود العمرو

الشكر والتقدير

قال تعالى: ﴿رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ﴾ سورة النمل آية 19.

أتقدم بالشكر والتقدير، والعرفان بالجميل إلى فضيلة الدكتور أحمد عبدالله العوضي، صاحب الحكمة والرأي السديد، على ما أسبغ علي من علمه، وفضله وصادق عونه، وسديد توجيهه، فكل التقدير والاحترام إلى فضيلته، وجزاه الله كل خير، ونفع به، وجعل ذلك في ميزان حسناته.

كما أتقدم ببالغ شكري إلى الأساتذة أصحاب الفضيلة أعضاء لجنة المناقشة على ما يقومون به من قراءة وتمحيص، وما يقدمونه من آراء سديدة ونصائح معتبرة، لتحقيق الفائدة المرجوة من هذا البحث.

كما أتقدم بالشكر والتقدير إلى كل من مد لي يد المساعدة والعون في إتمام هذه الدراسة، وأخص بالشكر، كلية الشريعة، عمادة الدراسات العليا، مكتبة جامعة مؤتة، وصديقاتي العزيزات، فكل التقدير والاحترام إليكم جميعا.

فاطمة محمود العمرو

فهرس المحتويات

المحتوى	الصفحة
المحتوى	**الصفحة**
الإهداء	أ
الشكر والتقدير	ب
فهرس المحتويات	ج
قائمة الملاحق	ح
الملخص باللغة العربية	ط
الملخص باللغة الانجليزية	ي
الفصل الأول: أدبيات الدراسة	
1.1 المقدمة	1
2.1 مشكلة الدراسة	1
3.1 أهداف الدراسة	1
4.1 أهمية الدراسة ومبرراتها	2
5.1 أسئلة الدراسة	2
6.1 الدراسات السابقة	2
7.1 منهجية الدراسة	3
الفصل الثاني: مفهوم الحقوق الشخصية	
1.2 تحديد مفهوم الحق	5
1.1.2 مفهوم الحق لغةً	5
2.1.2 مفهوم الحق اصطلاحاً	6
3.1.2 مفهوم الحق في القانون الوضعي	7
4.1.2 معنى الحرية	8
5.1.2 مفهوم الحرية	9
6.1.2 مفهوم الحرية في الفقه الإسلامي	10
7.1.2 مفهوم الحرية في القانون الوضعي	11
8.1.2 الفرق بين الحق والحرية	12

2.2 أنواع حقوق الإنسان 14
1.2.2 حق الإنسان في الحياة 14
1.1.2.2 مفهوم حق الحياة لغةً 14
2.1.2.2 مفهوم حق الحياة اصطلاحاً 14
2.2.2 حق الإنسان في الأمن 23
1.2.2.2 مفهوم حق الأمن لغةً 24
2.2.2.2 مفهوم حق الأمن اصطلاحاً 24
3.2.2 مفهوم حق الخصوصية 27
1.3.2.2 مفهوم حق الخصوصية لغةً 27
2.3.2.2 مفهوم حق الخصوصية اصطلاحاً 27
3.3.2.2 مفهوم حرمة المسكن لغةً 27
4.3.2.2 مفهوم حرمة المسكن اصطلاحاً 27
5.3.2.2 التأصيل الفقهي لحرمة المسكن 28
6.3.2.2 حماية الإسلام لحرمة الحياة الخاصة 30
4.2.2 حرية التنقل 33
1.4.2.2 مفهوم حرية التنقل 33
5.2.2 الحقوق الاقتصادية والاجتماعية 35
1.5.2.2 مفهوم الحقوق الاقتصادية لغةً 35
2.5.2.2 مفهوم الحقوق الاقتصادية اصطلاحاً 36
3.5.2.2 الحقوق الاجتماعية 36
1.3.5.2.2 مفهوم الحقوق الاجتماعية لغةً 36
2.3.5.2.2 مفهوم الحقوق الاجتماعية اصطلاحاً 36
4.5.2.2 حق العمل 37
1.4.5.2.2 مفهوم العمل لغةً 37
2.4.5.2.2 مفهوم العمل اصطلاحاً 37
3.4.5.2.2 العمل بالمفهوم الاقتصادي 37

4.4.5.2.2 العمل في شـريعة الإسـلام حـق وواجب 40
5.4.5.2.2 منزلة العمل في الإسلام 41
6.4.5.2.2 حقوق العمال 43
6.2.2 الحقوق الثقافية 49
1.6.2.2 مفهوم الثقافة لغةً 49
2.6.2.2 مفهوم الثقافة اصطلاحاً 49
3.6.2.2 مفهوم العلم 50
1.3.6.2.2 مفهوم العلم لغةً 50
2.3.6.2.2 مفهوم العلم اصطلاحاً 50
4.6.2.2 صلة العلم بالثقافة 50
5.6.2.2 مكانة العلم في الإسلام 51
الفصل الثالث: تدخل الدولة في الحقوق الشخصية مفهومه وأسسه
1.3 مفهوم تدخل الدولة في الحقوق الشخصية 54
2.3 صور تدخل الدولة في الحقوق الشخصية 55
3.3 الأسس التي يقوم عليها تقييد الحق 59
1.3.3 القصد في استعمال الحق 59
2.3.2 الخلافة الإنسانية في الأرض 62
3.3.2 التوسط والاعتدال في استعمال الحق 63
4.3.2 التكافل الاجتماعي في الإسلام 65
5.3.2 استعمال الحق مقيد بانتفاء الضرر عن الغير 67
الفصل الرابع: الضوابط الشرعية لتـدخل الدولـة فـي الحقـوق الشخصية
1.4 مفهوم الضوابط وعلاقتها بالقواعد 71
1.1.4 مفهوم الضوابط لغةً 71
2.1.4 مفهوم الضوابط اصطلاحاً 71

3.1.4 مفهوم القواعد لغةً 71
4.1.4 مفهوم القواعد اصطلاحاً 72
5.1.4 العلاقة بين القواعد والضوابط 72
2.4 إقامة العدل 73
1.2.4 مفهوم العدل لغةً 73
2.2.4 مفهوم العدل اصطلاحاً 73
3.2.4 العدالة في الإسلام 73
4.2.4 العدالة في القرآن الكريم 74
3.4 منع الظلم والتعدي على حقوق الأفراد 76
1.3.4 مفهوم الظلم لغةً 76
2.3.4 مفهوم الظلم اصطلاحاً 76
3.3.4 تحريم الظلم في القرآن الكريم 77
4.3.4 تحريم الظلم في السنة النبوية 78
5.3.4 طرق تدخل الدولة لرفع الظلم 79
1.5.3.4 قضاء المظالم 79
1.1.5.3.4 مفهوم القضاء لغةً 79
2.1.5.3.4 مفهوم القضاء اصطلاحاً 80
6.3.4 إنشاء قضاء الحسبة 82
1.6.3.4 مفهوم الحسبة لغةً 82
2.6.3.4 مفهوم الحسبة اصطلاحاً 82
3.6.3.4 اختصاصات المحتسب 82
4.4 تقييد الحقوق الشخصية بما يحمي ممتلكات الدولة 83
1.4.3.4 تقييد الحقوق الفردية إزاء المصلحة العامة 83
2.4.3.4 أخذ عمر بن الخطاب –رضي الله عنه- بالمصلحة العامة كتقييد للحق الفردي 86
3.4.3.4 أهم ما يستفاد من النصوص السابقة 88

الخاتمة والنتائج والتوصيات	89
التوصيات	89
المراجع	90
الملاحق	102

قائمة الملاحق

رمز	الملحق	الصفحة
أ	فهرس الآيات الكريمة	102
ب	فهرس الأحاديث الشريفة	110

الملخّص

مدى تدخل الدولة في الحق الشخصي

فاطمة محمود العمرو

جامعة مؤتة 2009م

تهدف هذه الدراسة إلى توضيح دور الدولة في تقييد الحقوق الخاصة بالإنسان، وجاءت في أربعة فصول وخاتمة، وتناولت هذه الدراسة مفهوم الحق والحرية لغةً واصطلاحاً، ثم بينت موقف الفقهاء المعاصرين من حقوق الإنسان مع ذكر استدلالئهم ومناقشتها ما أمكن، ومما توصلت إليه الدراسة:

أن الحق منحة من الشارع، وما تؤديه الدولة للأفراد إنما هو واجب يقع على عاتقها، وبالمقابل على الأفراد السمع والطاعة لأولي الأمر.

وبالتالي إذا كان الحق منحة من الشارع، والدولة ترعاه، فإن من مقتضيات رعاية الدولة للحق تقييده في بعض الظروف، إذا ترتب على التقييد حماية الحق وصاحبه، ودرء الأذى الواقع أو المتوقع على الأمة والمجتمع، ولكن هذا بضوابط وشروط منعاً من أن يتعسف السلطان في حدود سلطته.

Abstract

The extent of state intervention in the personal right

Fatema Mahmoud Al-Amru

Mu'tah University 2009

This study aims to clarify the role of the state to restrict the rights of human, the study came in four chapters and a conclusion, This study addressed the principle of right, freedom, language and idiomatically, and then stated the position of contemporary jurists toward human rights with an indication of their inferences and discussions as possible, and some of the findings of this study was:

That the right is a grant from the legislature, and what the state does for individuals is a duty incumbent on it; by contrast, individuals had to offer obedience to the rulers.

Therefore, if the right is a grant from the legislature, and the state sponsor it, one of the requirements of the State's care of the right is to restrict it in some conditions, if the restriction followed by protect the right and its owner, and the prevention of harm suffered or expected on the nation and society, but that based on controls and conditions to avoid the Sultan be harsh his authority.

الفصل الأول
أدبيات الدراسة

1.1 المقدمة:

إن الشارع منح الأفراد حقوقاً، لتحقيق معنى الخلافة، وأعطى الدولة سلطة الإشراف أثناء ممارسة الحقوق، في حال استخدمت بوجه صحيح، وأعطاها سلطة التقييد، إذا ترتب على استخدامه أساءه من صاحبه.

لأن الحق منحة من الله سبحانه وتعالى، إذ يترتب عليه أن الشريعة هي أساس الحق، وليس الحق هو أساس الشريعة، وهذا يعني أن الحق الفردي ليس صفةً طبيعية جاءت الشريعة لتقريره، وبناء الأحكام عليه كما هو الشأن في القوانين ذات النزعة الفردية، إذ أن الشريعة هي التي أنشأت الحق ومنحته للفرد، وبأن الحق في الشريعة وسيلة لتحقيق غاية وهي المصلحة التي من أجلها شرع الحق.

2.1 مشكلة الدراسة:

تقوم هذه الدراسة على الإجابة عن الأسئلة التالية:

1. ما مفهوم الحق اصطلاحاً؟
2. ما مفهوم الحرية اصطلاحاً؟
3. ما الفرق أو الوفق بين الحق والحرية؟
4. ما الحقوق الممنوحة من الشارع للإنسان؟
5. ما حدود سلطة الدولة في تقييد الحق؟

3.1 أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى:

1. بيان مفهوم الحقوق الشخصية للأفراد.
2. بيان موقف الفقه الإسلامي من حماية الحقوق الشخصية للأفراد.
3. بيان أنواع الحقوق الشخصية.
4. توضيح أسباب تدخل الدولة في الحقوق الشخصية.

5. توضيح العلاقة بين الأفراد والدولة.

4.1 أهمية الدراسة ومبرراتها:

تهتم هذه الدراسة في توضيح مدى تدخل الدولة في الحقوق الشخصية للأفراد، وتجيب الدراسة على أسئلة متعددة منها:

1. ما أنواع الحقوق الخاصة بالأفراد؟
2. ما الكيفية التي يجب أن تتدخل الدولة فيها في الحقوق الشخصية للأفراد؟
3. ما حقيقة العلاقة بين الأفراد والدولة.

5.1 أسئلة الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى الإجابة عن التساؤلات الآتية:

1. ما هو الأصل في الحق الشخصي؟
2. ما هي الأسس التي يقوم عليها تقييد الحق في الإسلام؟
3. ما أنواع الحقوق الخاصة بالإنسان؟

6.1 الدراسات السابقة:

دراسة (الماوردي، د.ت)، بعنوان (الأحكام السلطانية)، حيث تحدث فيه عن عقد الإمامة، وتقليد الوزارة وتحدث عن ولاية المظالم، وأحكام الجرائم وتحدث كذلك عن أحكام الحسبة.

دراسة (الدريني، 1404هـ-1984م)، بعنوان (الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده)، إذ تناول في دراسته، التعريف بالحق من الناحية الشرعية والقانونية وطبيعة الحق في الفقه الإسلامي والأسس التي يقوم عليها تقييد الحق.

دراسة (الشيشاني، 1400هـ-1980م)، بعنوان (حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في النظام الإسلامي والنظم المعاصرة)، إذ تحدث عن حقوق الإنسان في الإسلام والوثائق الدولية، وذكر أنواع الحقوق الشخصية، وكذلك تحدث عن الحريات الأساسية في الإسلام والقانون الدستوري.

دراسة (حسين، د.ت)، بعنوان (الحرية الشخصية في مصر ضوابط الاستعمال وضمانات التطبيق)، وقد تناول فيه حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في الإسلام والقانون الدستوري، ثم تحدث عن ضوابط استعمال الحرية الشخصية، وأخيراً تحدث عن ضمانات الحرية الشخصية.

دراسة (كشاكش، 1978م)، بعنوان (الحريات العامة في الأنظمة الإسلامية المعاصرة)، حيث اقتصرت دراسته على حقوق الإنسان وحرياته في الإسلام، ومنها حرية الاعتقاد، وحرية الذات، وقد ذكر أنواع الحقوق الشخصية الخاصة بالإنسان كالحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

دراسة (طعيمات، 2000م)، بعنوان (حقوق الإنسان وحرياته الأساسية)، إذ تناول فيه التعريف بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية وتطورها، وكذلك حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

دراسة (عثمان، 1402هـ-1982م)، بعنوان (حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والفكر القانوني الغربي)، إذ تناول فيه حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والفكر القانوني الغربي، وتناول حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية والوثائق الدولية، وكذلك تحدث عن أنواع الحقوق الشخصية، وأخيراً تحدث عن ضمانات حقوق الإنسان.

دراسة (الكيلاني، 1410هـ-1990م)، بعنوان (مفاهيم الحق والحرية في الإسلام والفقه الوضعي دراسة مقارنة)، إذ تناول فيه تطور مفاهيم الحق والحرية والقواعد الرئيسية التي ترتكز عليها الحقوق في الشريعة الإسلامية والفقه الوضعي، وكذلك تحدث عن الحقوق والحريات العامة، وأخيراً تحدث عن ضمانات الحقوق والحريات.

7.1 منهجية الدراسة:

1. إتباع المنهج الاستقرائي الذي يقوم على جمع مادة الموضوع من الكتب التي تحدثت عن مدى تدخل الدولة في الحق الشخصي.
2. إتباع المنهج التحليلي للنصوص الشرعية من القرآن والسنة.

3. إبراز آراء الفقهاء في المسائل المختلفة والمتعلقة بموضوع الدراسة، وبيان أدلتهم ومناقشتها دون التعصب لرأي، مع ترجيح الرأي الذي ينسجم مع مقاصد الشريعة، وتوضيح سبب الترجيح.
4. عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها من السور.
5. عزو الأحاديث والآثار إلى مصادرها، والحكم عليها.
6. عزو أقوال الفقهاء إلى مصادرها الأصلية.
7. ألحقت الدراسة بفهارس فنية تخدم البحث وهي:

أ- فهارس الآيات القرآنية.

ب- فهارس الأحاديث النبوية.

الفصل الثاني

مفهوم الحقوق الشخصية

1.2 تحديد مفهوم الحق:

1.1.2 مفهوم الحق لغةً:

مصدر (حق) وحق الشيء من باب ضرب وقتل: إذا وجب وثبت[(1)]. وجمعه حقوق وحقاق، وحق الأمر يحق –بكسر الحاء وضمها- حقا وحقوقا: صار حقا وثبت، وحقت القيامة (تحق) أحاطت بالخلائق فهي (حاقة)، وقولهم هو أحق بكذا يستعمل بمعنيين، إحداهما: اختصاصه بذلك من غير مشاركة، والثاني: أن يكون افعل التفضيل فيقضي اشتراكه مع غيره وترجيحه على غيره[(2)].

والحق نقيض الباطل، وله معان متعددة تدور حول معنى الثبوت والوجوب، مثل قوله تعالى: لَقَدْ حَقَّ الْقَوْلُ عَلَى أَكْثَرِهِمْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ [(3)]. أي ثبت ووجب، وقوله تعالى:

---

(1) ابن منظور، جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم (ت711هـ)، لسان العرب، تحقيق: عامر أحمد حيدر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2003م، باب القاف، فصل الحاء، مادة حق، ج10، ص258؛ ابن فارس، أبو الحسين أحمد (ت395هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبدالسلام محمد بن هارون، دار الجيل، بيروت، ط1، (د.ت)، م2، ص15-16؛ الرازي، محمد بن أبو بكر بن عبدالقادر، مختار الصحاح، تحقيق: سعيد محمود عقل، دار الجيل، بيروت،(د.ط)، 2001، ص164-165؛ ابن عباد، إسماعيل (ت385هـ)، المحيط في اللغة، تحقيق: محمد حسن آل ياسين، عالم الكتب، بيروت، ط1، 1994م، ج2، ص286-288.

(2) المقري، أحمد بن علي (ت770هـ)، المصباح المنير في غريب شرح الكبير للرافعي، المكتبة العلمية، بيروت، (د.ط)، (د.ت)، ج1، ص143-144.

(3) سورة يس، أية 7.

﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [1]. أي: واجبا عليهم، وقوله تعالى: ﴿لِيُحِقَّ الْحَقَّ وَيُبْطِلَ الْبَاطِلَ﴾ [2]؛

أي: ثبت ويظهر، وقوله تعالى: ﴿جَاء الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ﴾ [3]؛ أي: الأمر الموجود الثابت كما تطلق على النصيب المحدد، مثل قوله تعـالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ، لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ [4]. ويطلق الحق على العدل، مثل قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَقْضِي بِالْحَقِّ﴾ [5].

وجاء في التعريفات للجرجاني: الحق في اللغة اسم من أسماء الله تعالى، أي الثابت حقيقة، ويستعمل في الصدق، والصواب، وهو الثابت الذي لا يسوغ إنكـاره، والحقيقة: هو الشيء الثابت قطعاً ويقيناً، وهو اسم للشيء المستقر في محله[6].

2.1.2 مفهوم الحق اصطلاحا:

عرف الحق بعدة تعريفات[7]، إلا أنها لم تسلم من المأخذ، وأقرب التعريفات

---

(1) سورة البقرة، آية 241.

(2) سورة الأنفال، آية 8.

(3) سورة الإسراء، آية 81.

(4) سورة المعارج، آية 24-25.

(5) سورة غافر، آية 20.

(6) الجرجاني، أبو الحسين بن علـي بـن محمـد بـن علـي (ت816هـ). التعريفـات، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1992م، ص120.

(7) أ. "ما يستحقه الرجل" ابن نجيم، زين الدين بـن إبـراهيم بـن محمـد (ت 970هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقـائق، تحقيـق: أحمـد غـزو عنايـة، دار إحيـاء التـراث العربي، بيروت، ط1، 2002، ج6، ص201.

يؤخذ على هذا التعريـف أن لفـظ (مـا) جـاء عـام ومـبهم وفيـه دور، إذ معرفـة الاستحقاق تفتقر إلى معرفة الحق، ومعرفة الحق تفتقـر إلـى معرفـة تعريـف الحـق، والدور مطعن في التعريف.

الدريني، فتحي، الحق ومدى سلطان الدولة فـي تقييـده، مؤسـسة الرسـالة، بيـروت، ط3، 1984، ص184.

السابقة هو: "اختصاص يقرر به الشرع سلطة أو تكليفا"[1].

وذلك لاشتماله على أنواع الحقوق جميعها، وكذلك تميزه بإظهار ماهية الحق وبأنه علاقة اختصاصية بشخص معين، كحق المالك في التصرف بملكه، فإنه سلطة لشخص على شيء، وحق البائع في طلب الثمن من المشتري، والدائن فـي طلـب الدين من المدين[2].

3.1.2 مفهوم الحق في القانون الوضعي:

عرف فقهاء القانون الحق بتعريفات عدة منها:

ب. "اختصاص يقرر به الشرع سلطة على شـيء، أو اقتـضاء أداء مـن آخـر تحقيقـا لمصلحة معينة". الدريني، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، ص193.

يؤخذ على هذا التعريف أنه ذكـر: "تحقيقـا لمـصلحة معينـة" فالمـصلحة هـي ثمـرة الحق، والثمرة لا تذكر في التعريف، وذلك لأن الشرع يحكـم بوجـود الحـق، وبعـده يمنح صاحبه الاختصاص به. طعيمـات، هـاني سـليمان، إسـقاط الحقـوق وتوريثهـا في الـشريعة الإسـلامية، جامعـة القـاهرة، مـصر، 1991، رسـالة دكتـوراة غيـر منشورة، ص13.

ج. "ما يثبت للإنسان بمقتضى الشرع مـن أجـل صـالحه". الخفيـف، علـي، أحكـام المعاملات الشرعية، دار الفكر العربي، القاهرة، ط1، 1996م، ص10.

يؤخذ على هذا التعريف بأنه جعل جـوهر الحـق مـصلحة. الـدريني، الحـق ومـدى سلطان الدولة في تقييده، ص188.

د. "اختصاص يقرر به الشرع سلطة أو تكليفـا". الزرقـاء، مـصطفى أحمـد، المـدخل الفقهي العام، دار الفكر العربي، دمشق، ط1، 1994، ج3، ص8.

يلاحظ على هذا التعريف بأنه يشمل أنواع الحقوق الدينيـة مثـل حـق الله علـى عبـاده من صلاة وصيام وحج وغيرها، والحقوق الدينيـة كحـق الطاعـة للوالـد علـى ولـده وللرجل على زوجته. الزحيلي، وهبه، الفقـه الإسـلامي وأدلتـه، دار الفكـر العربـي، دمشق، ط3، 1984م، ج4، ص9.

(1) الزرقاء، مصطفى أحمد، المدخل إلـى نظريـة الالتـزام العامـة، دار القلـم، دمـشق، ط1، 1999م، ص19-20؛ الزرقاء، المدخل الفقهي العام، ج3، ص8.

(2) الزحيلي، وهبه، الفقه الإسلامي وأدلته، ج4، ص9.

"صفة يعطيها القانون للشخص على شيء معين، ويحميها بوسائلها المختلفة"[1]. وقد أظهر هذا التعريف عناصر الحق وهي:

1. عنصر الاستئثار: "وهو اختصاص شخص بشيء معين على سبيل الانفراد"[2].
2. عنصر التسلط: "ويعني القدرة على التصرف"[3].
3. احترام الغير للحق: ويكون ذلك بالامتناع عن كل عمل من شانه الإضرار بصاحب الحق في استئثاره وتسلطه[4].
4. الحماية القانونية: لأن صاحب الحق لا يستطيع حماية حقه بنفسه، بل لا بد من تدخل السلطة العامة لحمايته[5].

4.1.2 معنى الحرية:

هناك مشكلة كبيرة في تحديد الحرية ومضمونها، وذلك لكثرة المدارس والاتجاهات التي تناولت هذا الموضوع؛ فقد وجدت مدرسة العقل والمدرسة الواقعية والمدرسة العاطفية، وهناك العديد من النظريات التي تناولت هذا الموضوع مثل النظرية التقليدية والنظرية التقدمية، وهناك المذهب الفردي والمذهب الاجتماعي[6].

---

(1) الصده، عبدالمنعم فرج، أصول القانون، دار النهضة العربية، بيروت، (د.ط)، 1978، ص314.

(2) البدراوي، عبدالمنعم، المدخل للعلوم القانونية، دار النهضة العربية، بيروت، (د.ط)، 1996، ص445.

(3) فرج، توفيق حسن، المدخل للعلوم القانونية، (د.م)، ط2، 1981، ص453.

(4) البدراوي، المدخل للعلوم القانونية، ص446.

(5) الصده، أصول القانون، ص315.

(6) غرايبة، رحيل محمد، الحقوق والحريات السياسية في الشريعة الإسلامية، دار المنار للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2000، ص33؛ كشاكش، كريم يوسف أحمد، الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة، دار المعارف، الإسكندرية، (د.ط)، 1978م، ص44.

إن البحث في الحرية يحتاج إلى جهد كبير ومساحة واسعة، لذا فإنني سوف أكتفي بذكر بعض التعريفات المختصرة التي تفي بالغرض.

5.1.2 مفهوم الحرية:

الحر: نقيض العبد، قال تعالى[1]: كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَى بِالأُنثَى [2]. وقال تعالى وَمَن قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَئاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَن يَصَّدَّقُواْ [3].

والحر من الناس: أخيارهم وأفاضلهم، والحر من كل شيء أعتقه، وحر الوجنة: ما بدا من الوجنة، والحرة: الكريمة من النساء، والحرة: نقيض الأمة وسحابة حرة: كثير المطر وتحرير الولد: أن يفرده لطاعة الله عز وجل وخدمة المسجد، قال تعالى: إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّراً فَتَقَبَّلْ مِنِّي [4].

جاء في التعريفات للجرجاني: "الحرية اصطلاح أهل الحقيقة، والخروج عن رق الكائنات وقطع العلائق، والأغيار وهي على مراتب، حرية العامة، من رق الشهوات، وحرية الخاصة عن المرادات، لفناء إرادتهم في إرادة الحق، وحرية الخاصة عن رق الرسوم والآثار لانمحاقهم في تجلي نور الأنوار"[5].

---

(1) ابن منظور، لسان العرب، باب الراء، فصل الحاء، مادة حرر، ج4، ص212-216، ؛ الرازي، مختار الصحاح، ص147؛ الأزهري، منصور محمد بن أحمد (ت370هـ)، تهذيب اللغة، تحقيق: رياض زكي قاسم، دار المعرفة، بيروت، ط1، 2001، ج1، ص782؛ رضا، أحمد، معجم متن اللغة، دار مكتبة الحياة، بيروت، (د.ط)، 1985م، ص60؛ البستاني، بطرس، محيط المحيط، مكتبة لبنان، بيروت، ط1، 1983م، ص159.

(2) سورة البقرة، آية 178.

(3) سورة النساء، آية 92.

(4) سورة آل عمران، آية 35.

(5) الجرجاني، التعريفات، ص116.

6.1.2 مفهوم الحرية في الفقه الإسلامي:

إن الحرية أصل عظيم من أصول الإسلام، فقد خلق الله البشر متساويين أحرارا، وقد يعبر عن الحرية بالألفاظ التي تفيد الإباحة كالحل أو نفي الحرج، كما قد ينص على بعض فروع الحرية الشخصية كحق الكرامة الإنسانية، أو بما يفيد حرمة الاعتداء عليها، كحرمة البيوت وحماية حق الحياة.

إن الشريعة الإسلامية قد قيدت الحرية بقيدين[1] هما:

الأول: قيد داخلي ينبعث من صميم النفس، ويسيطر عليها ويخضعها لحكم العقل، وقيد حرية الإنسان في إتباع الأهواء والشهوات، ومن أبرز مظاهر هذا القيد "الحياء"، جاء في الحديث:

عن أبي هريرة –رضي الله عنه- قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم-: "الإيمان بضع وسبعون شعبة، فأفضلها قول لا إله إلا الله وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان"[2].

الثاني: قيد خارج عن النفس ينظمه القانون، ونشأت الحاجة إليه من ضعف القيود النفسية الداخلية، وهو في الواقع حماية للحرية لا تقييد لها[3].

هناك عدة تعريفات للحرية منها:

الحرية: "هي ما يميز الإنسان عن غيره ويتمكن بها من ممارسة أفعاله وأقواله، وتصرفاته، بإرادة واختيار، ومن غير قسر ولا إكراه ولكن ضمن حدود معينة"[4].

---

(1) الزحيلي، وهبة، حق الحرية في العالم، دار الفكر، دمشق، ط1، 2000م، ص40.

(2) مسلم، أبو الحسن بن الحجاج القشيري النيسابوري، (ت260-261هـ)، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د.ط)، (د.ت)، كتاب الإيمان، باب شعب الإيمان وأفضلها وأدناها، حديث رقم 58، ج1، ص63.

(3) الزحيلي، حق الحرية في العالم، ص41.

(4) المرجع نفسه، ص39.

الحرية: "هي المكنة العامة التي قررها الشارع للأفراد على السواء، تمكينـا لهم من التصرف على خيرة من أمرهم، دون الإضـرار بـالغير مـن الفـرد أو المجتمع"[1].

وهي نوعان:

الحريات العامة التي تتعلق بالمصالح المادية، كحريـة التجـارة، والتملـك، وحرية الصناعة، والزراعة.

الحريات العامة التي تتعلق بمصالح معنوية، كحرية العقيدة، والعبادة، وحرية التفكير وإبداء الرأي، والشورى، والبحث العلمي.

والواقع أن هذه الحريات تعتبر حاجات أولية للإنـسان تقتـضيها فطرتـه، فقررها الشارع استجابة للفطرة الإنسانية[2].

7.1.2 مفهوم الحرية في القانون الوضعي:

عرفت الحرية بعدة تعريفات منها:

1. "الحق في فعل أي شيء تسمح به القوانين"[3].
2. "عبارة عن طاعة الإرادة العامة"[4].
3. "التحرر من القيود التي تنكر على المواطن حقه في النشاط والتقدم"[5].

---

(1) الدريني، فتحـي، خـصائص التـشريع الإسـلامي فـي الـسياسة والحكـم، مؤسـسة الرسالة، بيروت، ط2، 1987، ص404.

(2) المرجع نفسه.

(3) كشاكش، الحريات العامة في النظم السياسية المعاصرة، ص25.

(4) المرجع نفسه، ص26.

(5) المرجع نفسه، ص27.

8.1.2 الفرق بين الحق والحرية:

لا يكاد يفرق كثير من فقهاء القانون بين الحق والحرية[1]، وهم يستعملون هذين المصطلحين كمترادفين، ويمزجون بين الحق والحرية، وذهب البعض إلى أن الفرق بينهما ليس له أثر، ولا يترتب عليه نتيجة علمية، إذ أن كل من الحق والحرية يجب حمايتهما وصيانتها وعدم الاعتداء عليهما، فقد قال أدمون رباط بهذا المعنى: "الحقوق الفردية هي مترادفة بمدلولها مع الحريات العامة، إذ أن كل حرية من الحريات قد ظهرت في التاريخ بشكل الحق الذي يتصل به، حسب نظرية القانون الطبيعي التي انحدرت عنها نظرية الحريات"، وفي التحليل القانوني تبدو الحرية بمظهر الحق الذي يحتل المرتبة الأولى من حقوق الإنسان، باعتبار أن الإنسان لا يستطيع التمتع بحق وممارسة هذا الحق، إلا إذا كان حرا في اطمئنانه النفسي وأمانه الاجتماعي بأن له هذا الحق، وبأن في مقدروه أن يستغله إذا شاء، إن في هذا الشعور بتملك الحق تكمن حقيقة الحريات العامة، مما يعني إذن أن الحريات لم تكن في النتيجة سوى حقوق ذاتية متصلة بشخصية الفرد[2]، وقد ذهب عدد من فقهاء القانون إلى التفريق الدقيق بين الحق والحرية، نستطيع أن نذكرها في النقاط التالية:

أولا: أن الحق يرد على محل محدد أو قابل للتحديد، فإذا لم يكن الشيء[3] محل الحق محددا، أو كان العمل الذي يرد عليه الحق غير قابل للتحديد فلا ينشأ الحق.

هذا التحديد أو القابلية لتحديد محل الحق تنعكس على غايته، فتكون الغاية محددة، فالحق يتعلق بمركز قانوني يتمتع بحدود معينة، كما أنه له هدف محدد ولا يجوز الخروج منه، أما الحرية فلا ترد على محل محدد بطبيعة أو قابل للتحديد بأي طريقة أو سبيل، فهي عبارة عن أوضاع عامة غير منضبطة وليست واضحة

---

(1) رباط، آدمون، الوسيط في القانون الدستوري العام، دار العلم للملايين، بيروت، ط2، 1971م، ص146-147.

(2) غرايبة، الحقوق والحريات السياسية في الشريعة الإسلامية، ص45.

(3) أبو السعود، رمضان، النظرية العامة للحق، دار المطبوعات الجامعية، (د.ط)، 1999م، ص41.

الحدود والمعالم، ولا يتقيد بمسلك معين يجب إتباعه، وهذا هو الـشأن فـي حريـة العقيدة والانتقال وغيرها.

وبما أن حدود الحرية غير واضحة وغير منضبطة، فإن الهدف منهـا غيـر واضح أو منضبط، فالشخص عندما يتمتع بالحرية، فهو ليس مطالب بإتباع مـسلك معين وإنما له مكنة إتباع أي مسلك لم يمنعه القانون.

فحرية الانتقال تخول الشخص مكنة الانتقال بأي وسيلة وفي أي وقت، أمـا حق الانتقال الناشئ عن عقد النقل فهو يخول الشخص مكنة الانتقال من مكان معين إلى مكان آخر معين أو قابل للتعيين، ويترتب على ما تقدم أنه لا يجـوز مـساءلة الشخص لأنه قد أساء استعمال حريته، أما الحق فيجوز مساءلة الشخص إذا خـرج عن الغاية المحددة، وذلك لأن الحق محدد من حيث الوسائل والأهداف.

ثانيا: إن الحق من حيث الأصل له صفة الخصوصية، أما الحريات فلها صفة العمومية على وجه الإطلاق، فالحقوق تفترض مراكز قانونية متفاوتة بين الأفـراد، فصاحب الحق يمتلك سلطات تخوله القيام بتصرفات في شـيء محـدد لا يمتلكهـا غيره.

بينما الحريات تفترض وجود الناس عامة في نفس المركز، لا تفاوت يخـول بعضهم التمتع ببعض السلطات دون الآخرين، بل يتمتع عامة الناس بالحريات العامة على قدم المساواة، فالحرية مركز عام مشترك[1].

ثالثا: الحق يستند إلى نص قانوني محدد يخصص واقعة قانونية معينة، أمـا الحرية فتستند إلى محض المبادئ العامة، ولا تحتاج إلى نص قانوني محدد، وهـذه المبادئ العامة تكون في الغالب مشهورة معروفة لا تحتاج إلى قانون مرسوم[2].

فكل الناس يعرفون أنهم يملكون حرية التملك، ولكن إذا أراد أحد تنفيذ هـذه الرغبة، في امتلاك عقار معين، أو شراء سيارة، فلا بد له من البحث عن النصوص القانونية، التي يرسمها قانون ملكية العقارات، أو السيارات، والتقيد بـشروط تلـك العقود، ولا يحتاج إلى نص لإباحة التملك.

---

(1) أبو السعود، النظرية العامة للحق، ص42.

(2) غرايبة، الحقوق والحريات السياسية في الشريعة الإسلامية، ص47.

الحرية تكون مقدمة للحق وطريقا مؤدية إليه، ومن هنا فقد قيل: الحرية مكنة الحصول على الحق بالمعنى الاصطلاحي، وقيل أيضا إن الإباحات تولد حقا قانونيا إذا اعتدي عليها.

2.2 أنواع حقوق الإنسان:

1.2.2 حق الإنسان في الحياة.

حق الحياة مركب من لفظي حق والحياة والحق قد سبقت الإشارة إليه سابقا.

1.1.2.2 مفهوم حق الحياة لغةً: الحياة ضد الموت، والحي ضد الميت(1).

2.1.2.2 مفهوم حق الحياة اصطلاحا:

يقصد به "حق الفرد بالعيش دون الاعتداء على نفسه بالقتل، أو الضرب، أو التخويف، أو الإهانة، أو الطعن"(2).

إن حق الحياة من المقاصد الأساسية في الشريعة الإسلامية، لأن هذا الحق هبة من الله تعالى للإنسان قال تعالى: ﴿فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ﴾(3).

وجه الاستدلال: تدل الآية على تكريم الله سبحانه وتعالى لآدم، بدلالة سجود الملائكة له، لأن السجود لا يكون إلا لله سبحانه وتعالى(4).

---

(1) الرازي، مختار الصحاح، ص185.

(2) زيدان، عبدالكريم، نظرات في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، ط1، 2000م، ص328.

(3) سورة الحجر، آية 29.

(4) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد (ت1250هـ)، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د.ط)، (د.ت)، ج1، ص66.

ومن مظاهر التكريم بأنه كفل له حق الحياة قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالحَقِّ﴾ (1) وقال تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُّتَعَمِّداً فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً﴾ (2).

وجه الاستدلال: إن الله سبحانه وتعالى قد كفل حق الحياة للإنسان، وحذر من ارتكاب جريمة القتل، باعتبارها خطرا يهدد أمن وسلامة المجتمع، وتوعد مرتكبها بالعذاب والخلود في نار جهنم(3).

وبين الله سبحانه وتعالى أن جريمة القتل لا تجوز لا تتوقع من مؤمن إلا خطأ، فقال سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلاَّ خَطَئاً﴾ (4)، وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَئاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَن يَصَّدَّقُواْ﴾ (5).

وجه الاستدلال: بين الله سبحانه وتعالى أن جريمة القتل لا تتوقع من المؤمن إلا خطأ فإذا حصلت وجبت العقوبة وهي الدية(6)، وهذا يدل على تكريم الله سبحانه وتعالى لحق الحياة(7).

---

(1) سورة الإسراء، الآية 33.

(2) سورة النساء، الآية 93.

(3) القرطبي، أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري (ت671هـ)، الجامع لأحكام القرآن، مكتبة الغزالي، (د.ط)، (د.ت)، ج7، ص133.

(4) سورة النساء، الآية 92.

(5) سورة النساء، الآية 92.

(6) الدية: هي المال الواجب بالجناية على النفس أو فيما دونها، انظر: الشربيني، محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د.ط)، (د.ت)، ج6، ص53.

(7) قطب، سيد محمد، في ظلال القرآن، دار الشروق، ط10، 1982م، ج4، ص2224؛ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج13، ص133؛ السيوطي، عبدالرحمن بن الكمال بن جلال الدين، (ت911هـ)، الدر المنثور في تفسير المأثور، دار الفكر، بيروت، ط2، 1988م، ج3، ص64-65؛ الرازي، محمد

والإسلام كما حرم قتل الإنسان لأخيه الإنسان، فقد حرم قتله لنفسه (الانتحار) قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ﴾ [1].

وجه الاستدلال: حرم الإسلام قتل النفس، أو الانتحـار، وذلـك لأن حيـاة الإنسان ليست ملكا خالصا له، وإنما هي حق لله فلا يملك إسقاطه[2].

وحرم الإسلام الاعتداء على ما دون النفس، بـالجرح، أو إذهـاب منـافع الأعضاء، قال تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [3] وقال تعالى: ﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ [4] وقال تعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾ [5] وقال تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ﴾ [6].

وجه الاستدلال من الآيات الكريمة: أن العقوبة على ما دون النفس قائمة على المماثلة، ومجازاة الجاني بمثل جنايته[7]، وهذا يدل على تكريم الله سبحانه وتعـالى لحق الحياة.

فخر الدين ضياء عمر، (ت604هـ ـ)، تفـسير الفخـر الـرازي، دار الفكـر للطباعـة والنشر، ط1، 1981م، ج12، ص218.

(1) سورة النساء، الآية 29.

(2) الشوكاني، فتح القدير، ج1، ص458-259.

(3) سورة المائدة، الآية 45.

(4) سورة البقرة، الآية 194.

(5) سورة الشورى، الآية 40.

(6) سورة النحل، الآية 126.

(7) الجصاص، أبو بكر أحمد بن علـي الـرازي (ت370هـ ـ)، أحكـام القـرآن، ضـبط نصه وخرج آياتـه: عبدالـسلام محمـد شـاهين، دار الكتـب العلميـة، بيـروت، ط1، 1994 ، ج1، ص165 بتصرف.

وقد اعتبرت السنة النبوية قتل النفس من أكبر الكبائر، فعن أنس –رضي الله عنه- عن النبي –صلى الله عليه وسلم- قال: "أكبر الكبائر: الإشراك بـالله وقتـل النفس"[1].

وجه الدلالة: فقد اعتبر الرسول -صلى الله عليه وسلم- الإشراك بالله، وقتل النفس من أكبر الكبائر، وهذا يدل على تكريم السنة النبوية المشرفة لحق الحياة[2].

وكذلك حرمت السنة النبوية قتل الإنسان لنفسه (الانتحار) فعن أبـي هريـرة –رضي الله عنه- عن النبي –صلى الله عليه وسلم- قال: "من قتل نفـسه بحديـدة، فحديدته في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا، ومن شـرب سما فقتل نفسه فهو يتحساه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا، ومن تردى من جبل فقتل نفسه، فهو يتردى في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا[3].

وجه الدلالة: حرمت السنة النبوية قتل النفس، سواء بالطعن، أو شرب السم، أو التردي، وذلك لأن حق الحياة ليست ملكا خالصا للإنسان، وهذا يدل على تكـريم السنة النبوية لحق الحياة[4].

---

(1) البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسـماعيل بـن إبـراهيم ابـن المغيـرة بـن بردزبـه، (ت256هـ)، صحيح البخاري، ضبط النص: محمـود محمـد محمـود حـسن نـصار، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ط)، (د.ت)، كتاب الديات، بـاب قولـه تعـالى: ومـن أحياها ، حديث رقم 6871، ج4، ص266.

(2) ابن حجر العسقلاني، أبو شهاب الدين أحمـد بـن علـي بـن محمـد، (ت1326هـ ـ)، فتح الباري شـرح صـحيح البخـاري، دار إحيـاء التـراث العربـي، بيـروت، ط4، 1988، ج12، ص163.

(3) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب غلـظ تحـريم قتـل الإنـسان نفـسه، حـديث رقم 109، ج1، ص 104.

(4) النووي، أبو زكريا محي الـدين بـن شـرف، (ت676هـ ـ)، صـحيح مـسلم شـرح النووي، دار عالم الكتب، الرياض، ط1، 2003م، ص118-119.

وكذلك الجنين فقد أوجب الإسلام الغرة[1] على من يقتل الجنين في بطن أمه فقد روي عن أبي هريرة –رضي الله عنه-: "أن امرأتين من هذيل رمت أحداهما الأخرى، فطرحت جنينها، فقضى فيه النبي –صلى الله عليه وسلم- بغرة عبد أو أمة"[2].

وجه الدلالة: أن الرسول صلى الله عليه وسلم أوجب الغرة على من يقتل الجنين في بطن أمه، وهذا يدل على تكريم السنة النبوية لحق الحياة.

هذا وقد غاير الفقهاء في الحكم بين كل من القتل العمد وشبه العمد والقتل الخطأ وذلك فيما يتعلق بالعقوبة على الجاني.

---

(1) الغرة: دية الجنين، وغرة كل شيء أوله وأكرمه، ابن منظور لسان العرب، ج10، ص43-44. ومقدار الغرة عند الحنفية، نصف عشر الدية، ويقدرها الحنفية بخمسمائة لأن الدية عندهم عشرة آلاف درهم، الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الحنفي ت(587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1986م، ج6، ص414.

وعند الشافعي، تؤدى من أي جنس شاءوا، الشافعي، أبو عبدالله محمد بن إدريس (ت204هـ)، الأم، تحقيق: محمد زهري النجار، دار المعرفة، بيروت، (د.ط)، (د.ت)، ج6، ص106.

وعند الحنابلة، خمس من الإبل، البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس ت(1051هـ)، كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق: إبراهيم عبدالحميد، 2003، عالم الكتب، الرياض، طبعة خاصة، ج7، ص2930.

(2) الشوكاني، محمد بن علي (ت1255هـ)، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، تحقيق: كمال الجمل وآخرون، مكتبة الإيمان، ط1، 2000م، ج7، ص82؛ المباركفوري، الحافظ أبو العلاء محمد بن عبدالرحمن، (ت1353هـ)، تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2001، ص554.

القتل العمد: يرى الإمام أبو حنيفة أن القتل العمد هو: "ما تعمد فيه شخص ضرب آخر بسلاح كالسيف أو ما جرى مجرى السلاح في تفريق الأجزاء كالمحدد"[(1)].

أما المالكية: القتل العمد هو: "تعمد الجاني ضرب المجني عليه قاصدا قتله، كأن يتعمد ضربه بلطمة أو يلكزه بعصا أو بسوط أو بحجر مما لا يقتل غالبا أو بغير ذلك"[(2)].

وعند الشافعية: "القتل العمد أن يقصد الجاني الفعل والشخص المعين بشيء يقتل غالبا"[(3)].

وعند الحنابلة: "القتل قصدا بما يغلب على الظن موت المقتول به عالما بكون المقتول آدميا معصوما"[(4)].

فالقتل العمد يجب فيه القود، (القصاص) لأنه تعمد قتله بشيء يقتل في الغالب[(5)]، واستدلوا على ذلك بما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال:

---

(1) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، (ت1198هـ -1552م)، حاشية ابن عابدين، (رد المحتار على الدر المختار)، دار عالم الكتب، الرياض، طبعة خاصة ، 2003م، ج7، ص207 وما بعدها.

(2) الصاوي، أحمد، بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الكبير، تحقيق: محمد عبدالسلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1995، ج4، ص165.

(3) الحطاب، محمد بن محمد بن عبدالرحمن المغربي، (ت954هـ)، مواهب الجليل شرح مختصر الخليل، دار الفكر العربي، ط2، 1992، ج8، ص303.

(4) ابن قدامة، موفق الدين عبدالله بن أحمد المقدسي، المقنع، مكتبة الرياض، (د.ط)، 1984، ج3، ص330.

(5) الماوردي، أبو الحسين علي بن محمد بن حبيب البصري، الأحكام السلطانية، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ط)، (د.ت)، ص287؛ الموصلي، عبدالله بن محمود بن مودود، الاختيار لتعليل المختار، تحقيق: زهير عثمان، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ط)، (د.ت)، ج5، ص479.

قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم-[1]: "من قتل عمدا دفع إلى أولياء المقتول فإن شاءوا قتلوا، وإن شاءوا أخذوا الدية، وهي ثلاثون حقه[2]، وثلاثـون جزعـة، وأربعون خلفة، ما صولحوا عليه فهو لهم، وذلك لتشديد العقل".

وجه الدلالة: إن القاتل عمدا يدفع إلى أولياء المقتول فإن شـاءوا قتلـوه وإن شاءوا أخذوا الدية، وهذا يدل على حماية السنة النبوية لحق الحياة.

أما شبه العمد: فقد عرفه الحنفية: "بأن يقصد الجاني ضرب المجني عليه بما لا يفرق الأجزاء ولو بحجر كبير"، وعرفه الصاحبان: أن يتعمد الضرب بما لا يقتل غالبا كالسوط والعصا الصغيرة"[3].

أما المالكية: فلم يعرف مالك في المشهور عنه شبه العمد، إلا قتل الأب ابنه، لأن الله لم يذكر في القرآن الكريم إلا العمد والخطأ، العمد في قوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُّتَعَمِّداً﴾ [4] وذكر القتل الخطأ في قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَئاً﴾ [5].

---

(1) ابن ماجة، الحافظ أبو عبدالله محمد بن يزيـد القزوينـي، (ت207هـ ـ -275م)، سـنن ابن ماجـة، (ت275هـ ـ) تحقيـق: محمـد فـؤاد عبـدالباقي، (د.م)، (د.ط)، (د.ت)، كتاب الـديات، بـاب مـن قتـل عمـدا فرضـوا بالديـة، حـديث رقـم 2626، ج2، ص788، وقال عنه: صحيح.

(2) الحقة: هي التي استكملت ثلاث سـنين ودخلـت فـي الرابعـة، وسـميت بـذلك لأنهـا استحقت أن يركب ويحمل عليهـا، والجذعـة: مـا اسـتكملت الرابعـة ودخلـت فـي الخامسة، وسميت بذلك لأنهـا أجـذعت مقـدم أسـنانها أي أسـقطته، والخلفـة: التـي يكون أولادها في بطونها. الموصلي، الاختيار، ج5، ص36؛ ابـن رشـد، أبـو الوليـد محمد بن أحمد (ت520هـ ـ)، المقـدمات الممهـدات، دار إحيـاء التـراث الإسـلامي، قطر، ط1، 1988، ج3، ص291.

(3) ابن عابدين، رد المحتار، ج5، ص481؛ الموصلي، الاختيار، ج5، ص24.

(4) سورة النساء، الآية 93.

(5) سورة النساء، الآية 92.

ومستند نفي شبه العمد أنه لا واسطة بين الخطأ والعمد، أي بين قصد القتـل وعدم قصده[1].

أما الشافعية فقد عرفوا شبه العمد: بأن يقصد الجاني الفعل والشخص معـا، وبما لا يقتل غالبا، كما إذا ضرب بسوط أو عصا ضربة خفيفة، أو رمـاه بحجـر صغير، ولم يوال به الضرب، أو كمعلم ضرب صبياً بعمود، أو سلطان عزر رجلا على ذنب فماتا[2].

وعرف الحنابلة شبه العمد: أن يقصد الجاني الجناية وبما لا يقتل غالبا، كمن ضرب غيره بسوط، أو عصا أو حجر صغير أو صاح بغافل في حال غفلته فمـات وهو المسمى بخطأ العمد وعمد الخطأ وذلك لاجتماع العمد والخطأ فيه[3].

والقتل شبه العمد تجب فيه الدية، واستدلوا على ذلك بما روي عـن النبـي صلى الله عليه وسلم قال: "قتيل الخطأ شبه العمد، قتيل السوط والعصا، مائـة مـن الإبل، أربعون منها خلفة في بطونها أولادها"[4].

---

(1) القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، (ت684هـ)، الـذخيرة فـي فـروع المالكيـة، دار الغـرب الإسـلامي، (د.ط)، 1994، ج12، ص280؛ الغريـاني، الـصادق عبدالرحمن، مدونـة الفقـه المـالكي، مؤسـسة الريـان، بيـروت، ط1، 2002، ج4، ص483؛ الـشربيني، مغنـي المحتـاج، ج2، ص3؛ المـاوردي، الأحكـام الـسلطانية، ص588.

(2) الشربيني، مغني المحتاج، ج4، ص3.

(3) المـرداوي، عـلاء الـدين أبـو الحـسن علـي بـن سـليمان بـن أحمـد الـسعدي، (ت885هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخـلاف، تحقيـق: أبـو عبـدالله محمـد بن حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1997م، ج9، ص4679.

(4) ابن ماجة، سنن ابن ماجة، حـديث رقـم 2627، ج2، ص877، أخرجـه ابـن ماجـة. وشعيب والترمذي 1-261 عن عمرو بـن شـعيب، وقـال الترمـذي، حـديث حـسن غريب؛ الألباني، محمـد ناصـر الـدين، إرواء الغليـل فـي تخـريج أحاديـث منـار السبيل، إشراف زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط2، 1985، ج7، ص259.

وجه الدلالة: وجوب الدية في القتل شبه العمد وهذا يدل على تكريم السنة النبوية لحق الحياة بأن أوجب الدية حتى في القتل شبه العمد(1).

أما القتل الخطأ

ففي مذهب الحنفية الخطأ عندهم نوعان: خطأ ظن الفاعل، كأن يرمي شخصا يظنه صيدا، أو حربيا فإذا هو مسلم، وخطأ في نفس الفعل، كأن يرمي صيدا، فيصيب آدميا(2).

ومذهب المالكية عندهم الخطأ نوعان: ما لا قصد فيه للفعل، كما لو سقط شخص على آخر فمات، وما لا قصد فيه للفعل إلى شخص، كأن يرمي صيدا فيقتل إنسانا. فإن ظن الإباحة يصير العمد إلى خطأ، كمن قتل رجلا في أرض الحرب يظنه كافرا فتبين أنه مسلم(3).

وعند الشافعية: القتل الخطأ هو عدم قصد الفعل، أو الشخص، أو عدم قصد إحداهما، كأن يرمي إلى شخص فيصيب رجلاً فيقتله، أو هو ما لم يقصد فيه الفعل، كمن زلق فوقع على غيره فمات(4).

الحنابلة الخطأ عندهم نوعان:

1- خطأ في الفعل، كرمي صيداً أو غرض فيصيب آدمياً معصوم الذني لم يقصده.
2- خطأ في القصد: بأن يرمي ما يظنه صيداً، فيصيب آدمياً، أو مباح الدم، أو أن يقتل في دار الحرب من يظنه كافراً فيظهر أنه مسلم.

أما دية الأعضاء والجراح فقد تكون عقوبة بديلة لعقوبة القصاص، إذا كان الاعتداء عمدا، وقد تكون العقوبة أصلية إذا تلف العضو بطريق الخطأ، والدية سواء

---

(1) الموصلي، الاختيار، ج5، ص25؛ ابن عابدين، رد المحتار، ج5، ص341.
(2) الموصلي، الاختيار، ج5، ص25؛ ابن عابدين، رد المحتار، ج5، ص341.
(3) القرافي، الذخيرة، ج12، ص280؛ ابن رشد، المقدمات الممهدات، ج3، ص285.
(4) الشيرازي، أبو إسحاق، (ت476هـ)، المهذب في الفقه الشافعي، تحقيق: محمد الزحيلي، دار القلم، دمشق، ط1، 1996، ج5، ص9.

أكانت عقوبة أصلية أم تبعية يقصد منها إذا أطلقت الدية كاملة، وهي مائة من الإبل، أما ما هو أقل منها فيطلق عليه الأرش(1) وهو نوعان:

الأول: أرش مقدر، وهو ما حدد الشارع مقداره كأرش اليد أو الرجل.

الثاني: أرش لم يرد فيه نص وترك للقاضي تقديره، ويسمى هذا النوع حكومة عدل(2).

أما الجروح أو الشجاج، فإذا كانت من النوع الجسيم، وأصابت الوجه والجسم، ففيها دية مقدرة بحسب نوعها، وأقلها خمس من الإبل، وتصل إلى ثلث دية قتل النفس، أما الجروح الأقل جسامة، فليس فيها دية مقدرة، وإنما فيها حكومة عدل، ومعناه أن قيمتها تتحدد بحسب جسامتها وبمعرفة القضاء(3).

2.2.2 حق الإنسان في الأمن:

هو لفظ مركب من كلمتين وهما، حق والأمن ولا بد من بيان مفهوم كل منهما ثم بيان المصطلح، وفيما سبق بينت مفهوم الحق لغة واصطلاحا، وفيما يلي أبين مفهوم الأمن.

---

(1) الأرش: هو المال الواجب شرعا بالاعتداء على ما دون النفس، أي مما ليس فيه دية كاملة من الأعضاء، الشربيني، مغني المحتاج، ج4، ص53.

(2) ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد بن عبدالله بن أحمد بن محمد (ت620هـ)، المغني، مكتبة الرياض، (د.ط)، 1992م، ج8، ص1-63؛ الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج7، ص314-315.

(3) الشافعي، الأم، ج5، ص118-123؛ ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد (ت520-595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار المعرفة، ط6، 1983، ج1، ص252-336؛ ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم، منار السبيل في شرح الدليل، دار المعارف، الرياض، ط2، 1985، ج2، ص308-316.

1.2.2.2 مفهوم حق الأمن لغةً: الأمن: ضد الخوف، والأمانة ضد الخيانة، والإيمان ضد الكفر، وأصل الأمن: طمأنينة النفس، وزوال الخوف[1].

2.2.2.2 مفهوم حق الأمن اصطلاحا: "هو حق الإنسان في أن يعيش حيـاة آمنـة مطمئنة من أي رهبة أو خوف، على شخصه أو عرضه أو ماله، بحيث لا يـسجن ولا يعذب ولا يهان ولا تسلب أمواله"[2].

الأمن مبدأ هام في حياة الإنسان، وهو أساس من أسس وجـوده، ولا يتـوفر الأمن للإنسان بمجرد ضمانة أمنه على حياته فحسب، فهو كذلك يحتاج الأمن علـى ممارسة شعائر عقيدته، التي يؤمن بها، وعلى هويته الفكرية والثقافية وعلى مـوارد حياته المادية، وعلى استقراره وسعادته في مسكنه وأولاده[3].

وقد وردت كلمة الأمن وما يشتق منها في القرآن الكريم في مواضع عديـدة قال تعالى: ﴿فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِناً﴾ [4].

وجه الاستدلال: من فضائل هذا البيت وهو مقام إبراهيم وهو الكعبة المشرفة من دخله كان آمنا، فهو بمثابة الأمن لكل خائف، ولـيس هـذا لمكـان آخـر فـي الأرض[5].

وقد فسر الرسول صلى الله عليه وسلم قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُواْ إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ﴾ بأنه الشرك، لما ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن مسعود قال: لما نزلت هذه الآية شق ذلك على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا: "أينا

---

(1) ابن منظور، لسان العرب، بـاب النـون، فـصل الألـف، مـادة آمـن، ج13، ص25؛ الرازي، مختار الصحاح، ص42.

(2) حسين، عبدالله محمد، الحرية الشخصية فـي مـصر ضـوابط الاسـتعمال وضـمانات التطبيق، (د.م)، (د.ط)، (د.ت)، ص363.

(3) عبـدالكافي، إسـماعيل عبـدالفتاح، حقـوق الإنـسان العامـة فـي الإسـلام، مركـز الإسكندرية للكتاب، (د.ط)، 2007، ص246.

(4) سورة آل عمران، الآية 97.

(5) قطب، في ظلال القرآن، م1، ج4، ص434.

لم يظلم نفسه؟ فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "ليس هو كما تظنون، إنمـا هو كما قال لقمان لابنه: إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ [1] وقوله تعالى الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ [2].

وجه الاستدلال: المقصود بالأمن في هذه الآية هو الأمن الدنيوي، وقد كفـل الله سبحانه وتعالى الأمن لبيته واستجابة لدعوة[3] خليله إبراهيم بالرغم مما كان عليه الحال في شبه الجزيرة العربية من سلب ونهب، وقد جعلـه الله سـبحانه وتعـالى آمنا[4].

وهذا يدل على حماية الإسلام لحق الإنسان في الأمن.

أما السنة النبوية فلم يرد فيها ما يفيد الحبس بدون تهمة، فقد روي عن بهـز بن حكيم[5]

عن أبيه عن جده، "أن النبي صلى الله عليه وسلم حبس رجلا في تهمـة ثـم خلـي سبيله"[6].

---

(1) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الإيمـان، بـاب ظلـم دون ظلـم، حـديث رقـم 32، ج1، ص27؛ مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمـان، بـاب صـدق الإيمـان وإخلاصـه، حديث رقم 124، ج1، ص114-115.

(2) سورة قريش، الآية 4.

(3) الشوكاني، فتح القدير، ج2، ص135.

(4) قطب، في ظلال القرآن، ج6، ص3982.

(5) بهز بن حكيم (91هـ) هو بهز بـن حكـيم بـن معاويـة بـن حيـدة، أبـو عبـدالملك القشيري البصري. روى عن أبيه وزاره بـن أوفـي وهـشام ابـن عـروة وغيـرهم، وعنه سليمان التيمي وجرير بن حـازم وحمـاد بـن زيـد ويحيـى القطـان وغيـرهم، وثقه ابن المديني، ويحيـى، والنـسائي، قـال أبـو زرعـة صـالح، وقـال البخـاري: يختلفون فيه، وقال ابن عدي: لم أر لـه حـديثا منكـرا، النـووي، أبـو زكريـا محـي الدين بـن شـرف (ت676هـ)، تهـذيب الأسـماء واللغـات، دار الكتـب العلميـة، بيروت، (د.ط)، (د.ت)، ج1، ص137-138.

(6) الترمذي، أبو عيسى محمد بن سورة (ت209هـ-297م)، سـنن الترمـذي، تحقيـق: هشام سمير البخاري، دار إحيـاء التـراث العربـي، بيـروت، (د.ط)، 1995م، كتـاب

وجه الدلالة: أن الحبس كان حبسا احتياطيا بسبب تهمة، وذلك لا يعد اعتداء على حق الأمن، لأنه ليس حبس بدون تهمة وإنما حبس حتى تظهر الحقيقة[1].

وقد قسم ابن القيم المتهمين إلى ثلاثة أقسام وهي:

القسم الأول: البريء الذي ليس من أهل التهمة.

القسم الثاني: مجهول الحال الذي لا يعرف ببر ولا فجور، وأجاز حبسه حتى ينكشف حاله وقال بأن ذلك هو رأي عامة علماء المسلمين.

القسم الثالث: المتهم المعروف بالفجور كالسرقة وقطع الطريق والقتل فذهب إلى أن حبسه أولى من حبس مجهول الحال[2].

وقد بلغ من شدة رحمة الإسلام بالمسجونين حتى وإن كانوا من أصحاب تهم أن كتب عمر بن عبدالعزيز إلى ولاته في الأمصار قائلا: "لا تدعن في سجونكم أحدا من المسلمين في وثاق لا يستطيع أن يصلي قائما، ولا تبيتن في القيد إلا رجلا مطلوب بدم، وأجروا عليهم من الصدقة ما يصلحهم في طعامهم وآدمهم"[3].

إن القاعدة العامة في الإسلام لا يجوز القبض على إنسان بدون جريمة معينة تثبت في حقه، فلا يجوز أخذ الناس في التهم، وقد نصح القاضي أبو يوسف الخليفة هارون الرشيد، بأن يأمر ولاته بالنظر في أمور المسجونين يوميا حتى لا تتزايد أعدادهم[4].

الديات، باب ما جاء في الحبس، حديث رقم 1417، ج4، ص20. قال أبو عيسى: حديث حسن.

(1) ابن قدامة، المغني، ج8، ص327؛ بن ضويان، منار السبيل، ج2، ص338-339.

(2) ابن قيم الجوزية، أبو عبدالله محمد بن أبو بكر الزرعي المشقي (ت691هـ)، الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية، تحقيق: محمد حامد الفقي، ، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ط)، (د.ت) ص101-104.

(3) أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم ت(183هـ)، الخراج، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، (د.ط)، (د.ت)، ص150؛ ابن القيم، الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية، ص101-104.

(4) أبو يوسف، الخراج، ص138.

3.2.2 مفهوم حق الخصوصية:

هو لفظ مركب من كلمتين وهما حق، والخصوصية ولا بد من بيان مفهـوم كل منهما، ثم بيان المصطلح، وفيما سبق بينت مفهوم الحق لغة واصطلاحا، وفيمـا يلي أبين مفهوم الخصوصية.

1.3.2.2 مفهوم حق الخصوصية لغة: من خص، والخصوصية، والتخصيص: تفرد بعض الشيء، بما لا يشاركه فيه الجملة، وذلك بخلاف العموم(1).

2.3.2.2 مفهوم حق الخصوصية اصطلاحا: حق الإنسان فـي أن تحتـرم الحيـاة الخاصة به، وأن تحفظ أسراره التي يجب ألا يطلع عليها الآخـرون بغيـر إذنـه، ويتمثل ذلك في حماية حرمة المسكن، وحرمة الاتصالات والمراسـلات الخاصـة به"(2).

2.3.2.2 مفهوم حرمة المسكن لغة واصطلاحا:

3.3.2.2 مفهوم حرمة المسكن لغة: من سكن إليه سـكونا، أي ارتـاح واطمـأن، واستقر، والسكن في الدار الإقامة فيها، والسكن ثبوت الشيء بعد التحرك، والجمـع مساكن(3).

4.3.2.2 مفهوم حرمة المسكن اصطلاحاً: يقصد بالمسكن الذي تثبت له حرمة "بيت السكن الذي يقيم فيه الإنسان بصورة دائمة أو مؤقتة"(4).

---

(1) ابن منظور، لسان العرب، بـاب الـصاد، فـصل الخـاء، مـادة خـص، ج7، ص57-59؛ الرازي، مختار الصحاح، ص196.

(2) حسين، الحرية الشخصية فـي مـصر، ص379؛ طعيمـات، هـاني سـليمان، حقـوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الشروق، عمان، ط1، 2003، ص127.

(3) ابن منظور، لسان العرب، بـاب النـون، فـصل المـيم، مـادة سـكن، ج3، ص211-218.

(4) طعيمات، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ص127.

إن كفالة حق السكن واجب أساسي على الدولة، ومظهر من مظاهر التكافل الاجتماعي، وذلك لأن حاجة الإنسان للسكن من الأمور الأساسية في حياته، وهو من نعم الله على الإنسان، وقد قررت الشريعة الإسلامية أمن الناس وسكنتهم في بيوتهم، وكفلت حق السكن لكل فرد من أفراد الدولة، فمنحتهم حرية بناء المساكن وتملكها والإيواء بها والاحتماء بها، وألزمت الدولة الإسلامية مسؤولة بناء سكن لكل محتاج من أفرادها[1].

وذهب ابن حزم –رحمه الله- إلى أن على أغنياء المسلمين أن يقوموا بفقرائهم، فيما إذا عجزت أموال الزكاة والفيء عن القيام بحاجة الجميع من طعام، وشراب، ولباس، ومأوى، الذي يقيهم حر الصيف، وبرد الشتاء، وعيون المارة[2]، والدليل على ذلك قوله تعالى ﴿وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ﴾[3] وقوله ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾[4].

وجه الاستدلال: أن الله تعالى أوجب حق المسكين وابن السبيل وما ملكت اليمين، والإحسان يقتضي كفالة المأكل والمشرب والمسكن والمأوى[5].

5.3.2.2 التأصيل الفقهي لحرمة المسكن في الشريعة الإسلامية

تحدث القرآن الكريم عن البيت والمسكن في أكثر من موضع مقررا حمايتها وحرمتها[6]. قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى

---

(1) كشاكش، الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة، ص255.

(2) ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد (ت456هـ)، المحلى بالآثار، تحقيق: أحمد محمود شاكر، دار المعارف الجديدة، (د.ط)، (د.ت)، ج6، ص156.

(3) سورة الإسراء، الآية 26.

(4) سورة النساء، الآية 36.

(5) قطب، في ظلال القرآن، ج2، ص658.

(6) حسين، الحرية الشخصية في مصر، ص381.

﴿أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ، فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَداً فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ، لَّيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ﴾ [1].

وجه الاستدلال: في هذه الآيات يوجه الله سبحانه وتعالى الخطاب للمؤمنين بأن لا يدخلوا على أهلها حتى يسلموا عليهم قائلين: السلام عليكم، ويستأذنون قائلين: أأدخل؟ ثلاث مرات فإن لم يؤذن لهم بالدخول فعليهم أن يرجعوا.

أما في حال عدم وجود صاحب البيت فلا يجوز دخوله في غيبته لأنه لم يأذن لأحد بدخوله، ويستثنى من ذلك الأماكن غير المسكونة أو المشغولة بسكن وفيها بعض المنقولات الخاصة بالذي يريد دخولها[2].

والحماية التي قررها الله سبحانه وتعالى للمسكن مطلقة، ولا ترد عليها استثناءات، قال تعالى: ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوْا الْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا وَاتَّقُوا اللّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [3].

وجه الاستدلال: النهي عن دخول البيوت من غير أبوابها كالتسور ونحوه[4].

وبين الرسول صلى الله عليه وسلم كيفية دخول المساكن أو البيوت، وبين العقوبات الرادعة، التي يحق لصاحب المسكن أن يوقعها على المعتدي على حرماته، وذلك ما روي عن أبي سعيد الخدري قال: كنت في مجلس من مجالس الأنصار، فأتى أبو موسى الأشعري مغتضبا، فقال: "استأذنت على عمر ثلاثا، فلم

---

(1) سورة النور، الآيات من 27-29.

(2) الشوكاني، فتح القدير، ج4، ص23؛ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج12، ص53.

(3) سورة البقرة، الآية 189.

(4) قطب، في ظلال القرآن، ج1، ص178.

يؤذن لي، فرجعت، فقال: ما منعك؟ قال استأذنت ثلاثا فلم يؤذن لي فرجعت، وقال صلى الله عليه وسلم: "إذا استأذن أحدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع"[1].

وجه الدلالة: يدل هذا الحديث على وجوب الاستئذان، فإذا أذن له فليدخل، وإذا لم يؤذن له فعليه أن يرجع، وهذا يدل على احترام الإسلام لحرمة المسكن، بدليل عدم الدخول بدون إذن[2].

6.3.2.2 حماية الإسلام لحرمة الحياة الخاصة والمراسلات.

إن من حق الإنسان أن يحافظ على الأمور الخاصة به، وأن يكتمها عن غيره، وخاصة إذا كانت شخصية محضة، أو سرية، ومن هذه الأمور: المراسلات البريدية، والاتصالات الهاتفية، فهي مكمن أسراره فلا يجوز للغير الإطلاع عليها بأي طريقة[3].

ومع أنه لم يكن في صدر الإسلام، إلا نوعا واحدا من المراسلات، كما لم تكن بطبيعة الحال هناك اتصالات هاتفية، ولا برقية، ولا أجهزة تنصت، ولا تجسس، ولكن مستعمل هذه المخترعات في هذه الأيام، يأخذ حكم الإنسان الذي يسترق السمع ويتجسس على غيره[4].

وقد حرم القرآن الكريم التجسس وسوء الظن والغيبة، كما طالب المؤمنين بغض أبصارهم، حتى لا يطلعوا على عورات الآخرين، وطلب منهم التثبت من الأخبار التي يتلقونها، فلا يأخذوا الناس بالظن، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْماً بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾[5].

---

(1) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الاستئذان، باب الاستئذان من أجل البصر، حديث رقم 6241، ج4، ص138؛ مسلم، صحيح مسلم، كتاب الأدب، باب الاستئذان، حديث رقم 2153، ج3، ص1694.

(2) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج3، ص6245.

(3) طعيمات، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ص296.

(4) حسين، الحرية الشخصية في مصر، ص391.

(5) سورة الحجرات، الآية 6.

وجه الاستدلال: يبين الله سبحانه وتعالى للمؤمنين كيف يتلقون الأنباء وكيف يتصرفون بها، وبأنه يجب عليهم التثبت من مصدر النبأ، وذلك لأن النبأ الذي يـأتي به الفاسق مظنة كذب(1).

ويقول سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضاً أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتاً فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾(2).

وجه الاستدلال: نهي الله سبحانه وتعالى عن سوء الظن، والمقصود به فـي هذه الآية هو التهمة، التي لا سبب لها كمن اتهم غيره بشيء من الفواحش ولم يظهر عليه(3).

ويقول الله سبحانه وتعالى: ﴿ولا تجسسوا﴾ وجه الاستدلال بهـذه أن لا تتبعـوا عورات المسلمين ومعايبهم بالبحث عنها، لما في ذلك من الضرر الكبير، والتجسس بمعناه العام يشمل التنصت بأي وسيلة من الوسائل(4).

وكذلك تحريم الغيبة وقد نهى الله سبحانه وتعالى عن الغيبة بقولـه ﴿ولا يغتب بعضكم بعضا﴾(5).

---

(1) الطبري، أبو جعفر محمد بن جريـر (ت310هـ ـ)، مختـصر تفـسير الطبـري، دار الفكـر، (د.ط)، 1985، ج2، ص377؛ القرطبـي، الجـامع لأحكـام القـرآن، ج16، ص311-313؛ ابن كثير، عماد الدين أبـو الفـداء إسـماعيل (ت774هـ ـ)، مختـصر تفسير ابن كثير، تحقيق: محمد علـي الـصابوني، دار القـرآن الكـريم، بيـروت، ط7، 1981، ج3، ص360.

(2) سورة الحجرات، الآية 12.

(3) القرطبي، الجـامع لأحكـام القـرآن، ج15، ص330؛ الـشوكاني، فـتح القـدير، ج5، ص66؛ الجزائري، أبو بكر، أيـسر التفاسـير لكـلام العلـي الكبيـر، مكتبـة العلـوم والحكم، ط1، 1994، ج5، ص130.

(4) الألوسي، أبو الفضل، شـهاب الـدين الـسيد محمـود (ت1270هـ ـ)، روح المعـاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د.ط)، (د.ت)، ج25، ص156-158.

(5) سورة الحجرات، الآية 12.

وجه الاستدلال: شبه الله سبحانه وتعالى من يغتاب أخاه كالذي يأكل لحم الميت[1]. وهذا يدل على حرمة الغيبة وحماية الإسلام للحياة الخاصة أما بالنسبة لغض البصر فقد قال الله سبحانه وتعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾[2].

وجه الاستدلال: هناك صلة وثيقة بين غض البصر، وحرمة الحياة الخاصة للناس، وقد وردت هذه الآيات بعد الآيات التي تبين حكم الاستئذان، والمقصود الأول من هذه حفظ الفرج، أي عدم الوقوع في الزنا، إلا أنها تحرم النظر إلى ما حرم الله سبحانه وتعالى[3].

وقد حافظت السنة النبوية على حرمة الحياة الخاصة فقد روي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث، ولا تحسسوا ولا تجسسوا، ولا تحاسدوا ولا تدابروا، ولا تباغضوا، وكونوا عباد الله إخوانا"[4].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "قيل يا رسول الله ما الغيبة: قال: ذكرك أخاك بما يكره، قال: أرأيت إن كان فيه ما أقول؟ قال: إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته، وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بهته"[5].

---

(1) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج15، ص335-336؛ الألوسي، روح المعاني، ج25، ص158-159؛ الجزائري، أيسر التفاسير، ج5، ص130؛ الشوكاني، فتح القدير، ج5، ص66.

(2) سورة النور، الآية 31.

(3) سيد قطب، في ظلال القرآن، ج6، ص2512.

(4) مسلم، صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب ، باب النهي عن التباغض والتحاسد والتدابر، حديث رقم 2559، ج4، ص1983.

(5) الترمذي، سنن الترمذي، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في الغيبة، حديث رقم 1934، ج4، ص290، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

وجه الدلالة: أن الرسول صلى الله عليه وسلم حرم الظـن واعتبـره أسـوأ الحديث، ولا شك أن سوء الظن بالناس يترتب عليه مراقبتهم، وكذلك حرم التحسس والتجسس وتتبع عورات الناس[1].

4.3.2 حرية التنقل:

1.4.2.2 مفهوم حرية التنقل: "حق الشخص في التنقل داخل بـلاده، أو الخـروج منها، والعودة إليها دون عوائق تمنعه من ممارسة هذا الحق، إلاّ إذا تعـارض مـع غيره من الحقوق"[2].

وتعد حرية التنقل من الحريات الأساسية للإنسان، وذلك لأن الإنسان كـائن متحرك بطبيعته، ميزه الله سبحانه وتعالى بالعقل، واستخلفه في الأرض التي ذللها له وأمره بأن يمشي في مناكبها ويأكل من رزقه الذي بسطه له فيها، ومن ثـم كانـت الحركة والتنقل قوام الحياة ومن ضروراتها كضرورة الماء، والهواء، لأن الحركـة وسيلة للعمل، والعمل وسيلة للكسب، والكسب وسيلة للحياة، وقوام الحركة التنقل[3].

وقد تعددت صور التنقل في الإسلام منها:

أولاً: التنقل لأداء واجب ديني.

قال تعالى: ﴿وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالاً وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ، لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ﴾[4].

---

(1) النووي، صحيح مسلم، شرح النووي، ج15، ص119.

(2) عبدالكافي، حقوق الإنسان العامة في الإسلام، ص91.

(3) حسين، الحرية الشخصية في مصر، ص405.

(4) سورة الحج، الآيات27-28.

وجه الاستدلال: "في هذه الآيات الكريمة دعوة لجميع المؤمنين بالتوجه لأداء فريضة الحج، وهي من الفرائض الخمس، التي فرضها الله سبحانه وتعالى على الإنسان"(1).

وهذا يدل على أن التنقل في أداء فريضة الحج يكون لأداء واجب ديني.

وقال تعالى: انْفِرُواْ خِفَافاً وَثِقَالاً وَجَاهِدُواْ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ (2).

وجه الاستدلال: تدل هذه الآيات على وجوب المجاهدة بالنفس والمال في سبيل الله، وهذا يدل على أن التنقل هنا لأداء واجب ديني(3).

ثانياً: التنقل لتحقيق نفع ديني أو دنيوي:

قال تعالى: هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ (4).

وجه الاستدلال: تدل هذه الآية على أن الله سبحانه وتعالى جعل الأرض سهلا واسعا وأمر الناس بالسير في جوانبها المختلفة حتى يأكلوا من رزق الله الذي أخرجه لهم من هذه الأرض(5).

وعليه فإن التنقل هنا يكون لأداء واجب دنيوي كالتجارة وغيرها.

ومن التنقل قوله تعالى: فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُواْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ (6).

وجه الاستدلال: تدل هذه الآية على أن المؤمنون لا ينفرون كافة، ولكن تنفر من كل فرقة منهم طائفة على التناوب بين من ينفرون ومن يبقون، للتفقه في الدين

(1) قطب، في ظلال القرآن، ج4، ص2418.
(2) سورة التوبة، الآية 41.
(3) قطب، في ظلال القرآن، ج3، ص1656.
(4) سورة الملك، الآية 15.
(5) الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، مختصر تفسير الطبري، ج2، ص472.
(6) سورة التوبة، الآية 122.

هذه الطائفة بالنفير والخروج والجهاد والحركة بهذه العقيدة، وتنذر الباقين من قومها إذا رجعت إليهم بما رأته، وما فقهته من هذا الدين أثناء الجهاد والحركة(1).

وعليه فإن التنقل يكون للجهاد وطلب العلم.

ومن السنة ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له طريقا إلى الجنة"(2).

وجه الدلالة: يدل هذا الحديث على بيان فضل العلم والحث على الاستكثار منه والحث على طلبه(3).

وعليه فإن في هذا الحديث حثاً على طلب العلم، وبأن الله سبحانه وتعالى يسهل لطالب العلم الحصول عليه.

5.2.2 الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

الحقوق الاقتصادية لغة واصطلاحا:

لفظ مركب من كلمتين وهما الحقوق والاقتصادية ولا بد من بيان مفهوم كل منهما ثم بيان المصطلح، وفيما سبق بينت مفهوم الحق لغة واصطلاحا وفيما يلي أبين مفهوم الاقتصادية لغة واصطلاحا.

1.5.2.2 مفهوم الحقوق الاقتصادية لغةً: الاقتصادية، مصدر (قصد)، والقصد: إتيان الشيء، و(القَصْد) بين الإسراف والتقتير، يقال: فلان مقتصد في النفقة.

---

(1) سيد قطب، في ظلال القرآن، ج3، ص1734.

(2) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن، حديث رقم 2699، ج4، ص2074.

(3) النووي، صحيح مسلم شرح النووي، ج17، ص21.

والقصد استقامة الطريق، يقال: يقصد قاصداً، فهو قاصد، ومنه: الاقتصاد، والقصد في الشيء خلاف الإفراط، والقصد في المعيشة: أن لا يسرف ولا يقتر[1].

2.5.2.2 مفهوم الحقوق الاقتصادية اصطلاحا: هي الحقوق التي تتعلـق بالجانـب الاقتصادي من حياة الفرد، وتهدف إلى إشباع حاجات الأفراد الاقتـصادية، كحـق العمل[2].

3.5.2.2 الحقوق الاجتماعية لغة واصطلاحا:

لفظ مركب من كلمتين وهما الحقوق والاجتماعية ولا بد من بيان مفهوم كـل منهما ثم بيان المصطلح، وفيما سبق بينت مفهوم الحق لغة واصطلاحا وفيمـا يلـي أبين مفهوم الاجتماعية لغة واصطلاحا.

1.3.5.2.2 مفهوم الحقوق الاجتماعية لغة: من جمع، والجمع، اسم لجماعة الناس، والجمع أن تجمع شيئا إلى شيء، وجمع ضم شيء بتقريب بعضه لـبعض، يقـال: جمعته فاجتمع[3]، قال عز وجل: ﴿فَجَمَعْنَاهُمْ جَمْعاً﴾ [4].

2.3.5.2.2 مفهوم الحقوق الاجتماعية اصطلاحا: هي الحقوق التي يتمتع بها الفرد في علاقته بالمجتمع الذي يعيش فيه، وهذه الحقوق تتطور بتطور المجتمع، كحـق التكافل الاجتماعي[5].

---

(1) ابن منظور، لسان العرب، بـاب القـاف، فـصل الـدال، مـادة قـصد، ج3، ص353؛ الأصفهاني، الرغب، (ت425هـ)، مفردات ألفـاظ القـرآن الكـريم، تحقيـق: صـفوان عدنان الداوودي، دار القلم، دمشق، ط1، 1992م، ص672.

(2) المراعية، عبدالله سـليمان، مفـاهيم حقـوق الإنـسان المتـضمنة فـي كتـب التربيـة الإسلامية للمرحلة الثانوية، جامعة مؤتة، 2005، رسالة ماجستير، ص10.

(3) الرازي، مختار الصحاح، ص128.

(4) سورة الكهف، الآية 99.

(5) المراعية، مفاهيم حقوق الإنسان، ص10.

4.5.2.2 حق العمل:

1.4.5.2.2 مفهوم حق العمل لغة: المهنة والجمع أعمال، والعمال هم السعاة الـذين يأخذون الصدقات من أربابها، والعامل هو الذي يتولى أمـور الرجـل فـي مالـه وملكه(1).

2.4.5.2.2 مفهوم حق العمل اصطلاحا: "حق الإنسان في توفير وتهيئة العمل الذي يؤمن الحياة الكريمة، لكي لا يكون عالة على الآخرين"(2).

والعمل بالمفهوم الشرعي العام يشمل الوظيفة، أي عمل الإنسان اليومي الذي هو مصدر رزقه المباشر، كما يشمل تصرفاته وأعماله الشخصية في حياته العامـة وعباداته، وهو مسؤول عنه في الدنيا والآخرة(3)، قال تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ ۞ 7 ۞ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرّاً يَرَهُ﴾ (4) وقوله تعـالى: ﴿وَقُلِ اعْمَلُواْ فَسَيَرَى اللّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾ (5).

3.4.5.2.2 العمل بالمفهوم الاقتصادي:

العمل بالمفهوم الاقتصادي هو بذل الجهد والابتغاء من فضل الله، قال تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ﴾ (6).

---

(1) ابن منظور، لسان العرب، باب الـلام، فـصل العـين، مـادة عمـل، ج11، ص567-570.

(2) المراعية، مفاهيم حقوق الإنسان، ص10.

(3) طعيمات، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ص256.

(4) سورة الزلزلة، الآيتان 7-8.

(5) سورة التوبة، الآية 105.

(6) سورة الجمعة، الآية 10.

وجه الاستدلال: تدل هذه الآية على التوازن الذي يتسم به المنهج الإسلامي، التوازن بين مقتضيات الله في الأرض، من عمل وكد وكسب[1].

وعليه فإن في هذه الآية دلالة واضحة، وصريحة، في وجوب الانتشار في الأرض، من أجل العمل وكسب الرزق، وهذا يدل على حب الله سبحانه وتعالى للعمل.

والمتتبع للنصوص يجدها عامة، غير مخصصة بنوع من الأعمال اليدوية، أو الجسمية، فيدخل فيها كل أنواع النشاط الاقتصادي، كالتجارة، والصناعة، والزراعة، والإجارة، والشراكة، والصيد، واستخراج ما في باطن الأرض، وغير ذلك مما أباحت الشريعة الإسلامية مباشرته من أنواع الكسب الحلال[2].

وكذلك تستخدم بعضا النصوص لفظ (العمل) للولايات أي لوظائف الدولة، واستدلوا على ذلك بقول النبي صلى الله عليه وسلم "من استعملناه على عمل فرزقناه فما أخذ بعد ذلك فهو غلول"[3].

والقارئ في تراجم الصحابة في تراجم الصحابة، يجد أن لفظ (استعمله) بمعنى ولاه ولاية، أي عمل من أعمال الدولة، بل لقد استعمل اللفظ الدال على العمل، أو الحرفة للدلالة على أعلى مناصب الدولة، واستدلوا على ذلك، بما روي عن عائشة –رضي الله عنها- قالت: "لما استخلف أبو بكر –رضي الله عنه- قال: "لقد علم قومي أن حرفتي لم تكن تعجز عن مؤونة أهلي وشغلت بأمر المسلمين فسيأكل آل أبي بكر من هذا المال واحترف فيه للمسلمين"[4].

---

(1) قطب، في ظلال القرآن، ج6، ص3570.

(2) ابن كثير، تفسير ابن كثير، ج3، ص501؛ الطبري، تفسير الطبري، ج2، ص454.

(3) أبو داوود، سليمان بن الأشعث السجستاني، (ت275هـ)، سنن أبو داوود، بيت الأفكار الدولية، (د.ط)، (د.ت)، كتاب الخراج والإمارة، باب في أرزاق العمال، حديث رقم 2943، ج2، ص194. وقال عنه: صحيح.

(4) البخاري، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده، حديث رقم 2070، ج2، ص80.

وجه الدلالة: أن أبو بكر –رضي الله عنه- استعمل لفظ (الحرفة) وهي الصنعة، وأطلقه على عمله في إدارة شؤون الدولة[1].

يتبين أن العمل بالمفهوم الاقتصادي يمتد ليشمل كل مجالات الحياة الاقتصادية في الدولة، سواء أكانت يدوية أو فكرية، كتولي الولاية العامة، أو وظيفة القضاء، أو سائر الوظائف الأخرى، فكل جهد وعمل مشروع، سواء كان مادي أو معنوي أو يجمع بينهما، يعتبر عملا في نظر الإسلام[2].

لذلك فإن الإسلام يعتبر جميع الأعمال النافعة، من أقلها شأنا إلى أعظمها كرئاسة الدولة، داخلة تحت عنوان العمل على تفاوت بينهما في النوع والمقدرة المؤهلة لها، وبذلك يكون المجتمع في نظر الإسلام مؤلفا من مجموع العاملين، وكلهم يسمون عمالا، وهذه النظرة هامة جدا، حيث تؤدي إلى نتائج اجتماعية ذات شان، منها:

1. إن الأصل تساوي البشر من حيث كونهم عمالا وبشرا، لهم مكانتهم وإن تفاوتت قدراتهم، ومزاياهم، ودائرة عملهم سعة وضيقا، وتباينت أجورهم فلا امتياز لفئة على أخرى.
2. إن العمال هم جميع العاملين في المجتمع، فالتصور الإسلامي للمجتمع بأنه يتألف من تعاون العاملين فيه، وليس كما يتصور أصحاب الأنظمة الأخرى من أنه ينقسم إلى عمال وأرباب عمل وهناك صراعا طبقيا.
3. أما العاجزون عن العمل، فعلى القادرين على العمل تحملهم، وفق نظام نفقات الأقارب في الإسلام، ووفق مبدأ التكافل الاجتماعي[3].

---

(1) ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج4، ص380.

(2) الفار، عبدالواحد محمد، قانون حقوق الإنسان في الفكر الوضعي والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، (د.ط)، 1991م، ص345.

(3) البغا، مصطفى، بحوث في نظام الإسلام، ص365-357، نقلاً عن طعيمات، هاني سليمان، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ص259.

4.4.5.2.2 العمل في الشريعة الإسلامية حق وواجب.

إن توفير فرص العمل للأفراد حتى يستطيعوا العيش بكرامة، وتأمين كل ما يتطلبه العمل من إجراءات هو في شريعة الإسلام حق وواجب.

أما إنه حق، فلضرورة الحفاظ على حياة الأفراد، من خلال سد حاجتهم الأساسية، من المأكل، والمشرب، والملبس، وتوفير الحاجات اللازمة الأخرى، حتى يتجنبوا العسر والمشقة في حياتهم المعيشية، واليومية، وذلك عن طريق إيجاد أعمال لهم تعطيهم دخلا يحافظون به على حياتهم بشكل مباشر، ويتجاوزون بقائهم على قيد الحياة، ذلك أن الأفراد لا يعيشون فقط على الطعام، بل لا بد لهم من حاجات أساسية وإلا أصبحت حياتهم عسيرة[1].

ولما كانت إدامة الحياة مدة العمر حقا من حقوق الإنسان، فإن وسيلة ذلك تكون حقا، لأن ما يتوصل به إلى إقامة الحق يكون حقا، كما أن ما يؤدي إلى الواجب يكون واجبا. وأما أن حق العمل واجب على الأفراد، فلضرورته لاكتساب المال من أجل الإنفاق على النفس، وإقامة حاجات البدن، وحفظه من الهلاك، والإنفاق على العيال والتوسعة عليهم، وكل ذلك واجب على الإنسان[2]، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[3].

قال تعالى: لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ [4].

وفي شأن نفقة الأولاد قال سبحانه وتعالى: وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ [5].

---

(1) الكيلاني، عدي زيد، مفاهيم الحق والحرية في الإسلام والفقه الوضعي دراسة مقارنة، دار البشر، ط1، 1990، ص206-207.

(2) الشيشاني، عبدالوهاب عبدالعزيز، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في النظام الإسلامي والنظم المعاصرة، مطابع الجمعية العلمية الملكية، ط1، 1980، ص453-454.

(3) الروكي، محمد، قواعد الفقه الإسلامي، دار القلم، دمشق، ط1، 1998، ص285.

(4) سورة الطلاق، الآية7.

(5) سورة البقرة، الآية 233.

والعمل كما هو واجب على الأفراد، فهو واجب على الدولة أيضا، لأن مسؤولية استمرار الحياة كما تقع على عاتق الأفراد، تقع كذلك على عاتق الدولة بشكل مباشر ورئيسي، لأن تمتع الأفراد بهذا الحق لا يتم بشكله الصحيح إلا من خلال تدخل الدولة بإيجاد فرص عمل، وبالرقابة المستمرة على ظروف العمل وأوضاع العمال من وضع التشريعات اللازمة ومتابعة تنفيذها[1].

5.4.5.2.2 منزلة العمل في الإسلام.

للعمل في الإسلام شرف كبير ومنزلة عظمى، وذلك لأن الله سبحانه وتعالى جعله شيمة الأنبياء والمرسلين، سواء أكان هذا العمل صناعة، أم تجارة، أو حرفة، أم وظيفة[2]، فيقول سبحانه وتعالى عن سيدنا نوح –عليه السلام- وعمله في صناعة السفن: وَأُوحِيَ إِلَى نُوحٍ أَنَّهُ لَن يُؤْمِنَ مِن قَوْمِكَ إِلاَّ مَن قَدْ آمَنَ فَلاَ تَبْتَئِسْ بِمَا كَانُواْ يَفْعَلُونَ، وَاصْنَعِ الْفُلْكَ بِأَعْيُنِنَا وَوَحْيِنَا وَلاَ تُخَاطِبْنِي فِي الَّذِينَ ظَلَمُواْ إِنَّهُم مُّغْرَقُونَ، وَيَصْنَعُ الْفُلْكَ وَكُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ مَلأٌ مِّن قَوْمِهِ سَخِرُواْ مِنْهُ قَالَ إِن تَسْخَرُواْ مِنَّا فَإِنَّا نَسْخَرُ مِنكُمْ كَمَا تَسْخَرُونَ [3].

وجه الاستدلال: تدل هذه الآيات على عمل سيدنا نوح بالتجارة، بدليل أنه صنع السفينة وهذا يدل على احترام الإسلام للعمل، وعلو منزلته بدليل عمل الرسل به[4].

ويقول عن سيدنا يوسف عليه السلام، قال تعالى: وَقَالَ الْمَلِكُ ائْتُونِي بِهِ أَسْتَخْلِصْهُ لِنَفْسِي فَلَمَّا كَلَّمَهُ قَالَ إِنَّكَ الْيَوْمَ لَدَيْنَا مِكِينٌ أَمِينٌ، قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَآئِنِ الأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ، وَكَذَلِكَ مَكَّنِّا لِيُوسُفَ فِي الأَرْضِ يَتَبَوَّأُ مِنْهَا حَيْثُ يَشَاءُ نُصِيبُ بِرَحْمَتِنَا مَن نَّشَاء وَلاَ نُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ [5].

---

(1) الكيلاني، مفاهيم الحق والحرية، ص207-210.

(2) الطبري، أبو جعفر محمد جرير، (ت310هـ)، تاريخ الرسل والملوك، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف، ط4، (د.ت)، ج1، ص113.

(3) سورة هود، الآيات 36، 37، 38.

(4) قطب، في ظلال القرآن، ج4، ص1877.

(5) سورة يوسف، الآيات 54، 55، 56.

وجه الاستدلال: تشير هذه الآيات إلى عمل سيدنا يوسف عليه السلام في إدارة شؤون الدولة في مصر، وهذا يدل على عمل الرسل عليهم أفضل الصلاة والسلام[1].

ويقول سبحانه وتعالى عن سيدنا داوود، قال تعالى: ﴿وَسَخَّرْنَا مَعَ دَاوُودَ الْجِبَالَ يُسَبِّحْنَ وَالطَّيْرَ وَكُنَّا فَاعِلِينَ، وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ لِتُحْصِنَكُم مِّن بَأْسِكُمْ فَهَلْ أَنتُمْ شَاكِرُونَ﴾[2]، ويقول أيضا: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا دَاوُودَ مِنَّا فَضْلاً يَا جِبَالُ أَوِّبِي مَعَهُ وَالطَّيْرَ وَأَلَنَّا لَهُ الْحَدِيدَ، أَنِ اعْمَلْ سَابِغَاتٍ وَقَدِّرْ فِي السَّرْدِ وَاعْمَلُوا صَالِحاً إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾[3].

وجه الاستدلال: تدل هذه الآيات على عمل سيدنا داوود عليه السلام في صناعة الدروع، لوقايتهم في الحرب، وهذا يدل على عمل الأنبياء[4].

وكذلك يشير –الرسول صلى الله عليه وسلم- بفضل عمل سيدنا زكريا، حيث روي عن أبي هريرة –رضي الله عنه- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "كان زكريا نجارا"[5].

وجه الدلالة: يدل هذا الحديث على عمل سيدنا زكريا بالنجارة[6].

ومن سيرة النبي صلى الله عليه وسلم كان قد عمل في صباه برعاية الغنم، وفي شبابه قبل البعثة بالتجارة، واستدلوا على ذلك بما روي عن أبي هريرة رضي

---

(1) قطب، في ظلال القرآن، ج4، ص2004-2005.

(2) سورة الأنبياء، الآيات 79، 80.

(3) سورة سبأ، الآيات 10، 11.

(4) قطب، في ظلال القرآن، ج4، ص2390.

(5) مسلم، صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل زكريا عليه السلام، حديث رقم 2379، ج4، ص1847.

(6) النووي، صحيح مسلم شرح النووي، ج15، ص135.

الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ما بعث الله نبيا إلا ورعى الغنم" فقال أصحابه: وأنت؟ قال: "نعم كنت أرعاها على قراريط لأهل مكة"[1].

وقد عمل أبو بكر الصديق رضي الله عنه تاجرا[2]، قبـل توليـه الخلافـة، وخباب بن الأرت كان يعمل حدادا[3]، وعبدالله بن مسعود راعيا[4]، وأبو حنيفة كان يعمل تاجرا[5].

6.4.5.2.2 حقوق العمال:

هناك العديد من الحقوق التي كفلها الشرع الإسلامي للعمال وهي:

أولاً: حق العامل في الأجر.

وذلك لأن الأجر يشكل المورد الرئيسي والوحيد غالبا بالنسبة لمعايش العامل وكسبه فمعيشته هو وما يعول بكل متطلباتها مرتطبة على الأغاب بالأجر[6].

ثانياً: ضمان الأجر ومعرفة مقداره.

أداء الأجر للعامل حق ثابت له، وعقد العمل المبرم بين العامـل وصـاحب العمل يعتبر من العقود الشرعية التي أوجب الله سبحانه وتعالى الوفـاء بهـا قـال

---

(1) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الإجارة، باب رعي الغـنم علـى قـراريط ، حـديث رقم 2262، ج2، ص130.

(2) ابن هشام، أبـو محمـد عبـدالملك، الـسيرة النبويـة، تحقيـق: محمـد فتحـي الـدين عبدالحميد، دار الفكـر، (د.ط)، 1981، ج1، ص170؛ ابـن سـعد، محمـد بـن سـعد بن منيع، الطبقات الكبرى، تحقيق: محمد عبـدالقادر عطـا، دار الكتـب العلميـة، ط1، 1990م، ج3، ص128.

(3) ابن هشام، السيرة النبوية، ج1، ص380.

(4) ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج3، ص111.

(5) ابن خلكان، أبو العباس شمس الـدين أحمـد بـن أبـي بكـر، ت(681هـ ـ)، وفيـات الأعيان، حققه: إحـسان عبـاس، دار صـادر، بيـروت، (د.ط)، (د.ت)، م1، ص78-80.

(6) الخياط، عبدالعزيز، المجتمع المتكافـل فـي الإسـلام، مكتبـة الأقـصى، ط2، 1981، ص110.

تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ (1)، كما يعد من الأمانات التي يجب أن تؤدى إلى أصحابها يقول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾ (2)، وفي الحديث عن عبدالله بن عمر قال: "قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم-: أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه"(3).

ثالثاً: كفالة الأجر وعدالته.

وهو أمر حرص عليه التشريع الإسلامي منذ البداية، فقد عمل على إيجاد وضع يستوفى فيه العامل أجرا مجزيا لا يقل عن الكفاية الطبيعية للإنسان، قال تعالى: ﴿وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾ (4).

وليس هذا فحسب بل عمل التشريع الإسلامي أيضا على أن يستوفي العامل حقوقه الشخصية ذات الطابع الاجتماعي كالزواج، فقد جاء في الحديث عن المستورد بن شداد قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من كان لنا عاملا وليس له زوجة فليكتسب زوجة، فإن لم يكن له خادم فليكتسب خادما، فإن لم يكن له مسكن فليكتسب مسكنا"(5).

بمعنى أن ما يتقاضاه من عمله ينبغي أن يسد حاجاته الأساسية على وجه يمكنه من تكوين أسرة(6).

(1) سورة المائدة، الآية 1.
(2) سورة النساء، الآية 58.
(3) ابن ماجة، سنن ابن ماجة، كتاب الرهون، باب أجر الأجير، حديث رقم 2443، ج2، ص817 وقال عنه: صحيح.
(4) سورة الأعراف، الآية 85.
(5) أبو داوود، سنن أبو داوود، كتاب الخراج، باب في أرزاق العمال، حديث رقم 2945، ج2، ص149، وقال عنه: صحيح.
(6) طعيمات، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ص277.

ولا شك أن العامل الذي لا يفي أجره حاجاته الأساسية مغبون وواقع تحـت طائلة هم الرزق، فمن حقه أن يتقاضى راتبا يفي حاجاته الأساسية كالمسكن والمأكل والملبس[1].

لذا كان من حق هذا العامل وأمثاله أن تتدخل الدولة لحمايتهم، وذلك بتسعير الوظائف والأعمال قياسا على تسعيرها للسلع والحاجات عند الـضرورة والـسؤال المهم كيف يتم التسعير ويقدر الأجر العادل؟.

والجواب: إن ذلك ليس أمرا مستحيلا إذا صلحت النية وقدرت الحقوق، لكن تقدير هذا الأجر يجب أن يراعى فيه عدة جهات:

1. صاحب رأس المال الذي لا يجوز أن يهضم أو يجار عليه.
2. المجتمع الذي ينبغي أن تقدم له السلع بثمن معتدل.
3. العامل الذي لا بد أن يحيا كريم الجانب مصون الحرمة.

والتقاء هذه الأطراف عند حل وسط يحل كل مشكلة.

وقد يرفض بعض الناس مبدأ التسعير للجهود والسلع رفضا مطلقـا، ويـرى ترك الحياة الاقتصادية والاجتماعية تسير سيرها المعتـاد وفـق قـوانين العـرض والطلب وحدها، ويستدل لوجهة نظره بأن الرسول صلى الله عليـه وسـلم رفـض التسعير قولا وعملا[2].

وندع للعلامة ابن القيم الرد على هذا الرأي:

"وأما التسعير: فمنه ما هو ظلم محرم، ومنه ما هو عدل جائز، وإذا تضمن ظلم الناس وإكراههم بغير حق على البيع بثمن لا يرضونه، أو منعهم مما أباح الله لهـم، فهو حرام، وإذا تضمن العدل بين الناس مثل إكراههم على ما يجـب علـيهم مـن المعاوضة بثمن المثل، ومنعهم مما يحرم عليهم من أخذ الزيادة على عوض المثـل فهو جائز، بل واجب.

---

(1) الشيشاني، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ص464.

(2) الغزالي، محمد، حقوق الإنـسان بـين تعـاليم الإسـلام وإعـلان الأمـم المتحـدة، دار الدعوة، ط1، 1993، ص188-189.

فأما **القسم الأول:** فمثل ما روي عن أنس، قال: (غلا السعر على عهد النبـي – صلى الله عليه وسلم-، فقال ناس: يا رسول الله لو سعرت لنا؟ فقـال: إن الله هـو القابض الرازق الباسط المسعر، وإني لأرجو أن ألقى الله ولا يطلبني أحد بمظلمـة ظلمتها إياه في دم ولا مال)[1].

فإذا كان الناس يبيعون سلعهم على الوجه المعروف من غير ظلم مـنهم، وقـد ارتفع السعر إما لقلة الشيء، وإما لكثرة الخلق، فهذا إلى الله فإلزام الناس أن يبيعوا بقيمة بعينها، إكراه بغير حق.

وأما **الثاني**: فمثل أن يمتنع أرباب السلع من بيعها، مع ضرورة الناس إليهـا إلا بزيادة على القيمة المعروفة، فهنا يجب عليهم بيعها بقيمة المثل، ولا معنى للتـسعير إلا إلزامهم بقيمة المثل، فالتسعير هاهنا إلزام بالعدل الذي ألزمهم الله به"[2].

وخلاصة القول: "إن تسعير السلع ربما استغنت عنه بعـض المجتمعـات الآن، وخاصة المجتمعات التي نضجت فيها الحرية إلى مدى واسع، أما تسعير الأعمـال فلا غنى عنه في أي مجتمع، والحكومات تربط موازناتها في أنحاء الأرض علـى أساس تحديد رواتب مستخدميها من الوزير إلى العامـل البـسيط، أي أن الأجـور توضع ابتداء للأعمال المطلوبة، ثم يبحث بعدئذٍ عمن يقوم بها فيستحقها لقاء ما قدم، كذلك الشركات المختلفة، والعمال ينتظمون في نقابات تحرس مصالحهم كي تمنـع عنهم شرور المساومات، وهذا التحديد يمنع الغبن ويرفع النزاع أو يـضبطه وفـق قواعد معقولة[3].

رابعاً: تحديد وقت العمل.

إن تحديد وقت للعمل، ووقت للراحة من الأمور الضرورية لنجـاح العمـل، ذلك أن لكل إنسان طاقة معينة، يستطيع أن يؤدي في نطاقها ما يكلف به من أعمال

---

(1) أبو داود، سنن أبو داود، كتـاب الإجـارة، بـاب فـي التـسعير، حـديث رقـم 3451، ص385، وقال عنه: صحيح.

(2) ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ص223-224.

(3) ابن تيمية، تقي الدين أحمد أبـو العبـاس، الحـسبة فـي الإسـلام أو وظيفـة الحكومـة الإسلامية، تحقيق: إبراهيم رمضان، دار الفكر، ط1، 1992م، ص22.

تادية حسنة، فإذا تواصلت جهوده، ونفذت طاقاته، وأدركه الكلال، فإنه يفقد السيطرة على أعصابه، ويفلت منه زمام التفكير، وتكثر أخطاؤه، حتى يصل إلى حد يصبح معه عمله إن استطاع لا جدوى منه فالانقطاع عنه أفضل[1].

وتقتضي تعاليم الإسلام السمحة، أن يكون العمل على قدر الطاقة دون إرهاق، والقرآن الكريم يحث على عدم تحميل بدنه فوق طاقته، مشيرا إلى وجوب إعطاء النفس، والبدن، قسطا من الراحة، فيقول تعالى: لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا [2]

ويقول تعالى في الدعاء القرآني الذي ضمنه كتابه الكريم: رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ [3].

ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم فيما روته عائشة رضي الله عنها: "عليكم من العمل ما تطيقون، فوالله لا يمل حتى تملوا"[4].

والراحة من حق النفس والبدن، فقد جاء في الحديث "فإن لجسدك عليك حقا"[5].

وجه الدلالة: تدل هذه الأحاديث على حق الجسم في الراحة وعدم تكليف النفس ما لا تطيق[6].

---

(1) الغزالي، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، ص200.

(2) سورة البقرة، الآية 286.

(3) سورة البقرة، الآية 286.

(4) مسلم، صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب أمر من نفس في صلاته، حديث رقم 785، ج1، ص542.

(5) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب حق الجسم في الصوم، حديث رقم 1975، ج2، ص51.

(6) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج4، ص275؛ النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ج8، ص39.

خامساً: الحق في الضمان الاجتماعي.

هو حق تضامن أبناء المجتمع، وتعـاونهم فيمـا بيـنهم، لتحقيـق خيـرهم ومصالحهم، وإيجاد المجتمع المتعاون المتضامن[1]. والمجتمع الإسلامي يقوم أساسا على التضامن والتعاون والإخاء[2]، قال تعـالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [3].

وجه الاستدلال: تبين هذه الآية بعض خصال المـؤمنين والمؤمنـات التـي امتدحهم الله سبحانه وتعالى بها ومنها، أن بعضهم أولياء بعض، يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة[4].

وعليه، فإن هذه الآية تدل على ضرورة تضامن المؤمنين فيما بينهم، من أجل تحقيق الخير ودفع الشر، والتضامن شكل من أشكال التعاون المادي.

وقال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [5].

وجه الاستدلال: تدل هذه الآية على التعاون على البر والتقوى، ليربط القلوب بالله سبحانه وتعالى، ويربط موازين القيم والأخلاق بميزان الله، وهذا يـدل علـى التضامن الاجتماعي في الإسلام[6].

وفي السنة قوله صلى الله عليه وسلم: "المؤمن للمؤمن كالبنيان المرصـوص يشد بعضه بعضا وشبك بعض أصابعه"[7].

---

(1) المراعية، مفاهيم حقوق الإنسان، ص10.

(2) عثمان، محمد فتحي، حقـوق الإنـسان بـين الـشريعة الإسـلامية والفكـر والقـانون الغربي، دار الشروق، ط1، 1982، ص156-157.

(3) سور التوبة، الآية 71.

(4) قطب، في ظلال القرآن، ج3، ص1675.

(5) سورة المائدة، الآية 2.

(6) قطب، في ظلال القرآن، ج6، ص839.

(7) البخاري، صحيح البخـاري، كتـاب الـصلاة، بـاب تـشبيك الأصـابع فـي المـسجد وغيره، حديث رقم 481، ج1، ص171؛ مسلم، صحيح مـسلم، كتـاب البـر والـصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاونهم، حديث رقم 2585، ج4، ص1999.

وجه الدلالة: يدل هذا الحديث على المعاونة في أمور الآخرة، وكذا الأمـور المباحة من الدنيا مندوب إليها، وإن الله سبحانه وتعالى في عون العبد ما دام العبـد في عون أخيه[1].

وعليه فإن التضامن شكل من أشكال التعاون المباحة، التي دعا الإسلام إلـى الحث عليها.

6.2.2 الحقوق الثقافية

1.6.2.2 مفهوم الثقافة اللغـة: مصدر ثقف، وهي بمعنى الحذق والفطانة، فيقـال: ثقف ثقفاً: صار حاذقاً فطناً، ومنها سرعة التعلم والضبط، وثقفته إذا ظفرت بـه[2]، قال تعالى: ﴿فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِم مَّنْ خَلْفَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ﴾[3].

2.6.2.2 مفهوم الثقافة اصطلاحا: "المعرفة التي تؤخذ عن طريق الإخبار والتلقـي والاسنباط".

كالتاريخ، واللغة، والفقه، والأدب، والتفسير، والفلسفة، وغيرها، والتاريخ هو التفسير الواقعي للحياة، والأدب وهو التصوير الشعوري للحياة، والفلسفة هي الفكـر الأساسي الذي يبتني عليه وجهة النظر في الحياة، والتشريع هو المعالجات العمليـة لمشاكل الحياة[4].

---

(1) ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج10، ص369.

(2) ابن منظور، لسان العرب، باب الفاء فصل الثـاء المثلثـة، مـادة ثقـف، ج9، ص22-23؛ الرازي، مختـار الـصحاح، ص102؛ المقـري، مـصباح المنيـر، ج1، ص82-83.

(3) سورة الأنفال، الآية 57.

(4) الخالدي، محمود، الأصول الفكرية للثقافـة الإسـلامية، دار الفكـر والنـشر والتوزيـع، عمان، ط1، 1983، ج1، ص63.

2.6.3.2 مفهوم العلم :

1.3.6.2.2 مفهوم العلم لغة: نقيض الجهل، ويأتي في اللغة بمعنى المعرفة، والعلم من صفات الله عز وجل[1]، وقد وردت كلمة العلم في القرآن الكريم في أكثر من ثمانمائة موضع[2].

2.3.6.2.2 مفهوم العلم اصطلاحا: "هو المعرفة التي تؤخذ عن طريق الملاحظة، والتجربة، والاستنتاج، كعلم الطبيعة، وعلم الكيمياء، وسائر العلوم التجريبية"[3].

4.6.2.2 صلة الثقافة بالعلم.

1. العلم عالمي بطبيعته، لا تختص به أمة دون غيرها، وأما الثقافة فقد تكون خاصة، تنسب للأمة التي أنتجتها، أو قد تكون من خصوصيتها، ومميزاتها، كالآداب وسير الأبطال.
2. العلم يؤخذ أخذا عالمياً، وتتبادله الأمم والشعوب من غير حذر، بل لا بد أن تستفيد كل أمة من علوم الأمم الأخرى، وأما الثقافة فإن الأمة تبدأ بثقافتها، حتى إذا درستها ووعتها انتقلت إلى غيرها[4].

---

(1) ابن منظور، لسان العرب، باب الميم فصل العين، مادة علم، ج12، ص484-490.

(2) عبدالباقي، محمد فؤاد، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، دار مطابع الشعب، (د.ط)، (د.ت)، ص469-481.

(3) الخالدي، الأصول الفكرية للثقافة الإسلامية، ص63.

(4) الخالدي، الأصول الفكرية للثقافة الإسلامية، ص63-64.

3. العلم يرمي إلى تنمية الملكات، وهو في نهاية المطاف وسيلة وإرادة، وقد يستعمل للخير والشر على السواء، وتتشكل وجهته في بوتقة الثقافة نفسها[1].

4. العلم جزء من الثقافة باعتبار أن الثقافة تعني الجانب المادي والمعنوي[2].

5.6.2.2 مكانة العلم في الإسلام.

إن الشريعة الإسلامية تنظر إلى العلم والتعلم، على أنه أحد الأهداف السامية، التي يجب أن يتحلى بها المجتمع الإسلامي، والأدلة على ذلك، أن رسالة الإسلام بدأت في غار حراء بقوله تعالى: اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ، خَلَقَ الْإِنسَانَ مِنْ عَلَقٍ، اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ، الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ، عَلَّمَ الْإِنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ [3].

فهذا الأمر الموجه إلى النبي –صلى الله عليه وسلم- في بداية الدعوة الإسلامية، هو دعوة إلى تحرير العقل الإنساني، من ظلمات الجاهلية إلى نور الإسلام، وهذه الدعوة ترددت بعد ذلك في كثير من الآيات، وحيثما تلونا القرآن الكريم، وتلونا قدرا منه وجدنا الآيات، تلو الآيات، تطالب من الإنسان أن يفكر ويتدبر، وأن ينظر ويتأمل وأن يعتبر ويستنبط.

وقد حث القرآن الكريم بالدعوة إلى العلم، أو بذكر بعض أدوات العلم، قال تعالى: اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ [4] وقال تعالى: ن وَالْقَلَمِ وَمَا يَسْطُرُونَ [5] وقال تعالى: الرَّحْمَنُ، عَلَّمَ الْقُرْآنَ، خَلَقَ الْإِنسَانَ، عَلَّمَهُ الْبَيَانَ [6].

---

(1) العمري، نادية شريف، أضواء على الثقافة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، ط3، 1985، ص64.

(2) أبو حماد، زياد وآخرون، معالم الثقافة الإسلامية، دار النفائس، عمان، ط1، 2008م، ص19.

(3) سورة العلق، الآية 1-4.

(4) سورة العلق، الآية 1.

(5) سورة القلم، الآية 1.

(6) سورة الرحمن، الآيات 1-4.

وهناك آيات امتدح الله فيها العلم والعلماء، قال تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُوا الْأَلْبَابِ﴾ (1) وقال تعالى: ﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ (2) وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ (3).

وجه الاستدلال: تدل هذه الآيات على مكانة العلم في الإسلام، وبأن الله سبحانه وتعالى خص المتعلمين في الله بصفات، كالخشية، والعلو، ويفهم منها أن معيار التفاضل بين الأمم، هو التقدم في العلم من خلال تشجيع الأفراد على التعلم في مجال العلوم كافة، مما يؤدي بالنهوض بالمجتمع الإسلامي وتقدمه(4).

وعن فضل العلم والعلماء يقول صلى الله عليه وسلم في ذلك:

ما روي عن مالك بن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "طلب العلم فريضة على كل مسلم"(5).

وجه الدلالة: فرض العلم على كل مسلم ومسلمة، والحث على طلبه يدل على أهمية العلم من أجل تحقيق تقدم الأمم وتطورها(6).

---

(1) سورة الزمر، الآية 9.

(2) سورة المجادلة، الآية 11.

(3) سورة فاطر، الآية 28.

(4) ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبدالله، ت(543هـ)، أحكام القرآن الكريم، تحقيق: عبدالرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، ط1، 2000م، ج4، ص151.

(5) ابن ماجة، سنن ابن ماجة، كتاب المقدمة، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم، حديث رقم 224، ص39. قال العقيلي: الحديث متنه مشهور، وإسناده ضعيف روي من أوجه كلها ضعيفة. انظر: العقيلي، أبو جعفر محمد بن عمر بن موسى بن حماد، كتاب الضعفاء الكبير، تحقيق: عبدالمعطي أمين قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1984م، ج2، ص58.

(6) الدريني، فتحي، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي، ط1، 1994، ج2، ص9-10.

ما روي عن أبي هريرة –رضي الله عنه- قال: قال رسـول الله صـلى الله عليه وسلم: "من سلك طريقا يلتمس فيه علما، سهل الله له به طريقا إلى الجنة"[1].

ما روي عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من سلك طريقا يلـتمس فيه علما، سهل الله له به طريقا إلى الجنة، وإن الملائكة لتضع أجنحتها رضا لطالب العلم، وإن طالب العلم يستغفر له من في السماء، والأرض حتى الحيتان في المـاء، وإن فضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب، وإن العلماء هم ورثة الأنبياء، إن الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما إنما ورثوا العلم، فمن أخذه أخذ بحظ وافر"[2].

وجه الدلالة: تدل هذه الأحاديث على بيان فضل العلم والحث على الاستكثار منه والترغيب في توريثه[3].

وهذا يدل على مكانة العلم في الإسلام، بأن الله سبحانه وتعالى رفع من مكانة العلم بأن سهل لطالب العلم، الوصول إلى الجنة.

---

(1) سبق تخريجه، ص35.

(2) ابن ماجة، سنن ابن ماجة، كتاب المقدمة، بـاب فـضل العلمـاء والحـث علـى طلـب العلم، حدث رقم 223، ج1، ص81، وقال عنه: صحيح.

(3) النووي، صحيح مسلم شرح النـووي، ج6، ص88؛ آبـادي، أبـو عبـدالرحمن شـرف الحق، عون المعبود على سنن أبو داوود، تحقيق: رائد خيـري بـن أبـو علفـه، بيـت الأفكار الدولية، عمان، (د.ط)، (د.ت)، ص1228.

الفصل الثالث

تدخل الدولة في الحقوق الشخصية مفهومه وصوره وأسسه

1.3 مفهوم تدخل الدولة في الحقوق الشخصية.

إن تدخل الدولة في الحقوق الشخصية شرع من أجل حماية المصلحة العامة، فعدم التدخل إذا ترتب عليه مفسدة عامة، أصبح التدخل بالقدر الذي يدرأ الضرر العام، وذلك أن استعمال الحق الفردي في بعض الظروف، يؤدي إلى ضرر عام فيمنع، ولا يتم ذلك إلا بتدخل ولي الأمر، حيث تقتضي الحاجة العامة ذلك(1).

وعلى هذا فإن الدولة لا تستطيع أن تمنح للفرد حقا، إذ ليس حقها بأقوى من حق الفرد، إلا في حالة الاعتداء على حق الغير، أو حالة التعسف فيه، وإذا لم تكن مانحة للحق، فليس لها أن تسلب الفرد حقه تحكما وتعسفا، ووظيفة الدولة رعاية حق الفرد في حدود المصلحة العامة، وتمكينه من التمتع به على وجه لا يضر غيره من الفرد أو المجتمع(2).

هذا وإذا تدخلت الدولة في شؤون الأفراد، فإنما تتدخل في حق ثابت مقرر من قبل الله سبحانه وتعالى، ولا يجوز إلا في الحدود التي بينها الله سبحانه وتعالى، والحكمة كلها ترجع إلى مقتضيات الضرورة، وتطهير الصالح العام وتطهير المجتمع من الفساد(3).

والشريعة الإسلامية إذا منحت الفرد حقوقه الشخصية، قيدت ذلك بما يمنع الأضرار عن غيره، فالفرد كائن حر مستقل، لكن هذا الاستقلال ليس تام، بل مرتبط بالجماعة، ارتباط تعاون على البر وعلى الصالح العام(4). قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾(5).

---

(1) الدريني، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، ص21.

(2) الدريني، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، ص73.

(3) المرجع نفسه، ص73.

(4) المرجع نفسه، ص74.

(5) سورة المائدة، الآية 2.

وهذه تعتبر قاعدة عامة يقوم عليها التشريع الإسلامي، فيما يتعلق بالأحكـام الدنيوية والمعاملات، ومما يؤكد هذه القاعدة بوجهها السلبي، وهو وجوب الامتنـاع عن كل ما يضر بالغير[1]، قوله صلى الله عليه وسلم: "لا ضرر ولا ضرار"[2].

2.3 صور تدخل الدولة في الحقوق الشخصية.

إن المصلحة العامة هي التي تستدعي تدخل ولي الأمر في شؤون الأفـراد، في كل ظرف يغلب على الظن فواتها بعدم التدخل، ومن هنا جاز لـولي الأمـر أن يقيد استعمال الحق، بالقدر الذي يصون به المصلحة العامة، فله أن يتدخل في شؤون الأفراد لحماية المصلحة العامة[3]، ومن ذلك:

1- منع نكاح الكتابيات: وقد منع عمر بن الخطاب –رضي الله عنـه- التـزوج بالكتابيات[4]، فقد بعث إلى حذيفة بن اليمان وكان حذيفة واليا على المدائن برسـالة يقول فيها: "بلغني أنك تزوجت امرأة من أهل الكتاب، وذلك مـا لا أرضـاه لـك،

(1) الدريني، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، ص74-75.

(2) ابن مالك، أنس، الموطـأ، تحقيـق: نخبـة مـن العلمـاء، دار الجيـل، بيـروت، ط2، 1993، كتاب المكاتب، باب ما لا يجوز من عتـق المكاتـب، ص700؛ البيهقـي، أبـو بكر أحمد بن الحـسين بـن علـي، (ت458هـ ـ)، الـسنن الكبـرى، تحقيـق: محمـد عبـدالقادر عطـا، دار الكتـب العلميـة، بيـروت، ط1، 1994، ج6، حـديث رقـم 11384، ص114-115؛ قال الزيلعـي، حـديث مرفـوع، أنظـر: الزيلعـي، جمـال الدين أبو محمد بن عبدالله بن يوسف الحنفي، (ت762هـ ـ)، نـصب الرايـة لأحاديـث الهداية، دار إحياء التراث العربي، بيـروت، ط3، 1978، كتـاب الجنايـات، بـاب مـا يحدثه الرجل في الطريق، ج4، ص385.

(3) الدريني، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييـده، ص110؛ الكيلانـي، عبـدالله إبـراهيم زيد، القيود الواردة على سلطة الدولـة فـي الإسـلام وضـماناتها، مؤسـسة الرسـالة، ط1، 1997، ص149.

(4) الطبري، تاريخ الرسل والملـوك، ج6، ص147؛ ابـن الهمـام، كمـال الـدين محمـد عبدالواحد الـسيواسي (ت681هـ ـ)، شـرح فـتح القـدير، دار الفكـر (د.ط)، (د.ت)، ج3، ص228-229.

فطلقها، فإنها جمرة، فكتب إليه حذيفة: أحلال هذا الزواج أم حرام؟ فكتب إليه عمر: هذا الزواج حلال، ولكن في نساء الأعاجم خلابة وخداعا، وإني لأخشى عليكم منه"(1). وفي رواية للجصاص تعليل آخر للمنع، إذ يقول عمر في الإجابة: "لا ولكني أخاف أن تواقعوا المومسات منهم"(2).

فسواء كانت علة المنع، الإفضاء إلى الفتنة بين المسلمات، بانصراف رجال المسلمين عنهن بالتزوج بغيرهن من نساء الأعاجم، أم كانت المفسدة مظنة مواقعة المومسات، فإن لولي الأمر منع المباح بالنظر إلى مآله(3).

2- **تضمين الصناع:** مع أن الأصل فيهم الأمانة، وقد كان هذا الأصل يصلح لكل الأحوال والظروف، التي يغلب فيها على الناس الاستقامة، وحفظ الأمانة، وعندما تغيرت الأحوال، وظهر الإهمال والتقصير، فلا بد من علاج يتفق مع قواعد الإسلام، في صيانة الأموال والمحافظة عليها.

وقد رأى بعض الصحابة –رضي الله عنهم- ومنهم عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، أن ترك الصناع، من غير ضمان، ذريعة إلى أن يفرطوا في أموال الناس، أو أن يجحدوها، ويدعوا تلفها، أو ضياعها، فأوجبوا عليهم ضمان ما في أيديهم، من أموال مستأجريهم(4). ولهذا قال علي رضي الله عنه: "لا يصلح الناس إلا هذا"(5).

---

(1) الصنعاني، أبو بكر عبدالرزاق بن همام (ت211هـ)، المصنف، المكتب الإسلامي، ط2، 1983، ج6، ص78.

(2) الجصاص، أحكام القرآن الكريم، ج2، ص397.

(3) الدريني، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، ص111.

(4) ابن قدامة، المغني، ج5، ص432.

(5) البيهقي، السنن الكبرى، ج6، ص202.

وفي كنز العمال أن عمر –رضي الله عنه- ضمن الصناع الـذين انتـصبوا للناس في أعمالهم، ما أهلكوا في أيديهم"(1).

3- الطلاق الثلاث بلفظ واحد: إن الطلاق الثلاث كان يقع في عهد النبي صـلى الله عليه وسلم، وأبي بكر، وسنتين من خلافة عمر، طلقة واحدة، فقال عمر: "إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم"(2).

وعن عمر -رضي الله عنه-: "أنه رفع إليه رجل طلق امرأته ألفا، فقال لـه عمر: أطلقت امرأتك؟ قال: لا، وإنما كنت ألعب، فعلاه عمر بالدرة، وقـال: إنمـا يكفيك من ذلك ثلاث"(3).

وعن ابن مسعود -رضي الله عنه- أنه قيل له: "إن رجـلا طلـق امرأتـه البارحة، مئة مرة، قال: قلتها مرة واحدة؟ قال: نعم، قال: تريد أن تبين منك امرأتك؟ قال: نعم، قال: هو كما قلت، وأتاه آخر، فقال: رجل طلق امرأته، عدد النجوم، قال: قلتها مرة واحدة؟، قال: نعم، قال تريد أن تبين منك امرأتك؟، قال: نعم، قال: هو كما قلت، والله لا تلبسون على أنفسكم، ولا نتحمله عنكم"(4).

والحكمة من ذلك، النظر إلى المصلحة، فقد غلبوا حكم التغليظ والتشديد حتى لا يرجع الناس إلى شيء مما كانوا عليه أيام الجاهلية، من الطلاق من غير سـبب مشروع، وأرادوا أن يجعلوا الثلاث بلفظ واحد، ثلاثا زجرا لهم على مـا صـاروا إليه(5).

---

(1) الهندي، علي بن حسام الدين بن عبدالملك، (ت975هـ)، منتخـب كنـز العمـال فـي شـرح سـنن الأقـوال والأفعـال، دار إحيـاء التـراث العربـي، ط1، 1990م، ج6، ص567.

(2) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الطلاق، بـاب طـلاق الـثلاث، حـديث رقـم 1472، ج2، ص1099.

(3) ابن أبي شيبة، عبدالله بن محمد (ت235هـ)، المـصنف، دار الفكـر، بيـروت، ط1، 1989م، ج4، ص12؛ البيهقي، السنن الكبرى، ج7، ص334.

(4) ابن أبي شيبة، المصنف، ج4، ص13.

(5) ابن رشد، بداية المجتهد وغاية المقتصد، ج2، ص62.

4- منع عمر –رضي الله عنه- كبار الصحابة من المهاجرين والأنصار، من الخروج والسفر من المدينة، إلا بإذن مسبق منه، وذلك حرصا منه على المصلحة العامة للمسلمين التي تتحقق بوجود مثل هؤلاء الصحابة في المدينة، ومشورتهم لعمر –رضي الله عنه-، في نظر مصالح المسلمين، مما يتسبب في قلة الخلاف، وتيسير الإجماع، والغالب أن يكون تقييد السفر، مؤقت بزمان ومكان يزول بزواله[1].

5- في الاحتكار: لولي الأمر أن يتدخل لمنع الاحتكار، يقول صاحب الاختيار: "وإذا رفع إلى القاضي حال المحتكر يأمره ببيع ما يفضل عن قوته وعياله، فإذا امتنع باع عليه"[2].

وذلك لأن الاحتكار ذريعة إلى الإضرار بالناس، بتضييق الأقوات وغلاء الأسعار، ومن الوسائل إلى الجشع والطمع، وسدها يفضي إلى التوسيع على الناس، وقد روى مسلم في صحيحه عن يعمر بن عبدالله أن النبي –صلى الله عليه وسلم- قال: "من احتكر فهو خاطئ"[3].

فإن المحتكر الذي يعمد إلى شراء ما يحتاج إليه الناس من طعام فيحبسه عنهم ويريد إغلاءه عليهم هو ظالم لعموم الناس، ولهذا كان لولي الأمر أن يكره المحتكرين على بيع ما عندهم بقيمة المثل، عند ضرورة الناس إليه[4].

---

(1) الطبري، تاريخ الطبري، ج2، ص486-487؛ الكاساني، المبسوط، ج3، ص215؛ السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن سهيل المعروف بشمس الدين، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، (د.ط)، 1989م؛ الكاندهلوي، محمد يوسف، حياة الصحابة، دار قتيبة، ط1، 1995م، ج2، ص81.

(2) الموصلي، الاختيار، ج4، ص160-161.

(3) مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم الاحتكار في الأقوات، حديث رقم 1605، ج3، ص1227.

(4) الهندي، كنز العمال، ج2، ص28-229؛ ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية، ص222.

6- تقييد عمر –رضي الله عنه- أكل اللحوم ليومين متتابعين: إن أكل اللحوم مباح شرعا في كل وقت، لكن عمر –رضي الله عنه- قيده ببعض الأيام، فمنع الناس من أكل اللحوم يومين متتابعين، حتى يكون هناك مجال لتداوله بين الناس. فقـد كـان رضي الله عنه يأتي المجزرة، مجزرة الزبير بن العوام، بالبقيع، ولم يكـن بالمدينـة مجزرة غيرها، ومعه الدرة، فكل من رآه يشتري لحما، يومين متتـابعين، ضـربه بالدرة ويقول له: "هلا طويت بطنك لجارك وابن عمك"(1).

3.3 الأسس التي يقوم عليها تقييد الحق في الإسلام

هناك عدد من الأسس التي يستند عليها تقييد الحقوق الشخصية في الفقه الإسلامي

1.3.3 القصد في استعمال الحق

أن يكون قصد المكلف في استعمال الحق موافقا لقصد الله في التشريع، والدليل على هذا الأصل أن الشريعة الإسلامية وضعت لمصالح العباد على الإطلاق والعموم(2)، وفي ذلك يقول الشاطبي: "إن وضع الشرائع إنما هو لصالح العبـاد فـي العاجـل والأجل معاً(3).

---

(1) ابن الجوزي، أبو الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد، مناقـب أميـر المـؤمنين عمـر بن الخطاب، تحقيق: زينـب إبـراهيم القـاروط، دار الكتـب العلميـة، بيـروت، ط3، 1987، ص79.

(2) زيدان، عبدالكريم، حقـوق وواجبـات المـرأة فـي الإسـلام، مؤسـسة الرسـالة، ط1، 2004م، ص23.

(3) الشاطبي، إبراهيم موسى اللخمي الغرناطي المـالكي، (ت790 هـ ـ)، الموافقـات فـي أصل الـشريعة، (د.م)، (د.ط)، (د.ت)، ج2، ص7؛ يقـول: "والمعتمـد هـذا إنـا اسـتقربنا من الشريعة انها وضعت لمصالح العباد، فـان الله تعـالى يقـول فـي بعثـه الرسـل وهـو الأصل: "رسلاً مبشرين ومنذرين لئلا يكون للنـاس علـى الله حجـة بعـد الرسـل" ويقـول: "وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين". وقال فـي أصـل الخلقـة: "هـو الـذي خلـق الـسماوات والأرض في ستة أيام وكان عرشه على الماء ليبلـوكم أيكـم أحـسن عمـلا". وأمـا تعاليـل

والدليل الذي يعتمد عليه الشاطبي في تقرير هذا الأصل هو استقراء[1] نصوص الشريعة التي لا تحصى من القران والسنة حيث جاءت مقرونة بعللها، وهو تحقيق المصالح وفي هذا دليل على أن الأحكام شرعت لهذه المصالح لا لمجرد التعبد بها،

لتفاصيل الأحكام في الكتاب والسنة فكثيرة كقوله تعالى بعد آية الوضوء: "ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم".

وفي الصلاة: "إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر"، وفي الصيام: "كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون" ومن هذه الجملة ثبت القياس والاجتهاد.

(1) يقول: "والمعتمد هذا إنا استقربنا من الشريعة أنها وضعت لمصالح العباد، فان الله تعالى يقول في بعثه الرسل وهو الأصل: "رسلاً مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل" ويقول: "وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين". وقال في أصل الخلقة: "هو الذي خلق السماوات والأرض في ستة أيام وكان عرشه على الماء ليبلوكم أيكم أحسن عملا". وأما تعاليل لتفاصيل الأحكام في الكتاب والسنة فكثيرة كقوله تعالى بعد آية الوضوء: "ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم".

وفي الصلاة: "إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر"، وفي الصيام: "كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون" ومن هذه الجملة ثبت القياس والاجتهاد.

يقول الآمدي[1]: "لأن الأحكام إنما شرعت لمقاصد وحكم فيـدل عليـه الإجمـاع[2] والمعقول"[3].

على أن المعتزلة يقولون باعتبار المصالح في الأحكام الشرعية، فهم متفقـون مـع الجمهور في هذا الأصل، وإنما اختلفوا في المدرك[4].

---

(1) الآمدي، سيف الدين أبو الحسين علي بن أبو علـي بـن محمـد، الأحكـام فـي أصـول الأحكـام، ضـبطه: إبـراهيم العجـوز، دار الكتـب العلميـة، بيـروت، ط1، 1985م، ج3، ص214.

(2) الآمدي، الأحكـام فـي أصـول الأحكـام، بـاب القيـاس، ج3، ص250؛ وبـين دليـل الإجماع بقوله: "وأما الإجماع فهـو أن أئمـة الفقـه مجمعـة علـى أن أحكـام الله تعـالى لا تخلو عن حكمة مقصودة، وان اختلفوا في كون ذلك بطريق الوجـوب، كمـا قـال المعتزلـة أو بحكم الاتفاق والوقوع عن غير وجوب.

(3) وأما المعقول: فهو أن الله حكيم فـي صـنعه، فرعايـة الفـرض فـي صـنعه إمـا أن يكون واجبا، أو لا يكون واجبا، فان كان واجبـا فلـم يخـل عـن المقـصود، وان لـم يكـن واجبا ففعله للمقصود يكون اقرب على موافقـة المعقـول مـن فعلـه بغيـر مقـصود فكـان المقصود لازما من فعله ظنا.

وإذا كان المقصود لازما في صنعه، فكانـت لغـرض مقـصود، والغـرض إمـا أن يكـون عائدا إلى الله تعالى، أو إلى العباد، ولا سبيل إلـى الأول لتعاليـه عـن الـضرر والانتفـاع، ولأنه على خلاف الإجماع، فلم يبقى سوى الثاني".

وأيضا –هو وجه ثاني للمعقول- فان الأحكام ممـا جـاء بهـا الرسـول –صـلى الله عليـه وسلم- فكانت رحمة للعالمين، كقولـه تعـالى: "ومـا أرسـلناك إلا رحمـة للعـالمين". فلـو خلت عن حكمة عائدة إلى العالمين ما كانت رحمة بل نقمـة، لكـون التكليـف بهـا محـض ونصب. وأيضا لها –وجه ثالث للمعقول- قوله تعالى: "ورحمتـي وسـعت كـل شـيء" فلـو كان شرع الأحكام في حق العباد لا لحكم لكانت نقمة لا رحمة".

وأيضا وجه رابع للمعقول قول الرسول –صلى الله عليـه وسـلم-: "لا ضـرر ولا ضـرار" فلو كان التكليف بالأحكام لا لحكمة عائدة على العباد، لكـان شـرعنا نـصبا محـضا، وكـان ذلك هو الإسلام، وهو خلاف النص. الآمدي، الأحكام في أصـول الأحكـام، بـاب القيـاس، ج3، ص250.

(4) فالأشاعرة يقولون: "لا حكم قبل الـشرع" فالمـصالح فـي مـذهبهم تعـرف مـن تتبـع موارد الشرع، وقبله لا قبل للعقـل بإدراكهـا. والمعتزلـة يقولـون أن العقـل يـدركها فـي

وهذه المصالح والتي تعتبر محور التشريع هي المقاصد التي قسمها الشاطبي إلى ثلاث مراتب، ورتبها ترتيبا تنازليا حسب أهميتها:

الأولى: الضروريات.

الثانية: الحاجيات.

الثالثة: التحسينيات.

ويقول الإمام الشاطبي: "فتكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام:

"إحداهما: أن تكون ضرورية، والثانية: أن تكون حاجية، والثالثة: أن تكون تحسينية"(1).

2.3.3 الخلافة الإنسانية في الأرض

والخلافة تقتضي التقييد بأحكام الله سبحانه وتعالى، ولذا كانت الالتزامات الايجابية والسلبية في الحقوق والأموال من مقتضيات هذه الخلافة، فهي عامل من عوامل تقييد الحق، كما أنها الصورة الكاملة للمجتمع الذي حددت ملامحه الشريعة، وهو مجتمع إنساني أخلاقي فاضل، هدفه المشترك السعادة في الدنيا والآخرة.

وهنا يبدو ارتباط الخلافة بالمسؤولية الفردية، فيجب أن يكون قصد الفرد في العمل موافق لقصد الله في التشريع(2).

يقول الشاطبي في ذلك: "أن قصد الشارع المحافظة على الضروريات وما رجع إليها من الحاجيات والتحسينات، وهو عين ما كلف به العبد، فلا بد أن يكون مطلوبا بالقصد إلى ذلك، وإلا لم يكن عاملا على المحافظة؛ لان الأعمال بالنيات"، وحقيقة

أكثر الأبواب قبل الشرع، والشرع جاء كاشف ومثبتا لما فهمه في هذه الأبواب، الشاطبي، الموافقات، ج2، ص44-45.

(1) الشاطبي، الموافقات، ج2، ص8.

(2) الدريني، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، ص252-253.

ذلك ان يكون خليفة الله في إقامة هذه المصالح، بحسب طاقته ومقدار وسعه، وأقل ذلك خلافته على نفسه، ثم على أهله، ثم على كل من تعلقت له به مصلحة"[1].

وفي القران الكريم :﴿ وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلاَئِفَ الأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ﴾[2]، وقوله تعالى: وقوله تعالى: ﴿ آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ﴾[3]، وقوله تعالى:﴿ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً﴾[4]، وقوله تعالى: ﴿يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ﴾[5] .

3.3.3 التوسط والاعتدال في استعمال الحق

التوسط في التشريع الإسلامي هو الأصل، والميل إلى احد جانبي الزيادة أو النقص في حكم شرعي حالة استثنائية اقتضتها الضرورة أو الحاجة لها أسبابها وتزول بزوال هذه الأسباب[6].

والإسلام منهج وسط في كل شي، وقد جاءت الأدلة من الكتاب مؤيدة ذلك، حتى شملت التصرف في وجوه القرب والبر، بل وفي العبادات[7] أيضا يقول الله سبحانه وتعالى في التصرف في حق ملكية الأموال: ﴿وَلاَ تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلاَ تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُوماً مَّحْسُوراً﴾[8]

---

(1) الشاطبي، الموافقات، ج2، 231.

(2) سورة الأنعام، الآية 165.

(3) سورة الحديد، الآية 7.

(4) سورة البقرة، الآية 302.

(5) سورة ص، الآية 26.

(6) القرفور، محمد عبداللطيف، الوسطية في الإسلام، دار النفائس، ط1، 1414 هـ - 1993م، ص164.

(7) زيدان، حقوق وواجبات المرأة في الإسلام، ص25-28.

(8) سورة الإسراء، الآية 29.

ويقول تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً﴾(1). والاعتدال والتوسـط أمر مطلوب، حتى في الإنفاق القرب والطاعـات، قـال تعـالى: ﴿وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلاَ تُبَذِّرْ تَبْذِيراً، إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُواْ إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُوراً﴾(2)

وينهى الله سبحانه وتعالى عن الإسراف، حتى في إيتاء الزكاة، قال تعالى:﴿كُلُواْ مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُواْ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلاَ تُسْرِفُواْ إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾(3)

وكذلك الحجز على السفينة، فيقول سبحانه وتعالى:﴿ وَلاَ تُؤْتُواْ السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللّهُ لَكُمْ قِيَاماً وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلاً مَّعْرُوفاً﴾(4)

ويوضح الإمام الشاطبي أن التصرف في المباح قد يكون مذموماً لا من جهة أصـل المباح؛ لأنه مأذون فيه، بل من جهة الانحراف عن المتوسط والاعتدال، إذ يقـول: انه قد يؤخذ من حيث قصد الشارع فيه، وهذا هو الأصل، فيتنـاول علـى الوجـه المشروع، وينتفع به كذلك، ولا ينسى حق الله فيه ولا في سوابقه ولا في لواحقه ولا في قرائنه، فإذا اخذ على هذا الوزن كان مباحا بالجزء مطلوبا بالكل، فالمباحات إنما وضعها الشارع للانتفاع بها على وفق المصالح على الإطلاق، بحيث لا تقدم في دنيا ولا دين، وهو الاقتصاد فيها، ومن هذه الجهة جعلت نعما، وعدت مننـا، وسـميت خيرا وفضلا(5) .

ويوضح الشاطبي بعبارة جلية أن هذا هو التعسف في استعمال الحق بقوله: "فلم يزل أصل المباح، وان كان مغمورا تحت أوصاف الاكتساب والاستعمال المذموم(6) .

(1) سورة الفرقان، الاية67.
(2) سورة الإسراء، الآيتان 26-27.
(3) سورة الأنعام، الآية 141.
(4)سورة النساء، الاية5.
(5) الشاطبي، الموافقات، ج3، ص217.
(6) الشاطبي، الموافقات، ج3، 319.

4.3.3 التكافل الاجتماعي في الإسلام

يقصد بالتكافل الاجتماعي في معناه اللفظي أن يكون احاد الشعب في كفالة جماعتهم، وان يكون ذوي سلطان كفيلاً في مجتمعه يمده بالخير، وان تكون كل قوى الإنسانية في المجتمع متلاقية في المحافظة على مصالح الاحاد، ودفع الأضرار، ثم في المحافظة على دفع الأضرار عن البناء الاجتماعي، وإقامته على أسس سليمة[(1)].

والتكافل الاجتماعي في مغزاه ومؤداه ان يحس كل انسان في المجتمع بان عليه واجبات يجب عليه أداؤها، وإذا قصر في أدائها فقد يؤدي الى انهيار البناء عليه وعلى غيره، وان للفرد حقوقا في المجتمع يجب على القوامين عليه ان يعطوا كل ذي حق حقه من غير تقصير ولا اهمال، وان يدفع الضرر عن الضعفاء، ويسد الخلل عن العاجزين، وانه ان لم يكن كذلك تاكلت لبنات البناء، ولا بد ان يخر منهارا بعد حين[(2)].

والتكافل الاجتماعي يوجب ان يكون الناس جميعا متساويين في اصول الحقوق والواجبات، ويجب ان تكون نتائج الاعمال بمقدارها، فذو الكفاية الممتازة يكون له من الثمرات بمقدار كفايته، وذو الكفاية المحدودة يكون له بمقداراها من غير تجاوز للحد ولا شطط[(3)].

والتكافل الاجتماعي في الاسلام يقوم على اسس خلقية وتشريعية، وهي[(4)]:

أولا: الأخوة:

إن الإخاء بين أفراد المجتمع يوجب التكافل بينهم في كل حاجة من حاجات الحياة،

---

(1) أبو زهرة، محمد، التكافل الاجتماعي في الإسلام، دار الفكر العربي، (د.ط)، (د.ت)، ص5.

(2) السباعي، مصطفى، التكافل الاجتماعي في الإسلام، الوراق للنشر والتوزيع، ط1، 1419 هـ -1998م، ص176.

(3) الدريني، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، ص225.

(4) السباعي، التكافل الاجتماعي في الإسلام، ص176.

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾[1]، وقال تعالى: ﴿فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا﴾[2] ان تقرير الاخاء بين اثنين، هو تقرير التكافل والتضامن بينهما في المشاعر والاحاسيس والمطالب والحاجيات، وهذه هي حقيقة التكافل الاجتماعي في الاسلام.

ثانيا: الرحمة:

فالرحمة هي الغاية من إنزال الشريعة، قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾[3] وفي مفهوم الرحمة يدخل معنى العدل، إذ العدل في الحكم رحمة، والإحسان هو تجاوز العدل في التكامل إلى الفضل والرحمة[4].

ثالثا: المحبة:

والمحبة المرة ثمرة الأخوة والاخوة ثمرة الايمان، فالمحبة ثمرة الايمان، فعن انس –رضي الله عنه- عن النبي –صلى الله عليه وسلم- قال: "لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه"[5]. وعن ابي موسى –رضي الله عنه- عن النبي –صلى الله عليه وسلم- قال: "المؤمن للمؤمن كالبينان المرصوص يشد بعضه بعضا"[6]. وعن عبدالله بن عمرو –رضي الله عنهما- عن النبي –صلى الله عليه وسلم- قال: "المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده"[7].

---

(1) سورة الحجرات، الآية 10.

(2) سورة آل عمران، الآية 103.

(3) سورة الانبياء، الاية 107.

(4) الدريني، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، ص226.

(5) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الايمان، باب من الايمان، أي ان يحب لاخيه ما يحب لنفسه، حديث رقم 13، ص 21؛ مسلم، صحيح مسلم، كتاب الايمان، باب الدليل، على ان من خصال الايمان ان يحب لاخيه المسلم ما يحب لنفسه، حديث رقم 45.

(6) سبق تخريجه، ص48.

(7) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، حديث رقم 10، ج1، ص21.

أي لا يؤذي المسلم أحدا من المسلمين بفعل ولا قول، فعن النعمان بشير قال: "قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم-: "مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم، مثل الجسد اذا اشتكى من عضو، تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى"(1).

رابعا التعاون على البر والتقوى:

قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ (2)، والبر اسم جامع لكل خير، فيشمل التعاون في جميع اوجه الخير في الحياة، وتصرفه في جميع اوجه النشاط مقيد بالتعاون، وفي هذا يقول الشاطبي: "ان جميع الفقهاء اتفقوا على انه لا يجوز التعاون على الاثم باطلاق فيما يتحقق به التذرع"(3).

5.3.3 استعمال الحق مقيد بانتفاء الضرر عن الغير:

الحق منحة من الله سبحانه وتعالى للإنسان، ولكنه مقيد بعدم الإضرار بالآخرين، فقد روي عن عبادة بن الصامت، قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم-: "لا ضرر ولا ضرار"(4).

فهذا الحديث من جوامع كلم النبي –صلى الله عليه وسلم- ويرسي قاعدة هي من أركان الشريعة وهي أساس لمنع الفعل الضار، ومعناه: لا يجوز شرعا لأحد أن يلحق بآخر ضررا ولا ضراراً، وقد سبق المعنى بأسلوب نفي الجنس ليعم سائر أنواع الضرر.

---

(1) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الادب، باب رحمة الناس والبهائم، حديث رقم 6011، ج4، ص 93، مسلم، صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والاداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، حديث رقم 2586، ج4، ص 1999-2000.

(2) سورة المائدة، الاية2.

(3) الشاطبي، الموافقات، ج4، ص 200.

(4) سبق تخريجه، ص55.

ومن القواعد الفقهية التي دعت إلى إزالة الضرر قاعدة: "الضرر يزال"[1]، وقاعدة: "الضرر يدفع بقدر الإمكان"[2]، وقاعدة: "الضرر الأشد يزال بـالأخف"[3]، فالضرر اذا كان عاما فقد وضعوا له قاعدة: "يتحمل الضرر الخاص لدفع الـضرر العام"[4].

وبيان ذلك أن تصرف الفرد لا يطلق القول فيه بالمشروعية إلا بما يؤول إليه، مـن خلال مبدأ التعاون أو المصلحة العامة[5].

لذا قيدت حرية التجارة كتلقي الركبان، وبيع الحاضر للبادي[6] بما ينفـي الضرر عن أهل البلد، فالتصرف في الأصل مأذون فيه، ولكن لا يطلق القول فيـه بالمشروعية إلا بالنظر بما يؤول إليه[7].

---

(1) ابن نجيم، زيد الـدين إبـراهيم، (ت970هـ ـ)، الأشـباه والنظـائر ، تحقيـق: محمـد مطيع الحافظ، دار الفكر، ط1، 1983، ص94؛ الـسيوطي، أبـو الفـضل جـلال الـدين عبدالرحمن، (ت911هـ)، الأشباه والنظائر، تحقيـق: خالـد عبـدالفتاح شـبل، مؤسـسة الكتب الثقافيـة، ط2، 1996م، ص115؛ مجلـة الأحكـام العدليـة، 1994م، المـادة20، ص66، هامش2.

(2) مجلة الأحكام العدلية، 1994م، المادة31.

(3) الزرقاء، مصطفى احمد، شرح القواعد الفقهية، دار القلم، ط3، 1993م، ص199.

(4) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص96؛ مجلة الأحكام العدلية، المادة 26.

(5) زيدان، عبدالكريم، الـوجيز فـي شـرح القواعـد الفقهيـة فـي الـشريعة الإسـلامية، مؤسسة الرسالة، ط1، 2001، ص93.

(6) الكاساني، بـدائع الـصنائع، ج5، ص232؛ ابـن الهمـام، شـرح فـتح القـدير، ج6 ، ص478؛ ابـن رشـد، بدايـة المجتهـد ونهايـة المقتـصد، ج2، ص210؛ ابـن قـيم الجوزية، الطرق الحكميـة فـي الـسياسة الـشرعية، ص221؛ الغزالـي، أبـو حامـد محمد، (ت505هـ)، إحياء علوم الـدين، دار الكتـب العلميـة، بيـروت، ط2، 1992م، م2، ص89؛ السنهوري، عبدالرزاق، مصادر الحـق فـي الفقـه الإسـلامي، دار إحيـاء التراث العربي، بيروت، (د.ط)، 1953م، ج2، ص91.

(7) الدريني، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، ص241.

وفي الإسلام حق الملكية الفردية مصون شرعا[1]، ومن أثاره حق المالك فـي بيع ما يملكه أو عدم بيعه، ولكن إذا كان امتناعه يؤدي إلى الاحتكار منع من ذلـك، لقول

الرسول –صلى الله عليه وسلم-: من احتكر فهو خاطئ[2].

وكذلك المزارع، الذي يعلم قطعا أن سقي زرعه في وقت معين يتـضرر بـه زرع غيره او يتلف،، وهو غير محتاج إلى ري زرعه في ذلك الوقت، بل لـه أن يدعه أن سقاه في وقت آخر، فإذا أصر على استعمال حقه على الوجه الضار، فانـه يمنع، واذا فعل ووقع الضرر ضمن.

وكذلك يجبر مالك البئر وعين ماء في أرضه على بذل فضل مائه لمـصلحة غيره عند الحاجة، يقول ابن جزي: "ان غارت بئر جاره، وله زرع يخـاف عليـه التلف، فعليه ان يبذل له فضل مائة ما دام منشغلا بإصلاح بئره"[3].

وكذلك تصرف الزوجة في مال زوجها، يرى بعض الفقهاء[4] بأنه مقيد بما لا يزيد عن الثلث، الا باذن زوجها، واستدلوا على ذلك: بما روي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله –صلى الله عليه وسلم- قال في خطبة خطبهـا: لا يجوز لامراة عطية في مالها، اذا ملك زوجها عصمتها"[5].

وظاهر الحديث انه لا يجوز لها مطلقا، غير ان الفقهاء خصوه بمـا لا يزيـد على الثلث قياسا على حقوق الورثة المتعلقة بمال المريض.

ومن ذلك انظار المعسر:

---

(1) زيدان، حقوق وواجبات المرأة في الإسلام، ص35.

(2) سبق تخريجه، ص58.

(3) ابن جزي، أبو القاسم بن محمد، (ت741هـ)، القـوانين الفقهيـة، تحقيـق: أبـو القاسـم الغرناطي، تونس، (د.ط)، 1983م، ص290؛ ابـن رجـب، زيـن الـدين أبـو الفـرج عبدالرحمن ابن شهاب الدين البغـدادي الدمـشقي، (ت795هـ)، القواعـد فـي الفقـه الإسلامي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1992م، قاعدة85، ص183.

(4) ابن قدامة، المغني والشرح الكبير، ج4، ص518-519.

(5) أبو داود، سنن أبو داود، كتاب البيوع، بـاب فـي عطيـة المـرأة بغيـر إذن زوجهـا، حديث رقم3546، وقال عنه: حسن صحيح.

يعتبر ابن رجب: أنظار المعسر مما يدخل في عموم قوله –عليه الصلاة والسلام-: "لا ضرر ولا ضرار"[1]

فان من عليه دين لا يطالب به مع إعساره، بل ينظر إلى حال إيساره، وعلى هـذا جمهور العلماء[2] لأنهم اخذوا باللفظ العام.

ويذهب الإمام احمد، إلى أن المدين لا يكلف أن يقضي بما عليه في خروجه من ملكه ضرر كثيابه ومسكنه المحتاج إليه، وخادمه، وما لا يحتاج إلى التجـارة بـه لنفقته ونفقة عياله[3].

واستدلوا على ذلك بقول تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [4].

واستدلوا على ذلك بما روي عن أبو هريرة –رضي الله عنه- قال: "قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم-: "من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفـس الله عنـه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يسر على معـسر، يـسر الله عليـه فـي الـدنيا والآخرة[5].

---

(1) سبق تخريجه، ص55.

(2) ابن رجب، زين الدين أبو الفرج عبدالرحمن ابـن شـهاب الـدين البغـدادي الدمـشقي، (ت795هـ)، جامع العلوم والحكم، تحقيق: شـعيب الأرنـاؤوط وإبـراهيم بـاجس، دار الملـك عبـدالعزيز، ط9، 2002م، ص398؛ الجـصاص، أحكـام القـرآن، ج1، ص473؛ الكاساني، بدائع الـصنائع، ج7، ص173؛ الزمخـشري، محمـود بـن عمـر، (528هـ)، الكشاف عـن حقـائق غـوامض التنزيـل وعيـون الأقاويـل فـي وجـوه التأويل، رتبه وضـبطه وصـححه: مـصطفى حـسين أحمـد، دار الكتـاب العربـي، (د.ط)، 1986م، ج1، ص322-323؛ البيـضاوي، ناصـر الـدين أبـو سـعيد عبـدالله بن عمر بن محمد، أنوار التنزيل وأسرار التأويـل المعـروف بتفـسير البيـضاوي، دار الجيل، بيروت، (د.ط)، (د.ت)، ج3، ص63.

(3) ابن رجب، جامع العلوم والحكم، ص225.

(4) سورة البقرة، الآية 280.

(5) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاسـتغفار، بـاب فـضل الاجتمـاع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، حديث رقم2699، ج4، ص2074.

الفصل الرابع

الضوابط الشرعية لتدخل الدولة في الحقوق الشخصية

1.4 مفهوم الضوابط وعلاقتها بالقواعد

1.1.4 مفهوم الضوابط لغةً:

الضوابط جمع ضابط، وهو مأخوذ من ضبط الشيء، يضبطه ضبطاً: أي حفظه حفظاً بليغاً أو حازماً، والضبط لزوم الشيء، وحبسه وحصره، والضبط الإتقان والإحكام[(1)].

2.1.4 مفهوم الضوابط اصطلاحاً:

عرف الضابط في الاصطلاح بأنه: "حكم كلي ينطبق على جزئيات"[(2)]، وعرفه ابن السبكي بأنه: "ما اختص بباب، وقصد به نظم وصور متشابهة"[(3)].

3.1.4 مفهوم القواعد لغةً

القواعد: جمع قاعدة، وهي مأخوذة من قعد يقعد مقعوداً، والقعد (بالفتح) المره، والقِعد (بالكسر)) الهيئة، نحو قعدت قعدة خفيفة، والجمع قعود، والمرأة قاعدة،

---

(1) ابن منظور، لسان العرب، باب الطاء، فصل الضاء، مادة ضبط، ج7، ص384، الرازي، مختار الصحاح، ص389.

(2) البركتي، محمد عميم الإحسان، التعريفات الفقهية، دار الكتب العلمية، ط1، 2003، ص133؛ التهانوي، محمد علي، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تحقيق: علي دحروج، مكتبة لبنان، (د.ط)، (د.ت)، ج2، ص1110.

(3) ابن السبكي، عبدالوهاب بن علي (ت771هـ)، الأشباه والنظائر، تحقيق: عادل أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1991، ص10.

والجمع قواعد وقاعدات[1]، وأصل القاعدة في اللغـة: الثبـوت والاسـتقرار فـي المكان[2]، ومنه قوله تعالى: ﴿فِي مَقْعَدِ صِدْقٍ﴾[3]، أي مستقر صدق.

4.1.4 مفهوم القاعدة اصطلاحاً:

عرفها الجرجاني: "هي قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها"[4].
وعرفها المقري: "هي الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته"[5].
وعرفها الحموي: "حكم كلي ينطبق على جميع جزئياته لتعرف أحكامها منه"[6].

5.1.4 العلاقة بين القواعد والضوابط

تشترك القاعدة والضابط في إن كلاً منهما ينطبق على عدد مـن الفـروع[7]، ويختلفان في:

1. القاعدة لا تقتصر على باب واحد، بينما الضابط يختص بباب واحد[8].
2. القاعدة تصاغ بعبارة موجزة، أما الضوابط فلا يشترط فيها ذلك[9].

---

(1) ابن منظور، لسان العـرب، بـاب الـدال، فـصل القـاف مـادة قعـد، ج3، ص438-447؛ الرازي، مختار الصحاح، ص554.
(2) الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب (ت817هـ)، بـصائر ذوي التمييـز فـي لطائف الكتاب العزيز، تحقيق: محمد علي النجـار، المكتبـة العلميـة، بيـروت، (د.ط)، (د.ت)، ج4، ص285.
(3) سورة القمر، بعض الآية55.
(4) الجرجاني، التعريفات، ص195.
(5) المقرى، المصباح المنير، ج2، ص510.
(6) الحموي، أبو العباس شهاب الدين أحمـد بـن محمـد، غمـز عيـون البـصائر، شـرح كتاب الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1985، ج1، ص51.
(7) شبير، محمد عثمان، القواعد الكلية والـضوابط الفقهيـة فـي الـشريعة الإسـلامية، دار الفرقان، ط1، 2000، ص23.
(8) الروكي، قواعد الفقه الإسلامي، ص111-113.
(9) زيدان، الوجيز في شرح القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية، ص7.

3. مساحة الاستثناءات الواردة على القواعد أوسع بكثير من مساحة الاستثناءات الواردة على الضوابط[1].

1.2.4 إقامة العدل

1.2.4 مفهوم العدل لغةً: العدل هو القصد في الأمور، وهو عبـارة عـن الأمـر المتوسط بين طرفي الإفراط والتفريط، والعدل بين الناس، هـو المرضـي قولـه وحكمه[2].

2.2.4 مفهوم العدل اصطلاحاً: العدل في اصطلاح الفقهاء، هو: "اجتنـاب الكبـائر وعدم الإصرار على الصغائر، واجتناب كل ما يخل بـالمروءة حـسب الأعـراف والعادات[3].

3.2.4 العدالة في الإسلام

العدل أساس الحكم في الإسلام، لأن الحاكم ينفذ أمر الله سبحانه وتعالى، وهـو أعدل العادلين، قال تعالى: "إن الله يأمر بالعدل والإحسان"، والعدل من الأسس التي قام عليه عمارة الكون وصلاح العباد، ولهذا نجد من أسماء الله الحـسنى (الحكـم، العدل)، فهو فهو الحكم الذي لا يحكم إلا بالحق، ولا يقول إلا الحـق لـذلك سـمي

(1) شبير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، ص23.
(2) ابن منظور، لسان العرب، باب الـلام، فـصل العـين، مـادة عـدل، ج11، ص515-522؛ الرازي، مختار الصحاح، ص431.
(3) الأصفهاني، مفردات ألفـاظ القـرآن الكـريم، ص551-552؛ الجرجـاني، التعريفـات، ص170.

عدلاً[1]، لأنه سبحانه وتعالى هو القائل: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحاً فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِّلْعَبِيدِ﴾[2].

4.2.4 العدالة في القرآن الكريم

مفهوم العدل في القرآن الكريم، مفهوم شامل وواسع حيث أن العدالة في القرآن مفهوم إنساني رفيع حيث جاء الإسلام ليحقق العدل بين الناس، ونظراً لأهمية العدالة التي تشكل النظام السياسي في الإسلام، وتتشكل من خلالها كافة الحقوق الإنـسانية الأخرى، فقد وردت كلمة العدل في ثلاث عشرة مرة في القـرآن الكـريم، ووردت بدعوة النفس البشرية إلى البعد عن الشفاعة التي تجب العـدل، والتمـسك بالعدالـة كسلوك مستقيم يؤدي إلى الفلاح للنفس البشرية[3].

قال تعالى: ﴿وَاتَّقُواْ يَوْماً لاَّ تَجْزِي نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْئاً وَلاَ يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَاعَةٌ وَلاَ يُؤْخَذُ مِنْهَا عَدْلٌ وَلاَ هُمْ يُنصَرُونَ﴾[4]

وقال عز وجل: ﴿وَاتَّقُواْ يَوْماً لاَّ تَجْزِي نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْئاً وَلاَ يُقْبَلُ مِنْهَا عَدْلٌ وَلاَ تَنفَعُهَا شَفَاعَةٌ وَلاَ هُمْ يُنصَرُونَ﴾[5]

ويقول سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ﴾[6]

ويقول عز وجل: ﴿. . . . فَإن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهاً أَوْ ضَعِيفاً أَوْ لاَ يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ﴾[7]

---

(1) عبدالكافي، حقوق الإنسان العامة في الإسلام، ص138.
(2) سورة فصلت، الآية46.
(3) عبدالكافي، حقوق الإنسان العامة في الإسلام، ص130.
(4) سورة البقرة، الآية48.
(5) سورة البقرة، الآية123.
(6) سورة البقرة، الآية282.
(7) سورة البقرة، الآية282.

ويقول سبحانه وتعالى: ﴿هَلْ يَسْتَوِي هُوَ وَمَن يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَهُوَ عَلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾[1]

ويقول سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاء ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاء وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾[2].

ويقول الله عز وجل: ﴿فَإِن فَاءتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾[3].

ويقول سبحانه وتعالى: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقاً وَعَدْلاً لاَّ مُبَدِّلِ لِكَلِمَاتِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾[4].

ويقـول سـبحانه: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[5].

ويقول عز وجل: ﴿وَإِن تَعْدِلْ كُلَّ عَدْلٍ لاَّ يُؤْخَذْ مِنْهَا أُوْلَـئِكَ الَّذِينَ أُبْسِلُواْ بِمَا كَسَبُواْ لَهُمْ شَرَابٌ مِّنْ حَمِيمٍ وَعَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُواْ يَكْفُرُونَ﴾[6].

ويقول سبحانه: ﴿يِا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[7].

ويقول سبحانه وتعالى: ﴿فَجَزَاء مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[8].

ويقول عـز وجـل: ﴿إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ﴾[9].

---

(1) سورة النحل، الآية76.

(2) سورة النحل، الآية90.

(3) سورة الحجرات، الآية9.

(4) سورة الأنعام، الآية115.

(5) سورة الطلاق، الآية2.

(6) سورة الأنعام، الآية70.

(7) سورة المائدة، الآية106.

(8) سورة المائدة، الآية95.

(9) سورة النساء، الآية58.

3.4 منع الظلم والتعدي على حقوق الأفراد:

1.3.4 مفهوم الظلم لغةً: وضع الشيء في غير موضعه المختص به، إما بنقصان، أو بزيادة، وإما بعدول عن وقته، أو مكانه[1].

ويأتي بمعنى الشرك، كقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُواْ إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ﴾[2]، ويأتي بمعنى الذنب، كقوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾[3]، ويأتي بمعنى التعدي على حقوق الناس، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْماً﴾[4]، ويأتي بمعنى العذاب، مثل قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هَاجَرُواْ فِي اللَّهِ مِن بَعْدِ مَا ظُلِمُوا﴾[5]، ويأتي بمعنى النقص، مثل قوله تعالى: ﴿وَلَا يُظْلَمُونَ شَيْئاً﴾[6].

2.3.4 مفهوم الظلم اصطلاحاً، فإنه: "وضع الشيء في غير موضعه، والتصرف في حق الغير، ومجاوزة حد الشارع"[7].

---

(1) ابن منظور، لسان العرب، باب الميم، فصل الظاء، مادة ظلم الجزء 12، ص 433-440، ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج3، صفحة468-469؛ الرازي، مختار الصحاح، ص 418؛ الجرجاني، التعريفات، ص 164؛ الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، (ت817هـ)، القاموس المحيط، دار المعرفة، بيروت، (د.ط)، (د.ت)، ج4، ص145؛ الفيروز آبادي، بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، ج3، ص540.

(2) سورة الأنعام، بعض الآية82.

(3) سورة الطلاق، بعض الآية1.

(4) سورة النساء، بعض الآية10.

(5) سورة النحل، بعض الآية41.

(6) سورة مريم، بعض الآية60.

(7) الجرجاني، التعريفات، ص146؛ الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن الكريم، ص537؛ أبو حبيب، سعدي، دراسة في منهاج الإسلام السياسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1985، ص388.

3.3.4 تحريم الظلم في القرآن الكريم:

لقد حرم الله سبحانه وتعالى الظلم بجميع أشكاله وصوره، قال تعالى: ﴿أَلاَ لَعْنَةُ اللّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾[1]، وقال تعالى: ﴿وَلاَ تَحْسَبَنَّ اللّهَ غَافِلاً عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ الأَبْصَارُ﴾[2]، وقال تعالى: ﴿قَالَ أَمَّا مَن ظَلَمَ فَسَوْفَ نُعَذِّبُهُ ثُمَّ يُرَدُّ إِلَى رَبِّهِ فَيُعَذِّبُهُ عَذَابًا نُّكْرًا﴾[3]، وقـال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُواْ وَظَلَمُواْ لَمْ يَكُنِ اللّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلاَ لِيَهْدِيَهُمْ طَرِيقاً، إِلاَّ طَرِيقَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَداً وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللّهِ يَسِيراً﴾[4]، وقال تعالى: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾[5]، وقال تعالى: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللّهِ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾[6].

وجه الاستدلال: إن الله بين ما أحلّ لكم وما حرم عليكم أيها الناس، فلا تعتدوا ما أحل لكم من الأمور التي بينها وفصلها لكم من الحلال إلى ما حرم عليكم، فتجاوزوا طاعته إلى معصيته، فهذه الأشياء المبين حلالها وحرامهـا هـي حـدود الله، فـلا تتجاوزوا ما أحلته لكم إلى ما حرمته عليكم، وما أمرتكم به إلى ما نهيتك عنـه، ولا طاعتي إلى معصيتي، فإن من تعد ذلك فهو ظالم[7] .

---

(1) سورة هود، بعض الآية18.

(2) سورة إبراهيم، بعض الآية42.

(3) سورة الكهف، بعض الآية87.

(4) سورة النساء، بعض الآية168-169.

(5) سورة الطلاق، بعض الآية1.

(6) سورة البقرة، بعض الآية229.

(7) الطبري، جـامع البيـان، ج2، ص473؛ قطـب، فـي ظـلال القـرآن، ج2، ص318؛ ابـن كثيـر، تفـسير القـرآن العظـيم، ج1، ص262؛ الـشوكاني، فـتح القـدير، ج1، ص238؛ النسفي، عبدالله بن أحمد، (ت710هـ)، تفـسير النـسفي، (مـدارك التنزيـل وحقـائق التأويـل)، تحقيـق: مـروان محمـد، دار النفـائس، ط1، 1996م، ج1، ص115-116.

4.3.4 تحريم الظلم في السنة النبوية:

لقد حرمت السنة الظلم بجميع صوره، والأدلة على ذلك كثيرة، منها:

1. ما روي عن أبي ذرالغفاري –رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- فيما رواه عن الله تبارك وتعالى أن قال: "يا عبادي، إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا"[(1)].
2. ما روي عن جابر بن عبدالله أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم- قال: "اتقوا الظلم، فإن الظلم ظلمات يوم القيامة"[(2)].
3. ما روي عن الزهري، عن سالم عن أبيه، أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم- قال: "المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه"[(3)].
4. عن أبي هريرة –رضي الله عنه- قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم-: "المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره"[(4)].

وجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى حرم الظلم، والظلم مستحيل في حق الله سبحانه وتعالى، كيف يجاوز الله سبحانه وتعالى حداً، وليس فوقه من يطيعه، وكيف يتصرف في غير ملك، والعالم كله ملكه وسلطانه، واصل التحريم في اللغة المنع فسمي تقدسه عن الظلم تحريماً، وهذا يدل على تحريم الظلم مطلقاً[(5)].

---

(1) مسلم، صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، حديث رقم 2577، ج4، ص1994.

(2) مسلم، صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، حديث رقم 2577، ج4، ص1996.

(3) البخاري، صحيح البخاري، كتاب المظالم، باب لا يظلم المسلم ولا يسلمه، حديث رقم2442، ص441، مسلم، صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، حديث رقم1280، ج4، ص1996.

(4) مسلم، صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره، حديث رقم 2564، ج4، ص1986.

(5) النووي، صحيح مسلم، شرح النووي، ج16، ص132.

ولقد أمر الإسلام وهو دين الإنسانية برفع الظلم وإقامة العدل، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاء ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاء وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾[1]، وقـال تعالى: ﴿إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ﴾[2].

ولما كانت الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا، كما عبر عن ذلك الماوردي[3]، فإن صاحب الولاية الكبرى مأمور بحكم ذلك بالعدل بين كافة الناس والانضباط بهذه الحدود، وله أن يباشر ذك بنفسه، فيرفع الظلم، ولـه أن ينيب غيره فيعين القضاة للنظر في شكاوى الناس ورفع الظلم عنهم.

5.3.4 طرق تدخل الدولة لرفع الظلم:

1. إنشاء قضاء المظالم.
2. إنشاء قضاء الحسبة.

وفيما يلي التفصيل:

1.5.3.4 قضاء المظالم:

1.1.5.3.4 مفهوم القضاء لغةً: القضاء لغة: جمع أقضية، وقضى يقضي قـضاء: أي حكم، وقضى عليه قضاء وقضياً، ورجل يقضي، سريع القـضاء، واستقـضى صار قاضياً[4].

---

(1) النحل، بعض الآية90.

(2) سورة النساء، بعض الآية58.

(3) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص5.

(4) الرازي، مختار الـصحاح، ص51؛ ابـن عبـاد، المحـيط فـي اللغـة، ج5، ص463؛ الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن الكريم، ص674-676.

2.1.5.3.4 مفهوم القضاء اصطلاحاً:

عرفه فقهاء الشافعية: القضاء بقولهم: هو فصل الخصومة بين خصمين فأكثر بحكم الله تعالى[1].

عرفه الصنعاني: "إلزام ذوي الولاية بعد الترافع"[2].

عرفه البهوتي بأنه: "الإلزام بالحكم اشرعي وفصل الخصومات"[3].

عرفه الكاساني بأنه: "الحكم بين الناس بالحق"[4].

وعرفه الزحيلي بأنه: "الفصل بين الناس في الخصومات، حسماً للتـداعي، وقطعـاً للنزاع بالأحكام الشرعية المتلقاة من الكتاب والسنة"[5].

التعريف المختار للقضاء هو الفصل في الخصومات بين الناس وقطـع المنازعـات والحكم بالأحكام الشرعية.

ولذلك كان لا بد من قيام قضاء المظالم، لرفع الظلم عن الناس، وفيما يلي أهـم اختصاصات قاضي المظالم كما أوردها الماوردي[6] ما يلي:

1. النظر في تعدي الولاة على الرعية وأخذهم بالعسف في السيرة، فهـذا مـن لوازم النظر في المظالم الذي لا يقف على ظلامه متظلم، فيكون بسيرة الولاة متصفحاً عن أحوالهم مستكشفاً ليقويهم أن أنـصفوا، ويكفـيهم أن عـسفوا، ويستبدل بهم إن لم ينصفوا.

---

(1) الشربيني، مغني المحتاج، ج4، ص372.

(2) الصنعاني، محمد بن إسماعيل، سبل السلام شـرح بلـوغ المـرام مـن أدلـة الأحكـام، تحقيق: محمد أبو الفتح وخليل إبراهيم، مطبوعـات جامعـة الإمـام محمـد بـن سـعود الإسلامية، ط4، 1408هـ، ج4، ص223.

(3) البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج5، ص3185.

(4) الكاساني، بدائع الصدائع في ترتيب الشرائع، ج7، ص3.

(5) الزحيلي، محمد، فقه القضاء وطرق الإثبات، (د.م)، (د.ط)، 2002م، ص55.

(6) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص5.

2. أجور العمال فيما يجبونه من الأموال، فيرجع فيه إلى القوانين العادلـة فـي دواوين الأئمة، فيحمل الناس عليها، ويأخذ العمال بها، وينظر فيما استزاده، فإن رفعوه إلى بيت المال أمر برده، وإن أخذوه لأنفسهم استرجعه لأربابه.

3. كتاب الدواوين لأنهم أمناء المسلمين على ثبوت أمـوالهم فيمـا يـستوفونه، ويوفونه منه، فيصفح أحوال ما وكل إليهم.

4. تظلم المسترزقة من نقص أرزاقهم أو تأخرها عنهم، وإجحاف النظر، فيرجع إلى ديوانه في فرض العطاء العادل، فيجزيهم عليه، وينظر فيما نقـضوه، أو منعوه من قبل، فإن أخذه ولاة أمورهم استرجعه منهم، وإن لم يأخذوه قـضاة من بيت المال.

5. رد الغصوب، وهي ضربان: إحداهما غصوب سلطانية، قد تغلب علـى ولاة الجور، كالأملاك المغصوبة عن أربابها، إما لرغبة فيها، وإما لتعدي علـى أهلها، فهذا إن علم به فهو موقوف على تظلم أربابه، والثاني من الغصوب ما تغلب عليها ذوو الأيدي القوية، وتصرفوا فيه تصرف الملاك بالقهر والغلبة، فهذا موقوف على تظلم أربابه.

6. مشارف الوقوف وهي ضربان: عامة وخاصة، أما العامة فيبدأ بتصفحها وإن لم يكن فيها متظلم ليجريها على سبيلها ويمضها على شروط واقفهـا، أمـا الوقوف الخاصة فإن نظره فيها موقوف على تظلم أهلها عند التنازع فيها.

7. تنفيذ ما وقف القضاة من أحكام لضعفهم عن إنفاذه[1].

8. مراعاة العبادات الظاهرة، كالجمع والأعياد والحج والجهاد، من تقصير فيها، وإخلال بشروطها، فإن حقوق الله أولى أن تـستوفى، وفروضـه أحـق أن تؤدى.

9. النظر بين المتشاجرين والحكم بين المتنازعين، فلا يخرج في النظر بيـنهم عن موجب الحق ومقتضاه[2].

(1) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص101-104.

(2) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص101-104.

6.3.4 إنشاء قضاء الحسبة:

1.6.3.4 مفهوم الحسبة لغةً: اختلف في معنى "الحسبة" فبعضهم يقول: إن معناها المثوبة والأجر، تقول: فعلت هذا الشيء حسبةً لوجه الله تعالى، أي تطوعاً لا تطلب عليه أجراً.

وكذلك قالوا: إن لقب المحتسب مشتق من قولك: "حسبك"! بمعنى اكفف، لأنه يكف الناس عن الغش وارتكاب المحظورات.

وقالوا: احتسب عليه أنكر، ومنه المحتسب[1].

2.6.3.4 مفهوم الحسبة اصطلاحاً: "هي أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله"[2]، قال تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾[3].

والحسبة اسم منصب في الدولة الإسلامية، كان صاحبه بمنزلة "المراقب" للتجار وأرباب المهن (الحرف)، يمنعهم من الغش في عملهم، ويأخذهم باستعمال المكاييل والموازين الصحيحة، وربما سعر عليهم بضائعهم[4].

3.6.3.4 اختصاصات المحتسب

بالإضافة إلى اختصاصات قاضي المظالم، وجد هناك اختصاصات المحتسب.

أهم اختصاصات المحتسب، وهو ما تقوم به حالياً وزارة البلديات ووزارة الصناعة والتجارة:

---

(1) ابن منظور، لسان العرب، باب الباء، فصل الحاء، مادة حسب؛ ج10، ص310-317، الرازي، مختار الصحاح، ص152-153.

(2) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص299؛ ابن تيمية، الحسبة في الإسلام، ص15.

(3) سورة آل عمران، بعض الآية104.

(4) العجلاني، منير، عبقرية الإسلام في أصول الحكم، دار النفائس، ط1، 1985م، ص288.

1. مراقبة الأسواق وأصحاب الحرف[1]، وهذا ما تقوم به حالياً وزارة البلديات، وقد تشاركها مديرية الصحة في هذه الرقابة.
2. مراقبة الأسعار والموازين، وهذا ما تقوم به حالياً وزارة الصناعة والتجارة، ووزارة التموين.
3. مراقبة الأخلاق العامة، وهذه الوظيفة لا ضابط لها، وتختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة (وتقييمات) المحتسب، وربما أنكروا قديماً أشياء لا نكاد نكترث لها اليوم، مثل:

أ. إراقة الخمور وكسر المعازف.

ب. منع المسلمين من الأكساب الفاجرة، كاتخاذ الأصنام والمعازف وبيع النبيذ.

ج. منع السحار والكهان عن منكراتهم.

د. منع الغني أو القادر عن العمل عن التصدي لمسألة الناس.

ه. مراقبة العبادات مثل إقامة صلاة الجمعة والأعياد، وهذا ما تقوم به حالياً وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية.

و. مراقبة الأبنية والطرق، وهذا ما تقوم به حالياً وزارة البلديات ووزارة الأشغال العامة والإسكان.

4.4 تقييد الحقوق الشخصية بما يحمي ممتلكات الدولة:

1.4.3.4 تقييد الحقوق الفردية إزاء المصلحة العامة:

إن الشريعة الإسلامية لا تمنح الفرد حقاً مطلقاً، ولا تطلق هذا الحق بلا حدود ولا قيود، فهي تقيم توازن بين حق الفرد وحق الجماعة، وتأخذ بفكرة المصلحة، فإذا

---

(1) ابن خلدون، عبدالرحمن بن محمد، مقدمة ابن خلدون، تحقيق: المستشرق الفرنسي، أ.م كاترمير، مكتبة لبنان، (د.ط)، 1970، ص247؛ ابن تيمية، الحسبة في الإسلام، ص14-54؛ الماوردي، الأحكام السلطانية، ص299-322؛ أبو فارس، محمد عبدالقادر، القضاء في الإسلام، دار الفرقان، (د.ط)، 1984، ص79، هامش18؛ العجلاني، عبقرية الإسلام في أصول الحكم، ص295-303.

كانت مصلحة المجتمع أو الدولة أقوى، أقرها، وإذا كانت مصلحة الفرد أقوى من مصلحة المجتمع أقرها، فهو يضحي بالمصلحة الأدنى من أجل المصلحة الأعلى، ولكن يشترط ألا يكون هناك تعسفاً، أو تجاوز في استعمال الحق، سواء من قبل الدولة أم الأفراد[1].

وبيان ذلك أن تصرف الفرد لا يطلق القول فيه بالمشروعية، إلا بالنظر لما يؤول إليه، فقد يكون هناك تصرف للفرد في أصل المشروع، ولكنه يلحق ضرراً بالمسلمين، أو يغلب على الظن وقوعه، عندئذٍ يمنع الفرد من هذا التصرف، لأنه أخلّ بالمصلحة العامة.

ومن المقررات الشرعية "يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام"[2]، يدل على هذه القاعدة استقراء الأحكام الشرعية التي قيدت الحق الفردي إزاء المصلحة الجماعية أو العامة، ومنها:

1. اتفاق المسلمين على تضمين الصناع مع أن الأصل فيهم الأمانة[3].
2. وجوب هدم حائط مملوك مال إلى طريق العامة على مالكها دفعاً للضرر العام[4].

يقول صاحب الهداية[5]: "ودفع الضرر العام من الواجب، وله تعلق بالحائط، فيتعين لدفع هذا الضرر، وكم من ضرر خاص يتحمل لدفع ضرر عام".

---

(1) أبو حبيب، سعدي، النظام السياسي، ص688؛ حجازي، عماد حمدي، الحق في الخصوصية ومسؤولية الصحفي في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والقانون المدني، دار الفكر الجامعي، ط1، 2008م، ص91؛ الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج4، ص31.

(2) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص96؛ مجلة الأحكام العدلية، المادة26.

(3) الشاطبي، الموافقات، ج2، ص350؛ الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي (ت743هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، ط1، 2000م، ج7، ص306.

(4) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص96.

(5) الميرغياني، أبو الحسن علي بن أبو بكر بن عبدالجليل، (ت593هـ)، الهداية شرح بداية المبتدي، المكتبة الإسلامية، (د.ط)، (د.ت)، ج4، ص195.

3. الحجر على البالغ العاقل الحر عند أبي حنيفة في ثلاث: المفتـي المـاجن، والطبيب الجاهل "والمكاري المفلس دفعاً للضرر العام"[1].
4. الحجر على السفيه دفعاً للضرر العام[2].
5. بيع طعام المحتكر جبراً عليه إذا امتنع عن البيع[3] دفعاً للضرر العام.
6. منع اتخاذ حانوت للطبخ بين البزازين[4].
7. النهي عن تلقي الركبان، أو بيع حاضر لباد إذا كان ضاراً بأهل البلد[5].
8. وجوب التسعير عند تعدي أرباب الطعام في بيعه بغبن فاحش[6].
9. نزع ملكية دار أو أرض، لتوسيع مسجد، أو بناء مستشفى، أو إنشاء طريـق عام، مما تقتضيه المصلحة العامة، وتظهر حاجة الناس إليه، مع التعـويض العادل للمالك، توفيقاً بين الحقين إن أمكن[7].

هذا ويجوز لولي الأمر التدخل في الحق الفردي، ويقاس عليه ما في معناه، وهو متصل بالمصلحة العامة، وفي ذلك يقول الغزالي: "إذا خلـت أيـدي الجنـود مـن الأموال، ولم يكن من مال المصالح، ما يفي بنفقات العسكر، وخيف من ذلك دخول العدو بلاد الإسلام، أو ثوران الفتنة من قبل أهل الشر، جاز للإمام أن يوظف علـى

---

(1) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص96.
(2) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص96.
(3) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص96.
(4) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص96.
(5) ابن عبدالسلام، أبو محمد عز الدين عبـدالعزيز، (ت660هـ ـ)، قواعـد الأحكـام فـي مــصالح الأنــام، مؤســسة الريــان، ط1، 1990م، ج2، ص205؛ الميرغينــاني، الهداية، ج3، ص53؛ ابن رشد، بداية المجتهـد ونهايـة المقتـصد، ج2، ص210؛ ابـن قيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ص221.
(6) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص96؛ ابن تيمية، الحسبة، ص20.
(7) الدريني، فتحي، نظرية التعسف في اسـتعمال الحـق فـي الفقـه الإسـلامي، مؤسـسة الرسالة، ط1، 1967م، ص236-237.

الأغنياء مقدار كفاية الجند، لأنا نعلم أنه إذا تعارض شران أو ضرران قصد الشارع دفع أشد الضررين وأعظم الشرين[1].

ويقول الشاطبي: "للإمام إذا كان عادلاً ، أن يوظف على الأغنياء ما يراه كافياً لهـم في الحال، إلى أن يظهر في بيت المال، ثم إليه النظر في توظيف ذلك على الغلات والثمرات وغير ذلك[2].

2.4.3.4 أخذ عمر بن الخطاب –رضي الله عنه- بالمصلحة العامة، كتقييد للحـق الفردي في مقابلة الحق العام

وقد أخذ عمر بن الخطاب بالمصلحة العامة، فقد أسقط سهم المؤلفة قلوبهم محافظـة على مال الدولة، حينما وجد أن إعطاءهم لا يتأتى بالغرض المقصود منه، وقد يؤدي إلى نقيصة[3].

وكذلك إسقاط حد السرقة عام المجاعة، محافظة على الأنفـس، وكـذلك قتـل الجماعة بالواحد إذا اشتركوا في قتله، لأنه رأى في عدم قـتلهم بـه إهـدار الـدم المعصوم، وتشجيعاً على القتل الحرام بالاشتراك فيه[4]، وقد أوقع عمـر الطـلاق الثلاث بلفظ واحد ثلاثاً، مخالفاً بذلك ما جرى عليه العمل في عهد رسول الله –صلى الله عليه وسلم- وعهد أبي بكر، بل في صدر من عهده هو أيضاً، لأنه رأى أن هذه هي الوسيلة لمنع المسلمين من الحلف بالطلاق الثالـث، أي للمـصلحة[5]، وكـذلك

---

(1) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمـد (ت505هـ ـ)، المستـصفى مـن علـم الأصـول، المطبعة الأميرية، ط1، 1322هـ، ج1، ص304.

(2) الـشاطبي، إبـراهيم بـن موسـى بـن اللخمـي الغرنـاطي المـالكي، (ت790هـ ـ)، الاعتصام، تحقيق: أحمد عبدالشافي، بيروت، ط1، 1988، ج2، ص104-105.

(3) البوطي، محمد سعيد رمضان، ضوابط المـصلحة فـي الـشريعة الإسـلامية، مؤسـسة الرسالة، ط4، 1982م، ص140-141.

(4) الشافعي، الأم، ج6، ص16، ابن قيم الجوزية، شـمس الـدين أبـو عبـدالله محمـد بـن أبو بكـر، (ت691هـ ـ-751م)، إعـلام المـوقعين عـن رب العـالمين، دار الجيـل، (د.ط)، (د.ت)، ج1، ص23.

(5) ابن أبي شيبة، المصنف، ج4، ص12؛ البيهقي، السنن الكبرى، ج7، ص13.

توريث المطلقة ثلاثاً في مرض الموت، فقد نقل عن عمر، وعثمان، وعلي، وأبـي كعب، ووافقهم سائر المهاجرين والأنصار، وبه قال عـروه، وشـريح والحـسن، والشعبي والنخعي والثورى، وأبو حنيفة ومالك، وابن أبي ليلي وهـو قـول أحمـد والشافعي في القديم[1].

وحجيتهم في توريثها: أن الزوج، وإن كان الطلاق مباحاً له، في كل وقت، هو فـي هذه الصورة، متهم بأنه يتخذ ما أبيع له، وسيلة لإلحاق الضرر بالزوجـة، بمنعهـا حظها من الميراث، وأول ما روى ذلك عن عثمان رضي الله عنه، حين عزم على توريث تماضر بنت الأصبغ الكلبية من عبدالرحمن بن عوف، وكـان طلقهـا فـي مرضه فبتّها، واشتهر ذلك في الصحابة[2]، ومنع عمرو رضي الله عنه تقسيم سواد العراق، للمصلحة العامة[3]، الاعتبارات التي بنى عليها عمر بن الخطاب:

أولاً: عجز مالي في موارد الدولة، لأن البلاد التي ستفتح مستقبلاً فقيرة، وليس فيها موارد، ستكون بلا شك عبئاً ثقيلاً على بيت المال.

ثانياً: عجز في الجند ويرجع ذلك إلى سببين

السبب الأول: أن الفاتحين لو قسموا الأرض ربما انشغلوا بها عن الجهاد، وتقاعسوا في الفتوح.

السبب الثاني: أن اتساع البلاد يحتاج إلى أعداد وفيرة من الجنود لحماية أمنها فـي الداخل، وحدودها وثغورها في الخارج، وهذا يحتاج إلى بيت مـال غنـي يمـدها بالعطاء المستمر.

ثالثاً: ضعف عام في قوة الدفاع الإسلامية تعرض البلاد بسببه إلى خطـر النكـسة وعودة الكفار من جديد إلى أراضيهم.

(1) ابـن قدامـة، المغنـي، ج6، ص372؛ ابـن قـيم الجوزيـة، إعـلام المـوقعين، ج3، ص185؛ ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج2، ص82.

(2) ابن قدامة، المغني، ج6، ص373؛ ابن حزم، المحلى، ج10، ص218.

(3) ابـن أبـي شـيبة، المـصنف، ج11، ص342-344، الـصنعاني، المـصنف، ج6، ص392، الطبـري، تـاريخ الطبـري، ج4، ص255، ابـن الجـوزي مناقـب عمـر، ص92.

رابعاً: حرمان بقية المسلمين من نعمة أحاط بها الفـاتحون، ولهـذا لمـا اسـتبان للمخالفين وجه الحق اتفقوا مع عمر ومؤيديه، لترك الأراضي في أيـدي أصـحابها وفرض الخراج عليها، والجزية على رؤوس أصحابها، كي يتفرغ الفاتحون للجهاد، ويفيض بيت المال، بما يعود على البلاد والمـسلمين فـي حاضـرهم ومـستقبلهم بالخير[1].

3.4.3.4 أهم ما يستفاد من النصوص السابقة:

أولاً: تقدم المصلحة العامة، على المصلحة الخاصة، وتقييد الحق الفردي إزاء الحق الجماعي أو العام.

ثانياً: لولي الأمر العادل، التدخل في شؤون الأفراد ورعاية الصالح العام.

ثالثاً: يحكم قاعدة التدخل بتقييد حقوق الأفراد "يختار أهون الشرين"[2]، أو كما يقول الغزالي: "دفع أشد الضررين وأعظم الشرين"[3].

رابعاً: ينظر في تقييد الحق الفردي بالنظر إلى مآل فعله.

خامساً: منح الشارع ولي الأمر سلطات تقديرية واسعة في النظر إلـى المـصلحة العامة، فإليه يرجع النظر في المصلحة، وتقدير الإجراءات والوسائل الكفيلة بـذلك، شريطة أن يكون عادلاً[4]، مثل قول الشاطبي: فللإمام –إذا كان عادلاً- أن يوظـف على الأغنياء ما يراه كافياً لهم في الحال، ثم يقول: "إليه النظر في توظيف ذلك"[5].

---

(1) البرهاني، محمـد هـشام،سد الـذرائع فـي الـشريعة الإسـلامية، (د.م)، ط1، 1985م، ص523-524.

(2) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص96، ابن تيمية، الحسبة، ص20.

(3) الغزالي، المستصفى، ج1، ص304.

(4) الدريني، الحق ومد سلطان الدولة في تقييده، ص241.

(5) الشاطبي، الموافقات، ج3، هامش (2)، ص258-259.

الخاتمة والنتائج والتوصيات

الخاتمة والنتائج:

بعد إتمام هذا الموضوع بحمد الله تعالى، نسأله التوفيق والسداد فإن أصبنا فمن الله، وإن أخطأنا فمن أنفسنا والشيطان، حيث خلصت الدراسة إلى النتائج الآتية:

1. الحق منحة من الله سبحانه وتعالى للإنسان، وعلى الفرد التقيد بعدم التعدي على حقوق الآخرين.
2. ينظر في تقييد الحق الفردي، بالنظر إلى مآل فعله.
3. الحقوق الشخصية مصونة شرعاً، فلا يجوز الاعتداء عليها، ويرجع تحديد العقوبات التعزيرية المترتبة على جرائم التعدي على الحقوق الشخصية إلى ولي أمر المسلمين بما يراه مناسباً لمصلحة المسلمين.
4. يحق لولي الأمر التدخل في الحقوق الشخصية في حالة التعدي على حقوق الآخرين.
5. هناك عدد من الأسس التي يرتكز عليها تقييد الحق.
6. الإتباع في البحث العلمي لا يخل بالأمانة العلمية، طالما أقر المحتذي بإعجابه، وتأثره بالمفكر الذي احتذى طريقته، وإتباع الأسلوب العلمي حيث نسبة الأقوال لقائلها.

التوصيات

توصي هذه الدراسة بأن تقوم الجهات المعنية بوضع نظم أو تعليمات أو قوانين تحفظ على الناس (جماعات وأفراد) حقوقهم فيما يلي:

1. عدم التعدي على حقوق الآخرين.
2. رفع الظلم عن الإنسان وإعطاء كل ذي حق حقه.
3. تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة وتقييد الحق الفردي إزاء الحق الجماعي.

المراجع

آبادي، أبو عبدالرحمن شرف الحق، (د.ت)، **عون المعبود على سنن أبـو داوود**، تحقيق: رائد خيري بن أبو علفة، بيت الأفكار الدولية، عمان، (د.ط).

ابن أبي شيبة، عبدالله بن محمد، (ت235هـ ـ)، 1989م، **المـصنف، دار الفكـر**، بيروت، ط1.

ابن الجوزي، أبو الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمـد، 1987م، **مناقـب أميـر المؤمنين عمر بن الخطاب**، تحقيق: زينـب إبـراهيم القـاروط، دار الكتـب العلمية، بيروت، ط3.

ابن السبكي، عبدالوهاب بن علي، (ت771هـ)، 1991م، **الأشباه والنظائر**، تحقيق: عادل احمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1.

ابن العربي، ابو بكر محمد بن عبدالله، (ت543هـ)، 2000م، **أحكام القران الكريم**، تحقيق: عبدالرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، ط1.

ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي (ت681هـ)، (د.ت)، **شرح فتح القدير**، دار الفكر، (د.ط).

ابن تيمية، تقي الدين أحمد أبو العباس، 1992م، **الحسبة في الإسـلام أو وظيفـة الحكومة الإسلامية**، تحقيق: الشيخ إبراهيم رمضان، دار الفكر، ط1.

ابن جزي، أبو القاسم محمد بن محمد (ت741هـ ـ)، 1982، **القـوانين الفقهيـة**، تحقيق: أبو القاسم الغرناطي، تونس، (د.ط).

ابن حجر العسقلاني، أبو شهاب الدين احمد بن علي بن محمد، 1988م، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2.

ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد (ت456هـ)، (د.ت)، **المحلي بالآثار**، تحقيق: أحمد محمود شاكر، دار المعارف الجديدة، (د.ط).

ابن خلدون، عبدالرحمن بن محمد، 1970، **مقدمة ابن خلدون**، تحقيق المستـشرق الفرنسي أ.م. كاترمير، مكتبة لبنان، (د.ط).

ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن أبي بكر، (ت608-681هـ)، (د.ت)، **وفيات الأعيان**، حققه: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، (د.ط).

ابن رجب، زين الدين أبو الفرج عبدالرحمن ابن شهاب الدين البغـدادي الدمـشقي الشهير بابن رجب (ت795هـ)، 2002م، **جامع العلـوم والحكـم**، تحقيـق: شعيب الأرناؤوط وإبراهيم باجس، دار الملك عبدالعزيز، ط2.

ابن رجب، زين الدين أبو الفرج عبدالرحمن ابن شهاب الدين البغـدادي الدمـشقي الشهير بابن رجب (ت795هـ)، 1992م، **القواعد في الفقه الإسـلامي**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1.

ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد، (ت520-595هـ)، 1983م، **بدايـة المجتهد ونهاية المقتصد**، دار المعرفة، ط6.

ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد، (ت520هـ)، 1988م، **المقـدمات الممهدات**، دار إحياء التراث الإسلامي، قطر، ط1.

ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع، 1990م، **الطبقـات الكبـرى**، تحقيـق: محمـد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، ط1.

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، (ت1198هـ-1552م)، 2003م، **حاشـية ابـن عابدين (رد المحتار على الدر المختار)**، دار عالم الكتب، الريـاض، طبعـة خاصة.

ابن عباد، إسماعيل (ت385هـ)، 1994م، **المحيط في اللغة**، تحقيق: محمد حـسن آل ياسين، عالم الكتب، بيروت، ط1.

ابن عبدالسلام، أبو محمد عز الدين عبـدالعزيز، (ت660هـ)، 1990م، **قواعـد الأحكام في مصالح الانام**، مؤسسة الريان، ط1.

ابن فارس، أبو الحسن أحمد (ت395هـ)، (د.ت)، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيـق: عبدالسلام محمد بن هارون، دار الجيل، بيروت، ط1.

ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبدالله بن محمد بن أحمد بـن محمـد، 1992م، **المغني**، مكتبة الرياض، (د.ط).

ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبدالله بن محمد بن أحمد بـن محمـد، 1984م، **المقنع**، مكتبة الرياض، (د.ط).

ابن قيم الجوزية، شمس أبو عبدالله محمد بن أبي بكر (ت691-751هـ)، (د.ت)، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، دار الجيل، (د.ط).

ابن قيم الجوزية، شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر، (ت691هـ - 751م)، (د.ت)، **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، تحقيق: حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ط).

ابن كثير، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي (ت774هـ)، 1981م، **مختصر تفسير ابن كثير**، تحقيق: محمد علي الصابوني، دار القرآن الكريم، بيروت، ط7.

ابن ماجة، الحافظ أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني، (207هـ - 275م)، (د.ت)، **سنن ابن ماجة**، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، (د.ط).

ابن مالك، أنس، 1993م، **الموطأ**، تحقيق: نخبة من العلماء، دار الجيل، بيروت، ط2.

ابن منظور، جمال الدين أبو الفضل محمد بن كرم، (ت711هـ)، 2003م، **لسان العرب**، تحقيق: عامر أحمد حيدر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1.

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، (ت970هـ)، 2002م، **البحر الرائق في شرح كنز الدقائق**، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار إحياء التراث العربي، ط1.

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، (ت970هـ)، 1983م، **الأشباه والنظائر**، تحقيق: محمد مطيع الحافظ، دار الفكر، ط1.

ابن هشام، أبو محمد عبدالملك، 1981م، **السيرة النبوية**، تحقيق: محمد فتحي الدين عبدالحميد، دار الفكر، (د.ط).

أبو السعود، رمضان، 1999م، **النظرية العامة للحق**، دار المطبوعات الجامعية، (د.ط).

أبو حبيب، سعدي، 1985م، **دراسة في منهاج الإسلام السياسي**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1.

أبو حماد، زياد وآخرون، 2008م، **معالم الثقافة الإسلامية**، دار النفائس، عمان، ط1.

أبو داوود، سليمان بن الأشعث السجستاني، (ت275هـ)، (د.ت)، **سنن أبو داوود**، بيت أفكار الدولية، (د.ط).
أبو زهرة، محمد، (د.ت)، **التكافل الاجتماعي في الإسلام**، دار الفكر العربي، (د.ط).
أبو فارس، محمد عبدالقادر، 1984م، **القضاء في الإسلام**، دار الفرقان، (د.ط).
أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم، (ت183هـ)، (د.ت)، **الخراج**، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، (د.ط).
الأزهري، منصور محمد بن أحمد، (ت370هـ)، 2001م، **تهذيب اللغة**، تحقيق: رياض زكي قاسم، دار المعرفة، بيروت، ط1.
الأصفهاني، الراغب، (ت425هـ)، 1992م، **مفردات ألفاظ القرآن الكريم**، تحقيق: صفوان عدنان الداوودي، دار القلم، دمشق، ط1.
الألباني، محمد ناصر الدين، 1985م، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، المكتب الإسلامي، ط2.
الألوسي، أبو الفضل شهاب الدين السيد محمود، (ت1270هـ)، (د.ت)، **روح المعاني**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د.ط).
الآمدي، سيف الدين أبو الحسين علي بن أبو علي بن محمد، 1985م، **الأحكام في أصول الأحكام**، ضبطه: إبراهيم العجوز، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1.
البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ابن المغيرة بن بردزبة، (ت256هـ)، (د.ت)، **صحيح البخاري**، ضبط النص: محمود محمد محمود حسن نصار، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ط).
البدراوي، عبدالمنعم، 1996م، **المدخل للعلوم القانونية**، دار النهضة العربية، بيروت، (د.ط).
البركتي، محمد عميم الاحسان المجددي، 2003م، **التعريفات الفقهية**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1.
البرهاني، محمد هشام، 1985م، **سد الذرائع في الشريعة الإسلامية**، (د.م)، ط1.
البستاني، بطرس، 1983م، **محيط المحيط**، مكتبة لبنان، بيروت، ط1.

البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، (ت1051هـ)، 2003م، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، تحقيق: إبراهيم أحمد عبدالحميد، دار عالم الكتب، الطبعة الخاصة.

البوطي، محمد سعيد رمضان، 1982م، **ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية**، مؤسسة الرسالة، ط4.

البيضاوي، ناصر الدين أبو سعيد عبدالله بن عمر بن محمد، (ت685هـ)، 1980م، **أنوار التنزيل وأسرار التأويل المعروف بتفسير البيضاوي**، دار الجيل، بيروت، (د.ط).

البيهقي، أبو بكر احمد بن الحسين بن علي، (ت458هـ)، 1994م، **السنن الكبرى**، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1.

الترمذي، أبو عيسى محمد بن سورة، (ت209هـ-297م)، 1995م، **سنن الترمذي**، تحقيق: هشام سمير البخاري، دار إحياء التراث العربي، (د.ط).

التهانوي، محمد علي، (د.ت)، **موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم**، تحقيق: علي دحروج، مكتبة لبنان، (د.ط).

الجرجاني، أبو الحسين بن علي بن محمد بن علي، (ت816هـ)، 1992م، **التعريفات**، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط2.

الجزائري، أبو بكر، 1994م، **أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير**، مكتبة العلوم والحكم، ط1.

الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي، (ت370هـ)، 1994م، **أحكام القرآن**، ضبط نصه وخرج آياته: عبدالسلام محمد شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1.

حجازي، عماد حمدي، 2008م، **الحق في الخصوصية ومسؤولية الصحفي في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والقانون المدني**، دار الفكر الجامعي، ط1.

حسين، عبدالله محمد، (د.ت)، **الحرية الشخصية في مصر ضوابط الاستعمال وضمانات التطبيق**، (د.م)، (د.ط).

الحطاب، محمد بن محمد بن عبدالرحمن المغربي، (ت954هـ)، 1992م، **مواهب الجليل شرح مختصر الخليل**، دار الفكر العربي، ط2.

الحموي، ابو العباس شهاب الدين احمد بن محمد، 1985م، **غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1.

الخالدي، محمود، 1983م، **الأصول الفكرية للثقافة الإسلامية**، دار الفكر، للنشر والتوزيع، عمان، ط1.

الخفيف، علي، 1996م، **أحكام المعاملات الشرعية**، دار الفكر العربي، القاهرة، ط1.

الخياط، عبدالعزيز، 1981م، **المجتمع المتكافل في الإسلام**، مكتبة الأقصى،ط2.

الدريني، فتحي، 1967م، **نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي**، مؤسسة الرسالة، ط1.

الدريني، فتحي، 1984م، **الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط3.

الدريني، فتحي، 1987م، **خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2.

الدريني، فتحي، 1994م، **بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي**، ط1.

الرازي، محمد بن أبو بكر بن عبدالقادر، 2001م، **مختار الصحاح**، تحقيق: سعيد محمود عقل، دار الجيل، بيروت، (د.ط).

الرازي، محمد، فخر الدين ضياء عمر، (ت604هـ)، 1981م، **تفسير الفخر الرازي**، دار الفكر للطباعة والنشر، ط1.

رباط، أدمون، 1971م، **الوسيط في القانون الدستوري العام**، دار العلم للملايين، بيروت، ط2.

رضا، أحمد، 1985م، **معجم متن اللغة**، دار مكتبة الحياة، بيروت، (د.ط).

الروكي، محمد ، 1998م، **قواعد الفقه الإسلامي**، دار القلم، دمشق، ط1.

الزحيلي، محمد، 2002م، **فقه القضاء وطرق الإثبات**، (د.م)، (د.ط).

الزحيلي، وهبة، 1984م، **الفقه الإسلامي وأدلته**، دار الفكر، دمشق، ط3.

الزحيلي، وهبة، 2000م، **حق الحرية في العالم**، دار الفكر، دمشق، ط1.
الزرقاء، مصطفى أحمد، 1993م، **شرح القواعد الفقهية**، دار القلم، ط3.
الزرقاء، مصطفى أحمد، 1994م، **المدخل الفقهي العام**، دار الفكر العربي، ط1.
الزرقاء، مصطفى أحمد، 1999م، **المدخل إلى نظرية الالتزام العامة**، دار القلم، دمشق، ط1.
الزمخشري، أبو القاسم جاد الله محمود بن عمر، (ت528هـ)، 1986م، **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل**، رتبه وضبطه وصححه: مصطفى حسين أحمد، دار الكتاب العربي، (د.ط).
زيدان، عبدالكريم، 2000م، **نظرات في الشريعة الإسلامية**، مؤسسة الرسالة، ط1.
زيدان، عبدالكريم، 2001م، **الوجيز في شرح القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية**، مؤسسة الرسالة، ط1.
زيدان، عبدالكريم، 2004م، **حقوق وواجبات المرأة في الإسلام**، مؤسسة الرسالة، ط1.
الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبدالله بن يوسف الحنفي، (ت762هـ)، 1978م، **نصب الراية لأحاديث الهداية**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط3.
الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي، (ت743هـ)، 2000م، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، ط1.
السباعي، مصطفى، 1998م، **التكافل الاجتماعي في الإسلام**، دار الوراق للنشر والتوزيع، ط1.
السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن سهل المعروف بشمس الدين، 1989م، **المبسوط**، دار المعرفة، بيروت، (د.ط).
السنهوري، عبدالرزاق، 1953م، **مصادر الحق في الفقه الإسلامي**، دار إحياء التراث، بيروت، (د.ط).
السيوطي، عبدالرحمن بن الكمال بن جلال الدين، (ت911هـ)، 1988م، **الدر المنثور في تفسير المأثور**، دار الفكر، بيروت، ط2.

السيوطي، عبدالرحمن بن الكمال بن جلال الدين، (ت911هـ)، 1996م، **الأشباه والنظائر**، تحقيق: خالد عبدالفتاح شبل، مؤسسة الكتب الثقافية، ط2.

الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، (ت790هـ)، (د.ت)، **الموافقات في أصول الشريعة**، (د.م)، (د.ط)،.

الشاطبي، ابراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، (ت790هـ)، 1988م، **الاعتصام**، تحقيق: احمد عبدالشافعي، بيروت، ط1.

الشافعي، أبو عبدالله محمد بن إدريس (ت150هـ-204م)، (د.ت)، **الأم**، تحقيق محمد زهري النجار، دار المعرفة، بيروت، (د.ط).

شبير، محمد عثمان، 2000م، **القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية**، دار الفرقان، ط1.

الشربيني، محمد الخطيب، (د.ت)، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د.ط).

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، (ت1250هـ)، (د.ت)، **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د.ط).

الشوكاني، محمد بن علي، (ت1255هـ)، 2000م، **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار**، تحقيق: كمال الجمل وآخرون، مكتبة الإيمان، ط1.

الشيرازي، أبو إسحاق، (ت476هـ)، 1996م، **المهذب في الفقه الشافعي**، تحقيق: محمد الزحيلي، دار القلم، دمشق، ط1.

الشيشاني، عبدالوهاب عبدالعزيز، 1980م، **حقوق الإنسان حرياته الأساسية في النظام الإسلامي والنظم المعاصرة**، مطابع الجمعية العلمية الملكية، ط1

الصاوي، أحمد، 1995م، **بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الكبير**، تحقيق: محمد عبدالسلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1.

الصده، عبدالمنعم فرج، 1978م، **أصول القانون**، دار النهضة العربية، بيروت، (د.ط).

الصنعاني، أبو بكر عبدالرزاق بن همام، (ت211هـ)، 1983م، **المصنف**، المكتب الإسلامي، ط2.

الصنعاني، محمد بن إسماعيل، 1408هـ، **سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام**، تحقيق: محمد أبو الفتح البيانوني، وخليل إبراهيم، مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط4.

ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم، 1985م، **منار السبيل في شرح الدليل**، دار المعارف، الرياض، ط2.

الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، (ت224هـ-310م)، (د.ت)، **تاريخ الرسل والملوك**، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف، ط4.

الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، (ت310هـ)، 1985م، **مختصر تفسير الطبري**، دار الفكر، (د.ط).

طعيمات، هاني سليمان، 1991م، **إسقاط الحقوق وتوريثها في الشريعة الإسلامية**، القاهرة، مصر، رسالة دكتوراة غير منشورة.

طعيمات، هاني سليمان، 2003م، **حقوق الإنسان وحرياته الأساسية**، دار الشروق، عمان، ط1.

عبدالباقي، محمد فؤاد، (د.ت)، **المعجم المفهرس لألفاظ القران الكريم**، دار مطابع الشعب، (د.ط).

عبدالكافي، إسماعيل عبدالفتاح، 2007م، **حقوق الإنسان العامة في الإسلام**، مركز الإسكندرية للكتاب، (د.ط).

عثمان، محمد فتحي، 1982م، **حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والفكر القانوني الغربي**، دار الشروق، ط1.

العجلاني، منير، 1985م، **عبقرية الإسلام في أصول الحكم**، دار النفائس، ط1.

عطية، حمودة، 2008م، **الوجيز في حقوق الإنسان**، دار يافا للنشر والتوزيع، ط1.

العقيلي، أبو جعفر محمد بن عمر بن موسى بن حماد، 1984م، **كتاب الضعفاء الكبير**، تحقيق: عبدالمعطي أمين قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1.

العمري، نادية شريف، 1985م، **أضواء على الثقافة الإسلامية**، مؤسسة الرسـالة، ط3.

غرايبة، رحيل محمد محمود، 2000م، **الحقوق والحريات السياسية في الـشريعة الإسلامية**، دار المنار للنشر والتوزيع، ط1.

الغرياني، الصادق عبدالرحمن، 2002م، **مدونة الفقه المالكي**، مؤسـسة الريـان، بيروت، ط1.

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، (ت505هـ)، (د.ت)، **المستصفى مـن علـم الأصول**، المطبعة الأميرية، ط1.

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، (ت505هـ)، 1992م، **إحياء علوم الدين**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2.

الغزالي، محمد، 1993م، **حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة**، دار الدعوة، ط1.

الفار، عبدالواحد محمد، 1991م، **قانون حقوق الإنـسان فـي الفكـر الوضـعي والشريعة الإسلامية**، دار النهضة العربية، (د.ط).

فرج، توفيق حسن، 1981م، **المدخل للعلوم القانونية**، (د.م)، ط2.

الفرفور، محمد عبداللطيف، 1993م، **الوسطية في الإسلام**، دار النفائس، ط1.

الفيروز، آبادي، مجد الدين محمد بن يعقـوب، (ت817هـ)، (د.ت)، **القـاموس المحيط**، دار المعرفة، بيروت، (د.ط).

الفيروز، آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، (ت817هـ)، 2000م، **بـصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز**، تحقيق: محمد علي النجار، المكتبة العلمية، بيروت، (د.ط).

القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، (ت684هـ)، 1994م، **الذخيرة في فـروع المالكية**، دار الغرب الإسلامي، (د.ط).

القرطبي، أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنـصاري، (ت671هـ-1273م)، (د.ت)، **الجامع لأحكام القران**، مكتبة الغزالي، (د.ط).

قطب، سيد محمد، 1982م، **في ظلال القران**، دار الشروق، ط10.

الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الحنفي، (ت587هـ)، 1986م، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2.

الكاندهلوي، محمد يوسف، 1995م، **حياة الصحابة**، دار قتيبة، ط1.

كشاكش، كريم يوسف أحمد، 1978م، **الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة**، دار المعارف، الإسكندرية، (د.ط).

الكيلاني، عبدالله إبراهيم زيد، 1997م، **القيود الواردة على سلطة الدولة في الإسلام وضماناتها**، مؤسسة الرسالة، ط1.

الكيلاني، عدي زيد، 1990م، **مفاهيم الحق والحرية في الإسلام والفقه الوضعي دراسة مقارنة**، دار البشر، ط1.

الماوردي، أبو الحسين علي بن محمد بن حبيب البصري، (د.ت)، **الأحكام السلطانية**، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ط).

المباركفوري، الحافظ أبو العلا محمد بن عبدالرحمن، (ت1353هـ)، 2001م، **تحفة الاحوذي شرح جامع الترمذي**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1.

المراعية، عبدالله سليمان، 2005م، **مفاهيم حقوق الإنسان المتضمنة في كتب التربية الإسلامية للمرحلة الثانوية**، جامعة مؤتة، رسالة ماجستير منشورة.

المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد السعدي، (ت885هـ)، 1997م، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، تحقيق: أبو عبدالله محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1.

مسلم، أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشدي النيسابوري، (ت260هـ-261م)، (د.ت)، **صحيح مسلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د.ط).

المقري، أحمد بن علي، (ت770هـ)، (د.ت)، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**، المكتبة العلمية، بيروت، (د.ط).

الموصلي، عبدالله بن محمود بن مودود، (د.ت)، **الاختيار لتعليل المختار**، تحقيق: زهير عثمان، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ط).

الميرغيناني، أبو الحسن علي بن أبو بكر بن عبـدالجليل، (ت593هـ ـ)، (د.ت)، **الهداية شرح بداية المبتدي**، المكتبة الإسلامية، (د.ط).

النسفي، عبدالله بن أحمد، (ت710هـ)، 1996م، **تفسير النسفي (مـدارك التنزيـل وحقائق التأويل)**، دار النفائس، ط1.

النووي، أبو زكريا محي الدين بن شرف، (ت676هـ)، (د.ت)، **تهذيب الأسـماء واللغات**، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ط).

النووي، أبو زكريا محي الدين بن شرف، (ت676هـ)، 2003م، **صـحيح مـسلم شرح النووي**، دار عالم الكتب، الرياض، ط1.

الهندي، علي بن حسام الدين بن عبدالملك، (ت975هـ)، 1990م، **منتخـب كنـز العمال في شرح سنن الأقوال والأفعال**، دار إحياء التراث العربي، ط1.

الملحق (أ)

فهرس الآيات الكريمة

الصفحة	رقم الآية	اسم السورة	الآية
5	7	يس	لَقَدْ حق الْقَوْلُ على أَكْثَرِهِمْ فَهمْ لا يؤْمِنُون
6	241	البقرة	ولِلْمطَلقَاتِ متَاع بِالْمعْروفِ حقّاً على الْمتقِين
6	8	الأنفال	لِيحِق الْحق ويبْطِلَ الْباطِلَ ولَوْ كَره الْمجْرِمون
6	81	الإسراء	جاء الْحق وزهقَ الْباطِلُ
6	25-24	المعارج	والذِين فِي أَمْوالِهِمْ حق معْلُوم، للسائِل والْمحْرومِ
6	20	غافر	والله يقْضِي بِالْحق
9	178	البقرة	كُتِب علَيْكُم الْقِصاص فِي الْقَتْلَى الْحـر بِـالْحر والْعبْد بِالْعبْدِ والأُنثَى بِالأُنثَى
9 15 20	92	النساء	ومن قَتَلَ مؤْمِناً خَطَئاً فَتَحْرِير رقَبةٍ مؤْمِنَةٍ ودِيةٌ مسلمةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلا أَن يصدقُواْ
9	35	آل عمران	إِني نَذَرْتُ لَك ما فِي بطْنِي محرراً فَتَقَبلْ مِني
14	29	الحجر	فَإِذَا سويْته ونَفَخْتُ فِيهِ مِن روحِـي فَقَعـواْ لَـه ساجِدِين
15	33	الإسراء	ولاَ تَقْتُلُواْ النفْس التِي حرم اللّه إِلا بِالحق
15 20	93	النساء	ومن يقْتُلْ مؤْمِناً متَعمداً فَجزآؤُه جهنم خَالِداً فِيها وغَضِب اللّه علَيْهِ ولَعنَه وأَعد لَه عذَاباً عظِيماً
16	29	النساء	وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ
16	45	المائدة	وكَتَبْنَا علَيْهِمْ فِيها أَن النفْس بِالنفْسِ والْعيْن بِالْعيْن والأَنفَ بِالأَنفِ والأُذُن بِـالأُذُن والـسن بِالـسن والْجروح قِصاص
16	194	البقرة	فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ
16	40	الشورى	وجزاء سيئَةٍ سيئَةٌ مثْلُها
16	126	النحل	وإِنْ عاقَبْتُمْ فَعاقِبواْ بِمِثْلِ ما عوقِبْتُم بِهِ
24	97	آل عمران	فِيهِ آياتٌ بيـنَاتٌ مقَام إِبْراهِيم ومن دخَلَه كَـان

آمِناً			
الذِي أَطْعمهم من جوعٍ وآمنَهم مِنْ خَوْفٍ	قريش	4	25
وآتِ ذَا الْقُرْبى حقه والْمِسْكِين وابْن السبِيل	الإسراء	26	28
واعْبدواْ اللّه ولاَ تُشْرِكُواْ بِهِ شَـيْئاً وبِالْوالِـدين إِحْساناً	النساء	36	28
يا أَيها الذِين آمنُوا لَا تَدْخُلُوا بيوتاً غَيْر بيـوتِكُمْ حتى تَسْتأْنِسوا وتُسلموا علَى أَهْلِها ذَلِكُمْ خَيْر لكُمْ لَعلكُمْ تَذَكرون، فَإِن لمْ تَجِدوا فِيهـا أَحـداً فَلَـا تَدْخُلُوها حتى يؤْذَن لَكُمْ وإِن قِيلَ لَكُـم ارْجِعـوا فَارْجِعوا هو أَزْكَى لَكُمْ والله بِما تَعْملُون علِـيم، لَيْس علَيْكُمْ جنَاح أَن تَدْخُلُوا بيوتاً غَيْر مـسْكُونَةٍ فِيها متَاع لكُمْ والله يعْلَم ما تُبْدون وما تَكْتُمون	النور	27-29	29
ولَيْس الْبِر بِأَنْ تَأْتُوْاْ الْبيوتَ مِن ظُهورِها ولَـكِن الْبِر من اتقَى وأْتُواْ الْبيوتَ مِنْ أَبوابِها واتقُواْ اللّه لَعلكُمْ تُفْلِحون	البقرة	189	29
يا أَيها الذِين آمنُوا إِن جاءكُمْ فَاسِقٌ بِنَبأٍ فَتَبينُوا أَن تُصِيبوا قَوْماً بِجهالَةٍ فَتُصْبِحوا علَى مـا فَعلْـتُمْ نَادِمِين	الحجرات	6	30
يا أَيها الذِين آمنُوا اجْتَنِبوا كَثِيراً مـن الظـن إِن بعْض الظن إِثْم ولَا تَجسسوا ولَا يغْتَب بعْـضكُم بعْضاً أَيحِب أَحدكُمْ أَن يأْكُلَ لَحْـم أَخِيـهِ ميْتـاً فَكَرِهْتُموه واتقُوا الله إِن الله تَواب رحِيم	الحجرات	12	31
قُل للْمؤْمِنِين يغُضوا مِنْ أَبـصارِهِمْ ويحْفَظُـوا فُروجهمْ ذَلِك أَزْكَى لَهـمْ إِن الـله خَبِيـر بِمـا يصْنَعون	النور	31	32
وأَذِّن فِي الناسِ بِالْحج يأْتُوك رِجالاً وعلَى كُـل	الحج	27-28	33

			ضامِرٍ يأْتِين مِن كُل فَج عمِيـقٍ{27} لِيـشْهدوا منَافِع لَهمْ ويذْكُروا اسْم اللهِ فِي أَيامٍ معْلُوماتٍ
34	41	التوبة	انْفِرواْ خِفَافاً وثِقَالاً وجاهِدواْ بِأَمْوالِكُمْ وأَنفُسِكُمْ فِي سبِيلِ اللّهِ ذَلِكُمْ خيْر لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمون
34	15	الملك	هو الَّذِي جعلَ لَكُم الْأَرْض ذَلُولاً فَامْـشُوا فِـي منَاكِبِها وكُلُوا مِن رزْقِهِ وإِلَيْهِ النشُور
34	122	التوبة	فَلَوْلاَ نَفَر مِن كُل فِرْقَةٍ منْهمْ طَآئِفَةٌ لِّيتَفَقَّهواْ فِـي الدينِ ولِينذِرواْ قَوْمهمْ إِذَا رجعواْ إِلَـيْهِمْ لَعلَّهـمْ يحْذَرون
36	99	الكهف	فَجمعْنَاهمْ جمْعاً
37	8-7	الزلزلة	فَمن يعْملْ مِثْقَالَ ذَرةٍ خيْراً يره{7} ومن يعْمـلْ مِثْقَالَ ذَرةٍ شَراً يره
37	105	التوبة	وقُلِ اعْملُواْ فَـسيرى اللّـه عملَكُـمْ ورسـولُه والْمؤْمِنُون
37	10	الجمعة	فَإِذَا قُضِيتِ الصلَاةُ فَانتَشِروا فِي الْأَرْضِ وابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللهِ
40	7	الطلاق	لِينفِقْ ذُو سعةٍ من سعتِهِ ومن قُدِر علَيْـهِ رِزْقُـه فَلْينفِقْ مِما آتَاه الله
40	233	البقرة	وَعلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ
41	38-36	هود	وأُوحِي إِلَى نُوحٍ أَنه لَن يؤْمِن مِن قَوْمِك إِلا من قَدْ آمن فَلاَ تَبْتَئِسْ
41	56-54	يوسف	وقَالَ الْملِك ائْتُونِي بِهِ أَسْتَخْلِصْه لِنَفْسِي فَلَما كَلَّمه قَالَ إِنَّك الْيوْم لَديْنَا مِكِين أَمِين
42	80-79	الأنبياء	وسخَّرْنَا مع داوود الْجِبالَ يسبحْن والطَّيْر وكُنَّـا فَاعِلِين، وعلَّمْنَاه صنْعةَ
42	11-10	سبأ	ولَقَدْ آتَيْنَا داوود مِنا فَضْلاً يا جِبالُ أَوبِـي معـه

والطَّيْر وَألَنا لَه الْحدِيد، أَن اعْملْ سابِغَاتٍ			
يا أَيها الذِين آمنُواْ أَوْفُواْ بِالْعقُودِ	المائدة	1	44
إِن اللّه يأْمركُمْ أَن تُؤدواْ الأَمانَاتِ إِلَى أَهْلِها	النساء	58	44 76 79
ولاَ تَبْخَسواْ الناس أَشْـياءهمْ ولاَ تُفْـسِدواْ فِـي الأَرْضِ بعْد إِصْلاَحِها	الأعراف	85	44
لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا	البقرة	286	47
رَبَّنَا وَلاَ تُحَمِّلْنَا مَا لاَ طَاقَةَ لَنَا بِهِ	البقرة	286	47
والْمؤْمِنُون والْمؤْمِنَاتُ بعْضهمْ أَوْلِيـاء بعْـضٍ يأْمرون بِالْمعْروفِ وينْهوْن عن الْمنكَرِ ويقِيمون الصلاَةَ ويؤْتُون الزكَاةَ ويطِيعون اللّه ورسولَه	التوبة	71	48
وتَعاونُواْ علَى الْبر والتَّقْوى ولاَ تَعـاونُواْ علَـى الإِثْمِ والْعدْوان	المائدة	2	48 54 67
فَإِما تَثْقَفَنهمْ فِي الْحرْبِ فَشَردْ بِهِم مـنْ خَلْفَهـمْ لَعلَّهمْ يذَّكَّرون	الأنفال	57	49
اقْرأْ بِاسْمِ ربك الذِي خَلَقَ{1} خَلَقَ الْإِنسان مِـنْ علَقٍ{2} اقْرأْ وربك الْأَكْرم{3} الذِي علم بِالْقَلَمِ{4} علم الْإِنسان ما لَمْ يعْلَمْ	العلق	4-1	51
ن والْقَلَمِ وما يسْطُرون	القلم	1	51
الرحْمن، علم الْقُرْآن، خَلَقَ الْإِنسان، علمه الْبيان	الرحمن	4-1	51
قُلْ هلْ يسْتَوِي الذِين يعْلَمون والذِين لَا يعْلَمـون إِنما يتَذَكَّر أُوْلُوا الْأَلْبابِ	الزمر	9	52
يرْفَعِ الله الذِين آمنُوا مِنكُمْ والذِين أُوتُـوا الْعِلْـم درجاتٍ	المجادلة	11	52
إِنما يخْشَى الله مِنْ عِبادِهِ الْعلَماء	فاطر	28	52

وهو الذِي جعلَكُمْ خَلاَئِفَ الأَرْضِ ورفَع بعْضكُمْ فَوْقَ بعْضٍ درجاتٍ ليبْلُوكُمْ فِي ما آتَاكُمْ	الأنعام	165	63
آمِنُوا بِاللهِ ورسولِهِ وأَنفِقُوا مِما جعلَكُم مسْتَخْلَفِين فِيهِ	الحديد	7	63
إِني جاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً	البقرة	302	63
يا داوود إِنا جعلْنَاك خَلِيفَةً فِي الأَرْضِ فَاحْكُم بيْن الناسِ بِالْحق	ص	26	63
ولاَ تَجْعلْ يدك مغْلُولَةً إِلَى عنُقِك ولاَ تَبْسطْها كُلَّ الْبسْطِ فَتَقْعد ملُوماً محْسوراً	الإسراء	29	63
والذِين إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يسْرِفُوا ولَمْ يقْتُروا وكَان بيْن ذَلِك قَواماً	الفرقان	67	64
وآتِ ذَا الْقُرْبى حقه والْمِسْكِين وابْن الـسبِيلِ ولاَ تُبذرْ تَبْذِيراً، إِن الْمبذرِين كَانُواْ إِخْوان الشياطِين وكَان الشيْطَان لِربهِ كَفُوراً	الإسراء	26-27	30 64
كُلُواْ مِن ثَمرِهِ إِذَا أَثْمر وآتُواْ حقه يوْم حـصادِهِ ولاَ تُسْرِفُواْ إِنه لاَ يحِب الْمسْرِفِين	الأنعام	141	64
ولاَ تُؤْتُواْ السفَهاء أَموالَكُم التِي جعلَ اللّـه لَكُـمْ قِياماً وارْزُقُوهمْ فِيها واكْسوهمْ وقُولُواْ لَهمْ قَـوْلاً معْروفاً	النساء	5	64
إِنما الْمؤْمِنُون إِخْوةٌ	الحجرات	10	66
فَأَصْبحْتُم بِنِعْمتِهِ إِخْواناً	آل عمران	103	66
وما أَرْسلْنَاك إِلا رحْمةً للْعالَمِين	الأنبياء	107	66
وإِن كَان ذُو عسْرةٍ فَنَظِـرةٌ إِلَـى ميْـسرةٍ وأَن تَصدقُواْ خَيْر لَكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمون	البقرة	280	70
فِي مقْعدِ صِدْقٍ	القمر	55	72
منْ عمِلَ صالِحاً فَلِنَفْسِهِ ومنْ أَساء فَعلَيْهـا ومـا	فصلت	46	74

ربك بِظَلَامٍ للْعبِيدِ			
واتقُواْ يوْماً لا تَجْزي نَفْس عن نفْـسٍ شَـيْئاً ولاَ يقْبلُ مِنْها شَفَاعةٌ ولاَ يؤْخَذُ مِنْها عـدْلٌ ولاَ هـمْ ينصرون	البقرة	48	74
واتقُواْ يوْماً لا تَجْزي نَفْس عن نفْـسٍ شَـيْئاً ولاَ يقْبلُ مِنْها عـدْلٌ ولاَ تَنفَعهـا شَـفَاعةٌ ولاَ هـمْ ينصرون	البقرة	123	74
يا أَيها الَذِين آمنُواْ إِذَا تَداينتُم بِـدينٍ إِلَـى أَجـلٍ مسمى فَاكْتُبوه ولْيكْتُب بيْنَكُمْ كَاتِب بِالْعدْلِ فَإن كَان الَذِي علَيْهِ الْحق سفِيها أَوْ ضعِيفاً أَوْ لاَ يسْتَطِيع أَن يمِل هو فَلْيمْلِلْ ولِيه بِالْعدْلِ	البقرة	282	74
فَإن كَان الَذِي علَيْهِ الْحق سفِيها أَوْ ضعِيفاً أَوْ لاَ يسْتَطِيع أَن يمِل هو فَلْيمْلِلْ ولِيه بِالْعدْلِ	البقرة	282	75
هلْ يسْتَوِي هو ومن يأْمر بِالْعـدْلِ وهـو علَـى صِراطٍ مسْتَقِيمٍ	النحل	76	75
إِن اللّه يأْمر بِالْعدْلِ والإِحْسانِ وإِيتَاء ذِي الْقُرْبى وينْهى عن الْفَحْشَاء والْمنكَرِ والْبغْيِ يعِظُكُمْ لَعلَّكُمْ تَذَكَّرون	النحل	90	75 79
فَإِن فَاءتْ فَأَصْلِحوا بيْنَهما بِالْعدْلِ وأَقْـسِطُوا إِن الله يحِب الْمقْسِطِين	الحجرات	9	75
وتَمتْ كَلِمتُ ربك صِدْقاً وعدْلاً لا مبدل لِكَلِماتِـهِ وهو السمِيع الْعلِيم	الأنعام	115	75
فَإِذَا بلَغْـن أَجلَهـن فَأَمْـسِكُوهن بِمعْـروفٍ أَوْ فَارِقُوهن بِمعْروفٍ وأَشْهِدوا ذَويْ عدْلٍ منكُم	الطلاق	2	75
وإِن تَعْدِلْ كُل عدْلٍ لا يؤْخَذْ مِنْها أُوْلَـئِك الـذِين أُبْسِلُواْ بِما كَسبواْ لَهمْ شَراب منْ حمِيمٍ وعـذَاب	الأنعام	70	75

أليم بما كانوا يكفرون			
يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم	المائدة	106	75
فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عـدل منكم	المائدة	95	75
إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل	النساء	58	75 79
الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم	الأنعام	82	76
ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه	الطلاق	1	76 77
إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً	النساء	10	76
والذين هاجروا في الله من بعد ما ظلموا	النحل	41	76
ولا يظلمون شيئاً	مريم	60	76
ألا لعنة الله على الظالمين	هود	18	77
ولا تحسبن الله غافلاً عما يعمل الظالمون إنمـا يؤخرهم ليوم تشخص فيه الأبصار	إبراهيم	42	77
قال أما من ظلم فسوف نعذبه ثم يرد إلى ربـه فيعذبه عذاباً نكراً	الكهف	87	77
إن الذين كفروا وظلموا لم يكن الله ليغفر لهـم ولا ليهديهم طريقاً، إلا طريق جهنم خالدين فيها أبداً وكان ذلك على الله يسيراً	النساء	169-168	77
ومن يتعد حدود الله فأولـئك هم الظالمون	البقرة	229	77
ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخيـر ويـأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر	آل عمران	104	82

الملحق (ب)
فهرس الأحاديث الشريفة

فهرس الأحاديث

الحديث	الصفحة
الإيمان بضع وسبعون شعبة	10
أكبر الكبائر الإشراك بالله وقتل النفس	17
من قتل نفسه بحديده	17
إن امرأتين من هذيل رمت إحداهما . . .	18
من قتل عمداً دفع إلى أولياء المقتول	20
قتيل الخطأ شبه العمد . . .	21
ليس هو كما تظنون، إنما هو كما قال لقمان . .	25
أن النبي –صلى الله عليه وسلم– حبس رجلا في تهمة	25
استأذنت على عمر ثلاثا . . .	30
إياكم والظن فان الظن اكذب الحديث، ولا تحسسوا . . .	32
قيل يا رسول الله ما الغيبة، قال: ذكرك أخاك . . .	32
من سلك طريقا . . .	35 53
من استعملناه على عمل . . .	38
لقد علم قومي أن حرفتي لم تكن تعجز عن . . .	38
كان زكريا نجارا . . .	42
ما بعث الله نبيا إلا ورعى الغنم . . .	43
أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه	44
من كان لنا عاملاً وليس له زوجة	44

غلا السعر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم . . .	46
عليكم من العمل ما تطيقون	47
فا ن لجسدك عليك حقا	47
المؤمن للمؤمن كالبنيا ن المرصوص . . .	48 66
طلب العلم فريضة على كل مسلم . .	52
لا ضرر ولا ضرار	55 67 70
إن الناس قد استعجلوا في أمر	57
أنه رفع إليه رجل طلق امرأته ألفا	57
من احتكر فهو خاطئ	58 69
لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه	66
المسلم من سلم المسلمون . . .	66
مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم . . .	67
لا يجوز لامرأة عطية في مالها . . .	69
من نفس عن مؤمن . . .	70
يا عبادي، إني حرمت الظلم على نفسي . . .	78
اتقوا الظلم فا ن الظلم ظلمات	78
المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره	78

السيرة الذاتية:

الاسم: فاطمة محمود العمرو

التخصص: فقه وأصوله

الكلية: الشريعة

الجامعة: جامعة مؤتة

الهاتف: -

السنة: 2009